



(٠٣٢)

كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ

قِسْمُ الفقه

الجواهر البحرية

(في شرح الوسيط)

من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العاريّة من كتاب العاريّة

دراسةً وتحقيقاً

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

مشروع رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب

عبدالمنان عبدالحليم هاني

إشراف

د/ عبدالرحمن بن منصور القحطاني

العام الجامعيّ

١٤٤٠-١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه رساله علمية مقدمة لنيل الدرجة العالمية (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كليه الشريعة قسم الفقه.

وهي عبارة عن كتاب في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان: الجواهر البحرية في شرح الوسيط القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي من بداية كتاب الاقرار الى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية، وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

الأولى: وهي الأصل نسخه مكتبتي متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

الثانية: للمقابلة، نسخه المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

وقد استدعت طريقه التحقيق تقسيم الرسالة الى مقدمة، وقسمين، وفهارس فنيه:

صدرت الكتاب بمقدمة، ثم القسمين بيانهما كالتالي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيين، وتحت كل منهما مطالب.

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على النص المحقق، وفيه: كتاب الاقرار وجزء من كتاب العارية.

وأخيرا ختمت الكتاب بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية اللازمة.

Abstract

Research Tittle: al-jawaher al-bahriyyah fe sharh al-waseet , by Jurist Najm-deen Abu al-Abbas, Ahmed ibn Muhammad al-Qamuli al-Shafi'i (deceased 727 Ah) from the beginning of the Book of Confession to the end of the first rule of the lender in the book of the lender – Study and Investigation

This is a scientific research presented to obtain (Master's degree), at the Islamic University of Medina, in the College of Sharia (Department of Jurisprudence).

It is a book in fiqh on the Shafi'i school entitled: al-jawaher al-bahriyyah fe sharh al-waseet , by Jurist Najm-deen Abu al-Abbas, Ahmed ibn Muhammad bin Abi al_Azm Makki bi Yaasin al-Qamuli al-Shafi'i (deceased 727 Ah) from the beginning of the Book of Confession to the end of the first rule of the lender in the book of the lender.

The investigation of this book was based on two copies:

The first is the original copy of the library of the Museum of Toubbsaray, Istanbul, Turkey.

The second copy: For matching, copy of the Al-Azhar Library, Cairo, Egypt.

The way of the investigation necessitated the division of the research into an introduction, two sections, and technical indexes:

The research was started with an introduction, and then the two sections were presented as follows:

Section 1: The study section, which includes two main topics, each with subtopics.

The first topic: Study of the author.

The second topic: introducing of the book.

Section 2: The Investigation Section, which includes the investigative text, it includes: The Book of Confession and part of the Book of the lender.

Finally،I ended my research with the proven sources' references and the necessary technical indexes.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهومن أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾[5]، ومن السنة قوله صلى الله عليه

---

(١) آل عمران: الآية ١٠٢

(٢) النساء: الآية ١

(٣) الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١

(٤) المجادلة: الآية ١١

(٥) الزمر: الآية ٩

وسلم :من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[1] وقوله صلى الله عليه وسلم :من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة[2]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهوالغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما اللهم فقهه في الدين[3]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة- رضي الله عنهم-، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود -وذلك بما حلّ بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها- أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وآخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لي أن أكون من ضمن من يحقق هذا المخطوط القيّم النفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو**كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي ت٧٢٧هـ، وهواختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله قيمة علمية كبيرة؛ استشرت أهل العلم والتخصص؛ فأشاروا علي بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لمرحلة العالمية

---

(١) صحيح البخاري (٣٩/١)، ح (٧١) ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين

(٢) رواه الترمذي (٣٨٥/٤-٣٨٦)، ح (٢٦٤٦) ، باب فضل طلب العلم

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٣/١)، ح (١٤٣) ،باب وضع الماء عند الخلاء

(الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد أنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢- أنَّه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال: الأسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه[1] يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هوالبحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤- عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال: المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قال: عنه العلماء:

قال: القاضي ابن شهبة: أحمد بن محمد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي

---

(١) طبقات الشافعية (١٦٩/٢)

الشيخ العلامة نجم الدين أبوالعباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تنأو لا من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه، قال: الأسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحوشرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال: السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسأنَّه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرس، ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال: الكمال جعفر الأدفوي: قال: لي أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحووالتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص[1].

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبوزرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

(١) طبقات الشافعية (٢/٣٣٢-٣٣٤)

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي.

كنيته: أبوالعباس.

لقبه: القاضي نجم الدين.

نسبته: القمولي (قرية في مصر).

وفاته:٧٢٧هـ وهومن فقهاء الشافعية، ذومعرفة واسعة، وتصانيف كثيرة.

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف:

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال: رحمه الله ما نصه: وسميته الجواهر البحرية.

٢- قال: الصفدي: وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر[١].

٣- قال: ابن السبكي: صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر[٢].

٤- قال: الأسنوي: ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر[٣].

٥- قال: العبادي: وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحومن عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه، وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[٤].

٦- قال: حاجي خليفة: شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر وهوالمخطوط بين أيدينا[٥].

٧- قال: الزركلي: وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط،

---

(١) الوافي بالوفيات (٦١/٨)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠-٣١)

(٣) طبقات الشافعية (١٦٩/٢)

(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/١٥٣-١٥٤)

(٥) كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)

ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية[1].

٨- قال: عمر كحالة: البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحوأربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي[2].

(١) الأعلام (٢٢٢/١)

(٢) معجم المؤلفين (١٦١/٢)

الدراسات السابقة

وقد سبقني إلى التسجيل في المخطوط عدد من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وهم :

١- مصطفى معاذ محمد ، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في أدآب قضاء الحاجة.

٢- طالب جديد ، من الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٣- زبير سلطان ، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- محمد أزهري ، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هوأو لى بالإمامة.

٥- علي أحمد لصوع ، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- طالب جديد ، من بداية النظر في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٧- محمد بشير عبدالرحيم ، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبدالله الثريا ، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل في موجب القِران والتمتع من كتاب الحج.

٩- طالب جديد ، من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

١٠- عبدالإله السبيعي ، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.

١١- طالب جديد ، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من

كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من موانع الرد: تلف المعقود عليه من كتاب البيع.

١٢- أحمد علي جحاف ، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب وخروج المبيع عن ملك المشتري إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل فيما يطرأ على الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.

١٣- منصور معجب التميمي ، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٤- طالب جديد ، من بداية الحكم الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٥- أبوالحسن أكرم ، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

والمقدمة تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- ترجمة المؤلف
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الأول: قسم الدراسة،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(جواهر البحر)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في القسم المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في القسم المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب ، وهومن بداية كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العاريّة من كتاب العاريّة

وسيكون في نسختين :

الأولى وهي الأصل : نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول ،تركيا ،والذي يقع في (٥٢) لوحة ابتداءاً من اللوحة (١٩٣أ) إلى اللوحة (٢٤٤أ) من المجلد الرابع .

الثانية للمقابلة : نسخة المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، والذي يقع في (٥٣) لوحة ، ابتداءا من اللوحة (٢٠١ب) من المجلد الثاني إلى اللوحة (٢٢٦ب) من المجلد الثالث .

الفهارس العلمية

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سأسير عليه في خدمة النص، كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اختيار النسخة الأصل وهي نسخة : مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، بتركيا، ورمزت لها بـ(ط)، مع مقابلتها بنسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر ورمزت لها بـ(ز) .

٣- المقابلة بين النسخة الأصل ونسخة المكتبة الأزهرية ، وإثبات الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحوالآتي:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الآخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل، في الحاشية.

ب- إذا كان في الأصل سقط، أو طمس، أو بياض، أكملته من النسخ الآخرى، فإن لم أجده فمن مظأنَّه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إليه في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكأنَّه نقطاً متتالية بين القوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/ (٨/أ) أو (٨/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزوالآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزوالأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فآخرجه من مظأنَّه من كتب الأحاديث الآخرى، وأبين

درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزوالآثار إلى مظأنّها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يسأو يها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هوموضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشكره على سوابق الخيرات الشكر لله أولا وآخرا أن هدى ويسر وذلل الصعاب ووفق حتى تمت هذه الرسالة ولا تزال نعمه تتدفق، ثم أنَّه من باب الاعتراف بالفضل لأهله فإني أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين-رحمهما الله تعالى رحمه واسعه- وغفر لهما فأنَّهما كانا نعم المربيان ونعم المرشدان في حياتهما، وأسال الله سبحأنَّه وتعالى بمنه وكرمه أن يسكنهما فسيح جناته، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما، وأن يعينني على برهما بعد موتهما.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين وموظفين وأداريين، وبالأخص كليه الشريعة التي نهلت من منهلها الزلال وأشكر كذلك القائمين على قسم الفقه على ما قدموه وبذلوه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل وخالص التقدير لفضيله الشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن منصور القحطاني، المشرف على هذه الرسالة والذي منحني الكثير من وقته وجهده وتفكيره، وكانت توجيهاته وإرشاداته نبراسا أهتدى به حتى يسَّر الله إتمام هذا العمل فأسال الله سبحأنَّه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله.

ولا يفوتني أن اتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم معي في إتمام هذا من أساتذتي وزملائي بإشارة أو معلومة أو مرجع وجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف ، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

١- **اسمه ونسبه:** هوأحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القرشي المخزومي ، الشيخ العلامة[١].

٢- **نسبته وكنيته:** القاضي نجم الدين أبوالعباس[٢] القمولي[٣].

المطلب الثاني: مولده:

ولد – رحمه الله – في قمولة بصعيد مصر سنة (٦٤٥هـ) ، وقيل: سنة (٦٥٣هـ)[٤].

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

تعلم الإمام نجم الدين القمولي – رحمه الله – بقوص[٥] ثم بالقاهرة[١] ، ونشأ في

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٠/٩) وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبه(٢٥٤/٢)

(٢) انظر: المصدرين السابقين

(٣) القمولي: نسبة إلى قمولة ، وهي من أعمال قوص بصعيد مصر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٠/٩) وطبقات الشافعية للإسنوي(١٦٩/٢) ومعجم البلدان(٣٩٨/٤)

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٠/٩) وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبه(٢٥٤/٢)

(٥) قوص: بالضم ثم السكون وصاد مهملة، وهي قبطية ، وهي مدينة كبيرة واسعة ، قصبة صعيد مصر، وهي اليوم مدينة ومركز بمحافظة قنا ، وتقع على الساحل الشرقي من النيل جنوب القاهرة بحوالي ٦٤٥كم. انظر: معجم البلدان(٤١٣/٤) وموسوعة ويكبيديا الحرة.

بيت علم فأبوه وعمه من فقهاء الشافعية ، مما كان له الأثر في نشأته العلمية ، حتى أصبح فقيها يشار إليه بالبنان ، كما ذكر ذلك بعض تلامذته، ودل على ذلك مؤلفاته وما نقل عنه من علم ومباحث في العلم عامة وفي الفقه خاصة ، وقد تولى القضاء والحسبة والتدريس في مدن عدة، منها: القاهرة وأسيوط[٢] والحسينية[٣] والجيزة[٤] وغيرها ، وما زال على ذلك إلى أن توفي رحمه الله[٥].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أو لا: شيوخه

نهل القمولي العلم ، على عدد من الأشياخ ، أخذ منهم الفقه وشتى العلوم،

=

(١) القاهرة : مدينة كبيرة ، وكان أو ل من أحدثها جوهر غلام المعز أبي تميم معد بن إسماعيل الملقب بالمنصور بن أبي القاسم نزار الملقب بالقائم بن عبيد الله، وقيل: سعيد الملقب بالمهدي، وهي اليوم عاصمة جمهورية مصر العربية. انظر: معجم البلدان(٣٠١/٤) ومراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع(١٠٦٠/٣) وموسوعة ويكبيديا

(٢) أسيوط: بالفتح ثم السكون وياء مضمومة ووأو ساكنة ، مدينة في غربي النيل من نواحي صعيد مصر ، وهي أكبر مدن الصعيد. انظر: معجم البلدان(١٩٣/١) ومراصد الإطلاع(٧٩/١) وموسوعة ويكبيديا

(٣) مركز ومدينة الحسينية بمحافظة الشرقية بمصر سميت بذلك ؛ نسبة إلى السلطان حسين الثاني. انظر موسوعة ويكيبيديا

(٤) الجيزة: بالزاي، اختطها عمروبن العاص – رضي الله عنه – في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ، كان لها في كل أحد سوق عظيم يجتمع فيه عالم عظيم ، وهي الآن إحدى محافظات مصر. انظر: معجم البلدان(٢٠٠/٢) والمواعظ والإعتبار(٣٨٠/١) وموسوعة ويكبيديا

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٠/٩) وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبة(٢٥٤/٢) وطبقات الشافعية للإسنوي(٢٢٢/٢)

ومنهم:

١- ابن الرفعة: وهوأحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبوالعباس الأنصاري المصري، المشهور بابن الرفعة ، من تصانيفه: المطلب العالي في شرح الوسيط ، والكفاية في شرح التنبيه ، وبذل النصائح الشرعية فيما على السلطان والولاة والرعية ، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، والرتبة في الحسبة، ولد سنة ٦٤٥هـ ، توفي سنة ٧١٠هـ[1].

٢- بدر الدين بن جماعة: وهومحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني ، الحموي البياني ، بدر الدين مفسر أصولي فقيه محدث متكلم مؤرخ أديب ، ولي القضاء بالقدس والديار المصرية ، له تصانيف كثيرة منها: المنهل الروي في علم الحديث النبوي ، وغرر التبيان والفوائد اللائحة من سورة الفاتحة ، وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، إيضاح الدليل في قطع حجج اهل التعطيل، وتحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام، ولد سنة ٦٣٩هـ وتوفي سنة ٤٣٣هـ[2].

٣- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي الشافعي المالكي ، المعروف بابن دقيق العيد ، أبوالفتح تقي الدين ، محدث، حافظ، فقيه، أصولي،أديب نحوي، شاعر، خطيب ، له تصانيف منها: الاقتراح في علوم الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب- لم يكمله- ، والإلمام في أحاديث الأحكام ، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه ، ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ[3].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٩/٢٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢١١) ومعجم المؤلفين(٢/١٣٥)

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٩/١٣٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٢٩)، والوافي بالوفيات(٤/١٣٧)

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٩/٢٠٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٢٩)

ثانيا: تلاميذه

مع شهرة القمولي في عصره وذياع صيته وتدريسه ، إلا أن كتب التراجم لم تذكر إلا قليلا من التلاميذ، ومنهم:

١- ابن المرحّل: وهومحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن عطية بن أحمد بن عطية ، المصري الأصل ، الشافعي ، العثماني ، المعروف بابن المرحّل وابن الوكيل ، صدر الدين ، فقيه، أصولي، محدث، متكلم ، نشأ بدمشق وتفقه وافتى وناظر وانتقل إلى الديار المصرية ودرس فيها ، ولد سنة ٦٥٥هـ وتوفي سنة ٧١٦هـ[(١)].

٢- الأدفوي: وهوجعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي، كمال الدين أبوالفضل ، فقيه ، أديب ، مؤرخ، له تصانيف منها: الإمتاع في أحكام السماع ، والطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد ، والبدر السافر في تحفة المسافر في الوفيات، ولد سنة ٦٨٥هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ[(٢)].

٣- الإسنوي: وهوعبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي ، جمال الدين أبومحمد ، العلامة ، له تصانيف منها: جواهر البحرين في تناقض الحبرين، والتنقيح على الصحيح ، والتمهيد ، والمهمات وطبقات الفقهاء، ولد سنة٧٠٤هـ وتوفي سنة٧٧٢هـ[(٣)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٥٣/٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٣٣/٢) والدرر الكامنة(٣٧٣/٥)

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤٠٧/٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٠/٣) ومعجم المؤلفين(١٣٦/٣)

(٣) انظر: الدرر الكامنة(١٤٧/٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٩٨/٣) وشذرات الذهب(٢٢٣/٦)

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد حظي نجم الدين القمولي بمكانة علمية ، إذ كان من علماء الشافعية المعدودين ويتضح ذلك من مؤلفاته ، ونقل من بعده عنه ، والثناء عليه ، والمناصب التي تولاها.

قال: الشيخ كمال الدين الأدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل ، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتعففين، وافر العقل ، حسن التصرف، محفوظا، تفقه، وتمهر، وناب الحكم بمصر، ودرس بالفخرية[١]، وكان قبل ذلك ولي القضاء بقوص ثم إخميم[٢] ثم أسيوط والمنيا والشرقية والغربية[٣].

وقال: عنه ، صدر الدين ابن الوكيل:ما في مصر أفقه من القمولي[٤].

وقال: القاضي السروجي الحنفي[٥]: قرأ الأصول والنحووشرح الوسيط في مجلدات

---

(١) الفخرية: مدرسة بالقاهرة ، فيما بين سويقة الصاحب ودرب العداس ، بناها الأمير الكبير فخر الدين ، أبوالفتح عثمان بن قزل البارومي ، وكان الفراغ منها سنة ٦٢٢هـ، وكان موضعها أخيرا يعرف بدار الأمير حسام الدين ساروح ابن أرتق شاد الدوأو ين. انظر: المواعظ والاعتبار(٢٠٧/٤)

(٢) إخميم: بالكسره ثم السكون ، وكسر الميم، وياء ساكنة ، وميم آخرى: بلد بالصعيد في الإقليم الثاني وهوبلد قديم على شاطئ النيل ، وفي غربية جبل صغير ، وهي الآن مدينة إحدى مدن جمهورية مصر العربية. انظر: معجم البلدان(١٢٣/١)

(٣) الطالع السعيد(ص/١٢٥)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى(١٧٥/٥) والطالع السعيد(ص/١٢٦)

(٥) السروجي: هوأحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي، أبوالعباس شمس الدين، فقيه ، كان حنبليّا وتحول حنفيّا ، له مصنفات منها: شرح الهداية، وواعتراضات على شيخ الإسلام بن تيمية، ت ٧١٠هـ. انظر: البداية والنهاية(٦٠/١٤) والدرر الكامنة(١٠٣/١) والجواهر المضيئة(٥٣/١)

كثيرة وفيه نقول كثيرة ومباحث مفيدة ، وكان ثقة صدوقا[1]... .

ومازال يفتي، ويدرس، ويكتب، ويصنف، وهومبجل معظم إلى يوم وفاته، وكان حسن الأخلاق ، كثير المروءة ، محسن إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده.

وكان من الفقهاء الفضلاء ، والقضاة النبلاء ، وافر العقل ، جيد النقل، حسن التصرف دائم البشر[2].

وقال: الإسنوي: كان إماما في الفقه عارفا بالأصول والعربية، صالحا ، سليم الصدر، كثير الذكر والتلأو ة ، كريما ، كبير المروءة[3].

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

أو لا: عقيدته.

لم تذكر المراجع وكتب التراجم التي ترجمت للقمولي شيئا عن عقيدته ، ولكن حينما ننظر في ذلك العصر وما كان سائدا فيه من المعتقدات والطرق التي كانت مدعومة من الحكام والولاة ، وما كان من شيوخه كبدر الدين ابن جماعه وابن الرفعة حيث كانت لهم مناظرات مع الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق باعتقاد الأشاعرة[4] الذي كانوا يعتقدونه[5] ، وكذلك انتشار التصوف ودعمه من الحكام

(١) الطالع السعيد(ص/١٢٦-١٢٧) والمنهل الصافي(١/١١٧)

(٢) المصدران السابقان

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي(٢/١٦٩) وشذرات الذهب(٦/٧٥)

(٤) الأشاعرة: وهوأتباع أبي الحسن الأشعري ، وهم يثبتون الأسماء وبعض الصفات ، فقالوا: إن لله سبع صفات عقليه يسمونها معاني وإثباته لهذه الصفات مخالف لطريقة السلف، والإيمان عندهم تصديق بالقلب ، وغير ذلك من العقائد الباطلة. انظر: الملل والنحل(١/٩٤) ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٤/١٢٢)

(٥) انظر: البداية والنهاية(١٤/٥٠) ومرآة الجنان(٤/٢٨٧) ورفع الإصر(١/٣٤٣)

والولاة أيضا، وكذلك تلاميذه كالأدفوي وابن المرحّل وتاج الدين ابن السبكي وغيرهم من فقهاء الشافعية الذين كانوا على مذهب الأشاعرة والمدافعين عنه، فهؤلاء هم شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه ، ومن عاشوا معه وأثنوا عليه أشد الثناء ، وقد عرفت أنّهم يميلون إلى التصوف، ومعلوم أنّ المقدم والمقرّب في ذلك الزمن هومن كان على مذهب الأشاعرة، والقمولي ولي القضاء ، وناب في الحكم ، ودرس في قوص والقاهرة والمنيا والشرقية والغربية ، فهذه قرائن تدل على أن القمولي ربما قد تأثر بهم ، ولا يوجد دليل قاطع يكون حجة في ذلك والله أعلم.

ثانيا: مذهبه الفقهي.

كان القمولي- رحمه الله- شافعي المذهب، ويدل على ذلك :

١- عنايته بكتب الشافعية.

٢- أكثر من ترجم له ذكر أنّه شافعي المذهب[١].

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف القمولي تصانيف عدة وهي كما يلي:

١ـ البحر المحيط في شرح الوسيط ، وهوشرح مطول أقرب تنأو لا من المطلب وأكثر فروعا وأشمل منه ، وإن كان كثير الاستمداد منه[٢].

٢ـ جواهر البحر وهوكتابنا هذا ، تلخيص البحر المحيط ، وهومخطوط لخص أحكامه ، كتلخيص الروضة من الرافعي.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٩/٣٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٢/٢٥٤) والطالع السعيد(ص/٦٤)

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٥٤)

٣ـ تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

٤ـ تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهومطبوع.

٥ـ شرح أسماء الله الحسنى، مخطوط[١].

٦ـ تحفة الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب[٢]، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة.

المطلب الثامن: وفاته.

توفي القمولي – رحمه الله – يوم الخميس السادس من شهر رجب سنة (٧٢٧هـ) بمصر، وصلي عليه من الغد بجامع مصر ، ودفن بصفح المقطم[٣]، وقد مات في أيام المستكفي[٤].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٠/٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٥٤/٢) والدرر الكامنة(١٠٢/١)

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين(١٥٣/٣-١٥٤)

(٤) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر(٣٦٤/١)

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال: رحمه الله ما نصه: وسميته الجواهر البحرية.

٢- قال: الصفدي: وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر[1].

٣- قال: ابن السبكي: صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر[2].

٤- قال: الأسنوي: ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر[3].

٥- قال: العبادي: وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحومن عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[4].

٦- قال: حاجي خليفة: شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط،

---

(١) الوافي بالوفيات (٦١/٨)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩-٣١)

(٣) طبقات الشافعية (١٦٩/٢)

(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (١٥٣/٣-١٥٤)

ثم لخصه وسماه: جواهر البحر وهوالمخطوط بين أيدينا[1].

٧- قال: الزركلي: وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية[2].

٨- قال: عمر كحالة: البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحواربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي[3].

٩ـ قال: السيوطي: ومن الفروع ما قاله القاضي حسين ونقله القمولي في الجواهر[4]

١٠ـ قال: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: والتصريح بقوله والفصد إلى هنا من زيادته ونقله القمولي في بحره وجزم به في جواهره[5].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته العلمية.

كتاب البحر المحيط من أهم كتب المذهب الشافعي وأغزرها علما وأكثرها مسائل، قال: الصفدي: وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر[6].

وقد لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه جواهر البحر[7].

---

(١) كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)

(٢) الأعلام (١/٢٢٢)

(٣) معجم المؤلفين (١/٢٩٨-٢٩٩)

(٤) الأشباه والنظائر(ص/٤٧)

(٥) أسنى المطالب(١/٨٣)

(٦) الوافي بالوفيات (٨/٦١)

(٧) طبقات الشافعية للإسنوي(٢/١٦٩)

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

القمولي- رحمه الله- لخص كتابه الجواهر كتلخيص الروضة من الرافعي ، وسوف أجمل منهجه في نقاط كما يلي:

١ـ اعتنى بذكر الأدلة السهلة المختصرة من الكتاب والسنة ؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه.

٢ـ يورد أقوال فقهاء المذهب الشافعي ، وينقل عن بقية المذاهب ولم يكثر.

٣ـ اهتم بذكر جلّ المسائل المنصوص عليها في كتب المذهب ، فهوكثير المسائل والفروع.

٤ـ يكثر من الإحالات بقوله كما تقدم ، كما سيأتي ،أو في باب كذا ، ونحوذلك.

٥ـ يحكم على المسائل ، أو ينقل حكم غيره عليها ، وغالبا ما يوافق حكم النووي خاصة أو الرافعي ، وغيرهما.

٦ـ ينقل عن بعض الكتب نصا بدون الإشارة إلى ذلك النقل أو التعرض له ، كبحر المذهب للروياني، والتهذيب للبغوي .

٧ـ يورد بعض الاعتراضات أحيانا ، ويجيب عليها ، كقوله فإن قيل ، أو قال: كذا.

٨ـ يذكر رأيه في المذهب أو القول في بعض المسائل ، كقوله: هذا ضعيف ، أو فيه نظر، أو قلت، ونحوذلك.

٩ـ يذكر من قال: بالقول من الشافعية غالبا ، وأحيانا آخرى يعبّر بقوله (بعضهم) أو (قيل) وغيرها.

١٠ـ يذكر الأقوال والأو جه في المسألة غالبا.

١١ـ أحيانا إن نقل عن غيره صاغ عبارته بأسلوبه وفهمه ، فهويهتم بشرح عبارة

من نقل عنه شرحا مختصرا من غير إخلال.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

أو لا : مصطلحات خاصة بأئمة المذهب وكتبهم:

وضع القمولي- رحمه الله – جملة من المصطلحات علمية كانت أو للأئمة ، فمن هذه المصطلحات:

١ـ أبومحمد:

بعد الاستقراء، عُلم أنَّه الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي مولاهم المصري، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه.

٢ـ العبادي:

يقصد به أبا الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم ، من كبار الخرسانيين.

٣ـ الفراء:

يقصد به الحسين بن مسعود بن محمد ، أبومحمد البغوي، ويعرف بالفراء أو ابن الفراء

٤ـ الشيخ عز الدين:

يقصد به سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام في كتاب الغاية في اختصار الكفاية.

٥ـ القاضي:

هوالقاضي حسين بن محمد المروزي ، فيقصد ما قاله في كتابه الفتأو ى.

٦ـ الروياني:

يقصد ما قاله في كتابه بحر المذهب.

٧ـ الماوردي:

يقصد ما قاله في كتابه الحأو ي.

٨ـ النووي:

يقصد ما قاله في كتابه روضة الطالبين، إلا إذا نص على خلافه.

٩ـ الإمام:

هوأبوالمعالي الجويني، ويقصد ما قاله في كتابه نهاية المطلب.

١٠ـ الكافي:

هوكتاب الكافي لأبي عبدالله الزبيري ، أحد أئمة الشافعية.

١١ـ صاحب الذخائر:

هومجلي بن جميع بن نجا القرشي، وهوكتاب كثير الفروع والغرائب.

١٢ـ الغزالي:

يقصد ما قاله في الوسيط، إلا إذا نص على خلافه.

١٣ـ صاحب التقريب:

هوأبوالحسن القاسم بن القفال الشاشي الكبير.

١٤ـ القفال:

هوالقفال الشاشي و كتابه العمدة في الفروع ، وهومخطوط.

١٥ـ الجمهور:

يقصد به جمهور علماء المذهب الشافعي فقط.

١٦ـ التتمة:

المقصود به المتولي وما قاله في كتابه التتمة.

١٧ـ الرافعي:

يقصد ما قاله في كتابه شرح الوجيز إلا ٴذا نص بخلافه

١٨ـ أبوإسحاق العراقي:

هوإبراهيم بن منصور بن مسلم و كتابه شرح المهذّب

١٩ـ اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد الضبي المعروف بالمحاملي، (ت٤١٥هـ).

٢٠ـ المجموع، لأبي الحسن أحمد الضبي المعروف بالمحاملي، (ت٤١٥هـ).

٢١ـ مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني، (ت٢٦٣هـ).

٢٢ـ المعايا، للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)

٢٣ـ شرح مشكل الوسيط، لأبي عمر بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)

٢٤ـ التعليقة، لأبي الطيب الطبري

ثانيا: مصطلحات لفظية.

ذكر القمولي- رحمه الله- عبارات يُعلم منها أن الخلاف أقوال الشافعي، أو أو جه لأصحابه أو مركب منها.

فالأظهر ، والمشهور، والجديد، والقديم، وفي قول ، وفي قول قديم ، وفي قول كذا ، والقولان ، والأقوال، هذه يعبر بها عن أقوال الشافعي -رحمه الله.

والأصح، والصحيح، وقيل، وفي وجه، والوجهان، والأو جه، لأو جه الأصحاب ، والنص مركب منهما .

والمذهب حين يعبّر به يحتمل أن يكون من أقوال الشافعي أو من أو جه الأصحاب ، أو المركب منهما ، وقد يعبّر في بعض المسائل بالمنصوص ، وفي بعضها بنفي قول أو وجه.

التعبير بالأظهر:

اعلم أن التعبير بالأظهر ، يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافيه.

الثانية : الأرجحية.

الثالثة: كون الخلاف من قول الشافعي.

الرابع: ظهور المقابل وإن كان معتمد في الفتوى والحكم على الأظهر.

التعبير بالمشهور:

يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافيه.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: غرابة المقابل.

الرابعة: كون الخلاف من أقوال الشافعي.

التعبير بالأصح:

يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: صحة المقابل .

الرابعة: كون الخلاف وجها لأصحاب الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه، ويجتهدون في بعضها.

التعبير بالصحيح:

يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: فساد المقابل.

الرابعة: كون الخلاف وجها للأصحاب.

التعبير بالجديد:

يعني من قول الإمام الشافعي- رحمه الله- وهوما قاله بعد دخوله مصر، ويستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: كون الخلاف من قول الشافعي.

الرابعة: كون المقابل قديما من أقوال الشافعي.

التعبير بالقديم:

يعني من قولي الإمام الشافعي-رحمه الله- ، وهوما قاله قبل دخول مصر، ويستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: المرجوحية.

الثالثة: كون الخلاف قوليا.

الرابعة: كون المقابل هوالجديد وعليه العمل.

التعبير بالمذهب:

يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب ، أي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب ، وبعضهم يحكي عدمه ، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالا ، وبعضهم يحكي وجوها، فيعبر عن ذلك بالمذهب.

الرابعة: مرجوحية المقابل.

التعبير ب(قيل):

يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: كون الخلاف وجها من أو جه الأصحاب.

الثالثة: ضعف المذكور بقيل.

الرابعة: كون مقابله الأصح أو الصحيح.

التعبير بالقولين:

يستفاد منه ثلاث مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: كون الخلاف أقولا للشافعي.

الثالثة: رجحية أحدهما بترجيح الأصحاب له أو بالنص.

التعبير بالنص والمنصوص:

يختلف المقصود بكل منهما، فتارة يعبر بالنص ويعني به نص الشافعي ، وتارة يعبر بالمنصوص ويعني به الراجح عنده من نص الشافعي.

ويستفاد من التعبير بالنص أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: كون النص من أقوال الشافعي فقط.

الرابعة: أن مقابله ضعيف لا يعمل به.

ويستفاد من التعبير بالمنصوص أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: كون المنصوص عليه إما قول للشافعي، أو نص له ، أو وجه للإصحاب.

الرابعة: كون المقابل ضعيفا ، لا يعمل به.

التعبير بالوجهين:

يستفاد منه الخلافية وانحصارها في الوجهين، وكون الخلاف للإصحاب ، وكون مقابل الضعيف الأصح أو الصحيح.

التعبير بالأو جه:

يستفاد منه ثلاث مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: كون الخلاف للأصحاب.

الثالثة: كون مقابل الضعيف منها الأصح أو الصحيح.

التعبير بـ(في قول أو وجه):

يستفاد منه: الخلافية ، والتردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أو جه الأصحاب، وكون القول أو الوجه ضعيفا، وكون مقابله في القول: الأظهر أو المشهور، وفي الوجه: الأصح أو الصحيح.

التعبير بـ(كذا أو كذا):

يستفاد منه : الخلافية فيما بعدها ، فإن عبر بعدها بـ:-

الأصح فمقابله الصحيح

أو بالصحيح فمقابله الضعيف

أو بالأظهر فمقابله الظاهر

أو بالمشهور فمقابله الخفي

واعلم أن المشهور أقوى من الأظهر من جهة أن المشهور قريب من المقطوع به؛ لأنَّه يقابله الخفي ، وهولا يعمل به.

وأما من جهة التصحيح ، فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور ؛ لأنَّه يقابله الظاهر ، وهويعمل به ؛ لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا بخلاف المشهور بضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح ، وكذا يقال: في الأصح والصحيح[1].

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

بعد استقراء وتتبع لما ذكره القمولي-رحمه الله- في كتابه الجواهر البحرية، في الجزء المقرر بالدراسة ، عُلم أنَّه استمد كتابه من عدة كتب في المذهب نص عليها ، وهذه الكتب:

١ـ الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، مطبوع.

٢ـ الإبأنَّه عن أحكام الديانة، لإبي القاسم عبدالرحمن الفوراني، ت٤٦١هـ.

٣ـ تتمة الإبانة ، لأبي سعد عبدالرحمن المتولي، ت٤٧٨هـ.

٤ـ بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني، ت٥٠٢هـ، مطبوع

٥ـ البيان، لأبي الخير العمراني، ت٥٥٨هـ، مطبوع.

٦ـ التحرير في فروع الفقه الشافعي، لأبي العباس أحمد الجرجاني، ت٤٨٢هـ.

٧ـ التعليق الكبير على مختصر المزني، لأبي علي ابن أبي هريرة، ت ٣٤٥هـ.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج(١/٤٥- ٥٤)

٨ـ التعليقة المسماة بالجامع ، لأبي علي الحسن البندنيجي، ت ٤٢٥هـ.

٩ـ التقريب، لأبي الحسن القاسم بن القفال الشاشي، (ت٤٠٠هـ).

١٠ـ التلخيص، لأبي العباس أحمد بن القاص الطبري، (ت٣٣٥هـ).

١١ـ التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي،(٤٧٦هـ).

١٢ـ التهذيب، لأبي محمد الحسين البغوي، (ت٥١٦هـ).

١٣ـ الحأو ي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت٤٥٠هـ).

١٤ـ الذخائر في فروع الشافعية، لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي، (ت٥٥٠هـ).

١٥ـ روضة الطالبين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

١٦ـ الشافي، لأبي العباس أحمد الجرجاني، (٤٨٢هـ).

١٧ـ الشامل في فروع الشافعية، لعبد السيد بن الصباغ، (ت٤٤٨هـ).

١٨ـ صفوة المذهب من نهاية المطلب، لابن أبي عصرون، (ت٥٨٥هـ).

١٩ـ الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين بن عبدالسلام،(ت٦٦٠هـ).

٢٠ـ فتأو ى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن الشهروزي، (ت٦٤٣هـ)

٢١ـ فتأو ى البغوي، لأبي محمد الحسين البغوي، (ت٥١٦هـ).

٢٢ـ الفتأو ى للقاضي حسين، (ت٤٦٢هـ).

٢٣ـ الشرح الكبير في شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي، (ت٦٢٣هـ).

٢٤ـ المحرر ، لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي، (ت٦٢٣هـ).

٢٥ـ الفروع، لأبي الفتح سليم الرازي، (ت٤٤٧هـ).

٢٦ـ الكافي، لأبي عبدالله أحمد الزبيري، (ت٣١٧هـ).

٢٧ـ كفاية النبيه، لأبي العباس أحمد بن الرفعة، (ت٧١٠هـ).

٢٨ـ المطلب العالي، لأبي العباس أحمد بن الرفعة، (ت٧١٠هـ).

٢٩ـ المهذب في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، (ت٤٧٦هـ).

٣٠ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك الجويني، (ت٤٧٨هـ).

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.

وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب

أو لا : وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها بـ (ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء وواضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة ، وعليها تملك.

١- رقم الحفظ: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات:(٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر مفقودة، إلا أنَّها موجودة في النسخ الآخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العنأو ين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

للمقابلة ، ورمزت لها بـ(ز) في بدايات المجلدات ونهاياتها شيء يسير من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنَّها لا تؤثر في القراءة، وعليها تملك.

١- رقم الحفظ: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

٩- اسم الناسخ : علي المحلي الشافعي .

١٠- لون المداد: العنأو ين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيا : وصف النسخ الخطية الآخرى للكتاب :

تنبيه : لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ [١].

١- نسخة المكتبة الوطنية ، باريس ، فرنسا ، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل .

بعد الإطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية .

---

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥.

١- رقم الحفظ: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهوالجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ : علي المحلي الشافعي .

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العنأو ين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم الحفظ: (٢٢٦/٨٤/٧٩/٤).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين وهناك جزآن آخران في برقم ٣١٧ و٣١٩ ،ولكن اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف

٩- لون المداد: أسود.

تنبيه : هذه النسخه بالكاد مقروءه ، مليئة بالبياض والسواد والسقط ،وجل النسخة مهملة النقاط إلى جانب رداءة الخط وسوء التصوير ،وخلط الكتب والأبواب بتقديمها وتأخيرها ،وبعض مجلداتها ناقص الأول أو الآخر أو هما معا ،وللأسباب التي سلف ذكرها لم أعتمد هذه النسخة في التحقيق والمقابلة .

٣- **نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا.**

بعد الإطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي .

١- رقم الحفظ: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهوالجزء الثاني، وبذلك يعرف أن الجزء الثاني المفقود من نسخة المتحف هوهذا.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل.

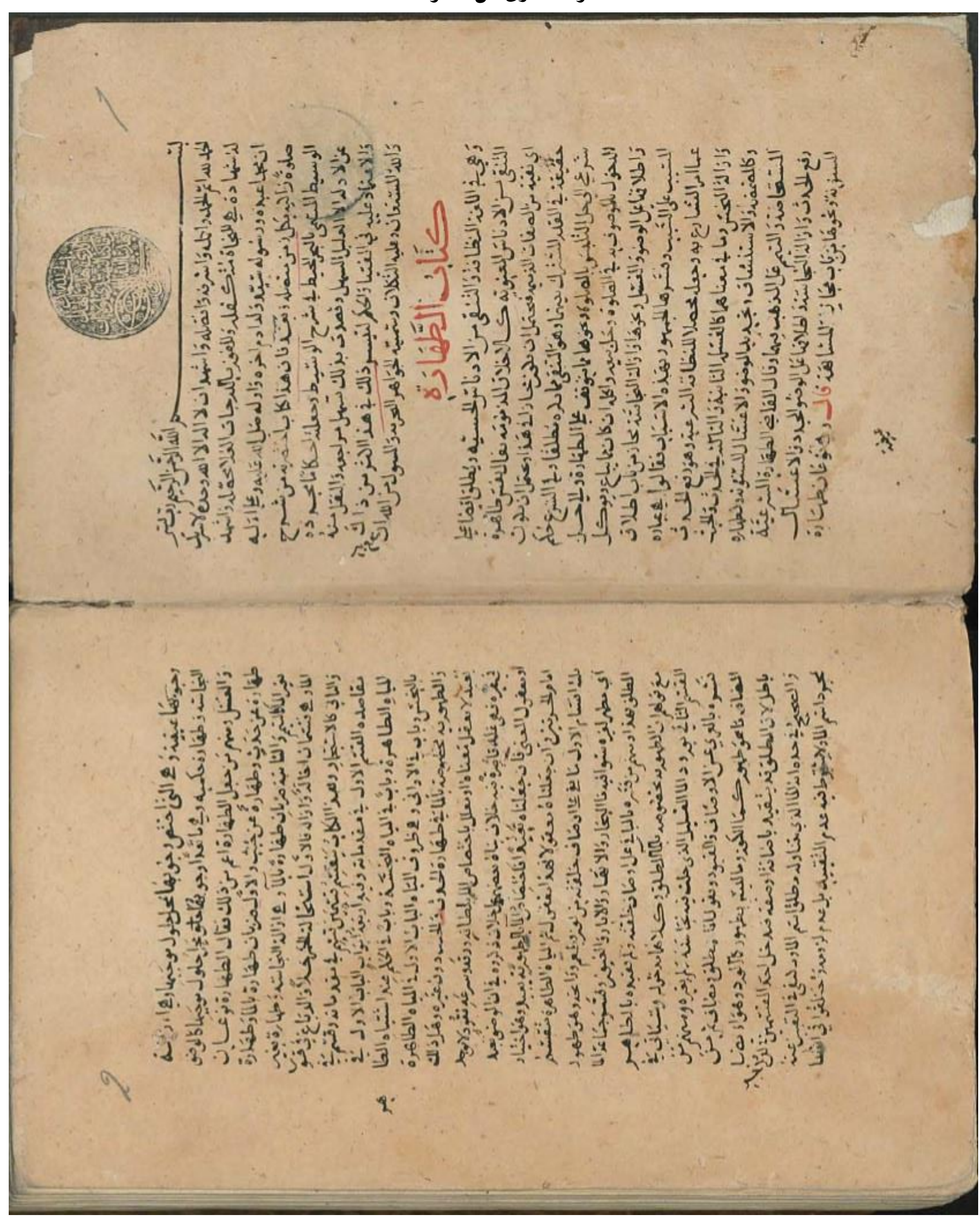
٨- اسم الناسخ وتاريخ النسخ: ..... ابن مسعود الحكري ، (٨٠٠هـ)

٩- لون المداد: العنأو ين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

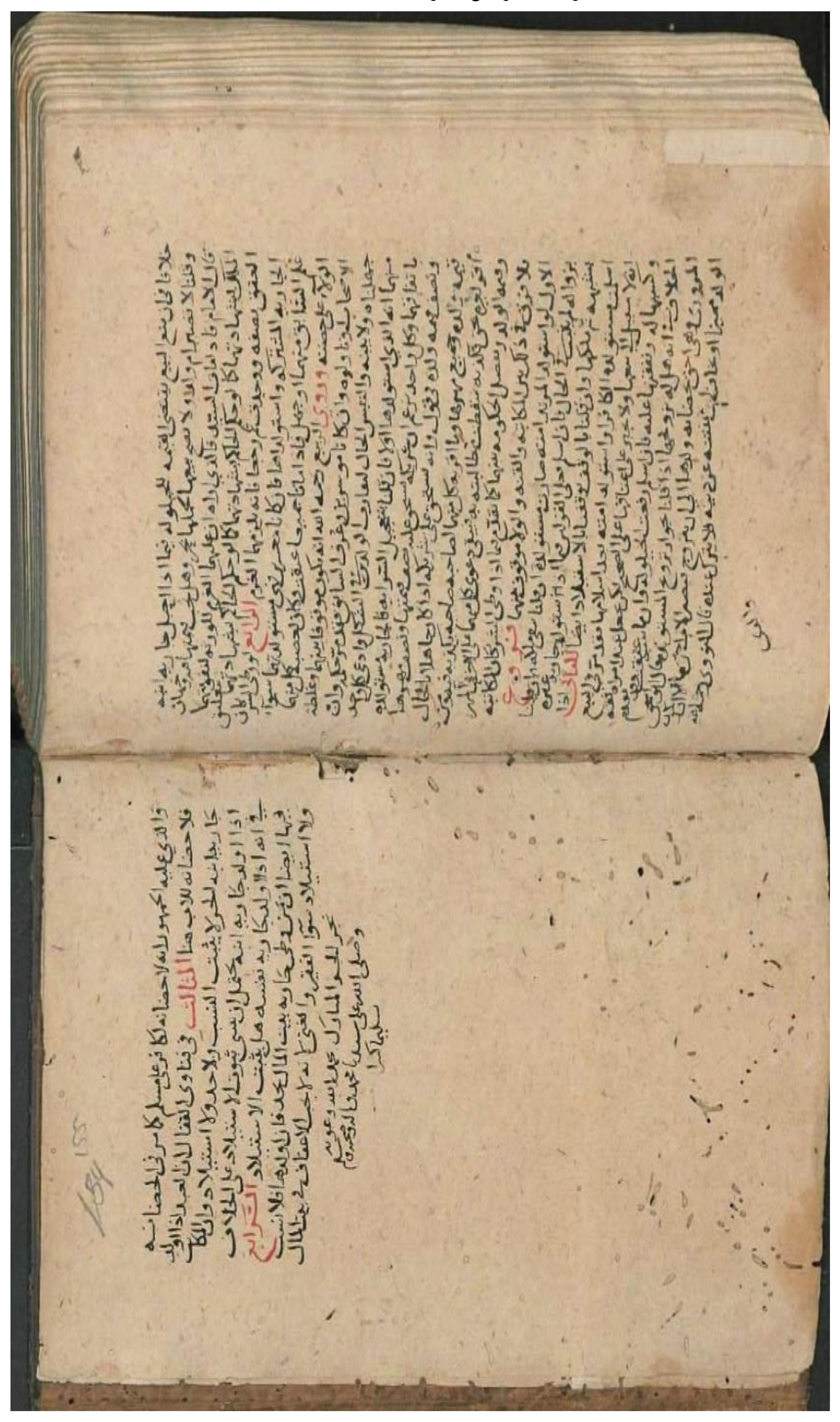
-الملاحق-

أ- نماذج من المخطوط:

اللوحة الأولى من مخطوط مكتبة المتحف



اللوحة الأخيرة من مخطوط المتحف



بداية النص المحقق من نسخة المتحف

اللوحة الوسطى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص المحقق

اذا اشترى عينا ثم ظهر استحقاقها وكان الثمن اقل مما غرمه المشتري
هل يرجع بالزايد لانه لم يدخل الا على ضمانه بالثمن او لا لانه دخل على ضمانها
في الجملة واما المنافع فلذلك يبطل لانهما سبب الغاصب لانه ضامن
والمستعير لانه مستوف فان لم يكن استوفاها بل تلفت في يده رجع
بها على المغصوب وان كان استوفاها فقرار الضمان عليه في الجديد
فيرجع المعير بها عليه اذا غرمها والقديم انها على المعير فيرجع بها على
المستعير اذا غرمها ولو استعار من المستاجر من الغاصب فان ضمنا
المستعير من المستاجر فهو كالمستعير من الغاصب والا فان غرم قيمة
العين لا يستقر عليه بل يرجع بها على المستاجر ويرجع المستاجر على
الغاصب واما قيمة المنافع ففيها القولان واعلم ان الجمهور اطلقوا
القول بان العارية تضمن بالقيمة وقال القاضيان الماوردي والروياني
والشيخ ابو اسحق هذا في المقومة فان كانت مثلية فان قلنا في
المقومة نضمنها باقصى القيم لزمه مثلها هنا وان قلنا بقيمة يوم
التلف ضمنها بالقيمة فرعان الاول لو استعار عبدا عليه ثياب
لا تكون ثيابه مضمونة عليه على الصحيح لانه لم ياخذها ليستعملها
بخلاف ما اذا استعار دابة عليها اكاف فانه يضمنه قال البغوي
في الفتاوى ويحتمل ان يقال يضمنها لانها حصلت في يده بسبب مضمون
وثياب العبد المستام كثياب المستعار على الصحيح انه مضمون
الثاني قال الماوردي لا يجوز للمعير ان ياخذ العارية رهنا ولا ضمينا
لانهما لا يصحان بالاعيان فان شرطهما ذلك بطلت وان اخذها
المستعير ضمنها وفي ضمان المنفعة وجهان كما في كل عارية بطلت
بشرط يبطلها فرع قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو اتفقا على
قيمة المستعار يوم القبض واختلفا فيها يوم التلف لم يحسن اطلاق
القول بتصديق هذا او هذا بل يقال ان مضى من الزمان ما يتغير فيه
المستعار من الزيادة المقتضية لزيادة القيمة كالعبد والدابة الصغيرة



اللوحة الأولى من الأزهرية



اللوحة الأخيرة من الأزهرية

بداية النص المحقق من نسخة الأزهرية

اللوحة الوسطى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص المحقق

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الإقرار

وهولغة: الإثبات[١] ، وهوالإخبار[٢] عن ثبوت حق عليه بسبب سابق ، ويسمى اعترافاً[٣] أيضا ، ورمز بعضهم[٤] إلى فرق بينهما وهو أنَّ الإقرار يكون مع الجحود وإنْ كان عالماً بما أقرّ به ، والاعتراف أن[٥] يكون مع الإنكار بعد تقدم العلم بعدمه[٦] ، والفرق بينه وبين الشهادة أنَّها إخبار بحق على غيره[٧] .

وفيه أبواب :

الأول: في أركأنَّه التي يتبين بها صحيحه من فاسده.

والمقرّ به قد يكون مالاً[٨] وقد يكون غيره[٩] وعلى التقديرين فاللفظ المستعمل فيه قد يكون مجملا وقد يكون مفصلاً[١٠] وعلى التقديرين فإما أنْ يعقب الإقرار بما

---

(١) انظر: تاج العروس (٣٩٥/١٣) ، والمعجم الوسيط (٧٢٥/٢).

(٢) في النسخة (ز) :إخبار.

(٣) انظر: التعريفات الفقهية (ص/١٥) ، تاج العروس (٣٩٥/١٣) ، الصحاح (٧٩٠/٢).

(٤)كالروياني والماوردي.

(٥) سقط من (ز).

(٦) انظر: حلية الفقهاء (ص/١٤٥).

(٧)وحاصل الفرق بينهما أن الإقرار إخبار بحق على نفسه والشهادة إخبار بحق على غيره انظر: التعريفات (ص/١٢٩) ، بحر المذهب (٩٢/٦).

(٨) في (ز) مجملا.

(٩) في (ز) مفصلا.

(١٠) سقط من (ز).

يرفعه أو لاً وإذا لم يكن مالاً[١] فقد يكون عقوبة كالقصاص وغيره كبيع ونكاح وقد يكون نسباً وغيره فصارت الأبواب أربعة :

الأول: في أركأنّه، والثاني في الأقارير المجملة والمفصلة ، والثالث: في تعقيبه بما يرفعه ، الرابع: في الإقرار بالنسب[٢][٣]

الباب الأول : في أركأنّه .

وهي أربعة المقِرّ والمقَرّ له ووالمقرّ به وصيغة الإقرار، وجعل الماوردي[٤] بدل الصيغة المقرّ عنده وهوالحاكم أو الشاهد وإلا فلا أثر للإقرار ، واشترط في الإقرار عند الحاكم أن يكون بعد تقدم دعوى، وإلا ففي علمه به وجهان[٥] بناهما بعضهم على الخلاف في جواز الحكم بعلمه وفي الإقرار عند الشاهد أن يسترعيه فتقول: أشهد عليّ بكذا فإنْ لم يقل: أشهد عليّ به ففي جواز الشهادة به وجهان؛ أشهرهما أنَّه[٦]يجوز .

الركن الأول : **المقرّ**، وهو ينقسم إلى مطلق التصرف وإلى محجور عليه .

---

(١) (١٩٣/أ).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨٩/١١) وروضة الطالبين (٣٤٩/٤).

(٣) النسب:محركة القرابةُ وما يَصِل من الأبوين من الشرافة والدناءة، ويقابله الحسبُ الحاصل بالكسب، وما يعدُّه الإنسان من المفاخر. انظر: التعريفات الفقهية (ص/٢٢٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٥/٧). والماوردي هوعلي بن محمد حبيب البصري المعروف بالماوردي، أبوالحسن، من كبار الفقهاء الشافعية، له تصانيف منها الحاوي والأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا وسياسة الملك والإقناع وغير ذلك، (ت ٤٥٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٨٢/٣) وطبقات الشافعيين (٤١٨/١).

(٥) أحدهما يصح وحكاه ابن المنذر عن الشافعي والثاني لا يصح وهو اختيار البصريين انظر: الحاوي(٩/٧)

(٦) في (ط) لا يجوز ، والمشهور أنَّه يجوز، والثاني: أنَّه لا يجوز. انظر: الحاوي(٢٢٢/١٧) كما في باب الشهادات.

فالمطلق يقبل إقراره على نفسه بكل ما يتصور منه إنشاؤه ولا يقبل ما لا يمكنه إنشاؤه ، إلا إقرار المرأة بالنكاح ومجهول الحال بالرق[١][٢] .

ويجب الإقرار بكل حق لآدمي من دين وغيره وحق شفعة وحدّ قصاص[٣] .

وكذا بحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة؛ كالزكاة والكفارة[٤] إذا دعت الحاجة إلى الإقرار بها ، فإن كانت تسقط بالشبة كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر فلا يجب ويُستحب الستر هذا عند الحاكم[٥].

وأما عند الشهود ليشهدوا به فلا يجب على الصحيح الذي قطع به الجمهور[٦]، قال: الإمام[٧] : ولا أعد خلافه من المذهب[٨]، ومال إليه الشيخ ابن الصلاح[١] ، وقال: الروياني: حق الأدمي من العقوبات كالقصاص وحد القذف عليه الإقرار به[٢] .

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨٩/١١) ، روضة الطالبين (٣٤٩/٤).

(٢) الرق:عبارة عن عجز حكمي شُرِعَ في الأصل جزاءً عن الكفر ويقابلُه الحرية، والرقيقُ من يتصف بالرقِّ. انظر: التعريفات الفقهية (ص/٧٨).

(٣) انظر: المجموع (٢٨٨/٢٠).

(٤) الكفارة:شرعاً: ما كُفِّر به من صدقةٍ وصوم ونحوهما سمى به، لأنَّه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين. انظر: التعريفات الفقهية (ص/١٨٢).

(٥)انظر: المجموع (٢٢٣/٢٠).

(٦) صححه النووي.انظر: المصدر السابق

(٧) انظر: نهاية المطلب(٦١١/١٨). والإمام هوعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين والمعروف بإمام الحرمين، له تصانيف منها: البرهان ونهاية المطلب والشامل في أصول الدين والإرشاد وغير ذلك، (ت ٤٧٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٦٨/٣) وطبقات الشافعيين (٤٦٦/١).

(٨) أي القول المخالف لقول الجمهور

=

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٠٢/٢). وابن الصلاح: هوعثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهروزي الفقيه الشافعي ،الملقب بتقي الدين، أبوعمرو، له تصانيف منها معرفة أنواع علوم الحديث والأمالي ومناسك الحج وإشكالات على الوسيط، (ت ٦٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٤٤/٣) وطبقات الشافعية .للإسنوي (٤١/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٠٠/٦). والروياني: هوعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي، أبوالمحاسن، له تصانيف منها: بحر المذهب ومناصيص الإمام الشافعي والكافي وغيرها، (ت ٥٠٢هـ) . انظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣-١٩٩) وسير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩-٢٦٢).

فالتمكن[1] من استيفائه وحقه من الدين والعين والمنفعة والحق؛ كالشفعة إن كان مستحقه عالماً به لزمه أداءه من غير إقرار مالم ينه فيه بناكر[2] ، وإن لم يكن عالماً به لزمه الإقرار والأداء[3] .

وحق الله تعالى المالي[4]؛ كالزكاة والكفارة لا يلزمه الإقرار به[5] .

وأما المحجور عليه، فقد تقدم أنّ المحجور عليهم ستة[6] : أحدهم الصبي فلا يُقبل إقراره مطلقاً مراهقاً[7] كان أو غير مراهق أذن له الولي أم لا[8] وإن كان[9] لعبارته اعتبار في اختيار أحد أبويه وفي الإخبار عن استعجال إنبات الشعر بالدواء نص عليه[10].

وفي الانتساب عند فقد القائف[1] في وجه وفي إيصال الهدية والإذن في الدخول والوصية في قول، وقيل: يقبل إقراره[2] في الوصية والتدبير، بناء على القول بصحتهما منه[3] وينبغي أن يلحق بهما إقراره بالإسلام على القول بصحته منه[4].

---

(١) في (ز): و.

(٢) في (ز): ماكر وهوغير صحيح.

(٣) انظر: المجموع (٢٠/٢٨٩).

(٤) في (ز): المال وهوخطأ.

(٥) الصحيح: أنَّه يلزم الإقرار به إذا دعت الحاجة . انظر: المجموع (٢٠/٢٨٨).

(٦) تقدم ذكرهم في كتاب الحجر، وهو ليس ضمن النص المحقق.

(٧)المراهق:هو الصبي الذي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى. انظر: التعريفات (ص/٢٠٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/٨٩) ، روضة الطالبين (٤/٣٤٩).

(٩) (١٩٤/ب).

(١٠) انظر: الأم (٤/٢١٥).

ولوادّعى الصبي والصبية البلوغ بالاحتلام أو الحيض في وقتي إمكأنّهما صدّقا[٥].

وهل[٦] يحلفا إن كان ذلك في خصومة ؟ فيه طريقان:

أحدهما: طريقة الشيخ أبي زيد[٧] والإمام والغزالي القطع بأنَّه لا يحلف[٨]، وفرّع الإمام عليه أنَّه لوبلغ مبلغا تيقنا بلوغه فيه هل يحلف أنَّه كان [بالغا][٩] حينئذ ؟ فيه احتمالان والظاهر أنَّه لا يحلف[١٠] .

=

(١)القائف: هو من يستطيع أن يتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. انظر: معجم لغة لفقهاء (ص/٣٧٣).

(٢) في (ز): قوله وهوخطأ.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٤٩/٤).

(٤) انظر: المطلب العالي، تحقيق نايف اليحيى من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة (ص/٨٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨٩/١١) ، روضة الطالبين (٣٤٩/٤).

(٦) في (ز): وهو، خطأ.

(٧) هومحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المروزي الفاشاني الفقيه الشافعي، الشيخ ، كان حافظا للمذهب، روى صحيح البخاري عن الفربري، (ت٣٧١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٠٨/٤-٢٠٩) وسير أعلام النبلاء (٣١٣/١٦-٣١٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٠١/٧) والوسيط (٣٤٧/١٦). والغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبوحامد، له تصانيف منها المستصفى وإحياء علوم الدين، (ت ٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٩١/٦) وطبقات الشافعيين(٥٣٣/١)

(٩) في (ط): تالفا وهوخطأ.

(١٠)لأنا إذا حكمنا بموجب قوله فقد أنْهينا الخصومة نهايتها فلا عود إلى تحليفه. انظر: نهاية المطلب (١٠١/٧) والشرح الكبير (٩١/١١) وروضة الطالبين (٣٤٩/٤).

الثانية: أنّ في تحليفه قولين ذكروهما فيما إذا حضر صبي الوقعة وطلب سهما وادّعى أنَّه احتلم: أحدهما: قول ابن القاص[١] أنَّه لا يعطى حتى يحلف ، والثاني: أنَّه يعطى بغير يمين[٢]. وخرّج القاضي عليهما ما لوادّعى قيّم الصبي[٣] له مالاً فقال: المدعى عليه من يدعي له بالغ، فقال: القيّم : احلف أنّك لا تعلم صغره فنكل[٤] لم يحلف الولي[٥].

وفي حلف الصبي أنَّه صغير وجهان[٦] ، وقال: ابن الصباغ : إذا سبي كافراً قد أنبت، فادّعى أنَّه تدأو ى له وأنَّه غير بالغ فالقول قوله بيمينه[٧].

---

(١)ذكره الرافعي والنووي. انظر : الشرح الكبير (٩١/١١) روضة الطالبين (٤٩/١٢). وابن القاص هوأحمد بن أبي أحمد الطبري، أبوالعباس ابن القاص، له تصانيف منها أدب القاضي والمواقيت والتلخيص، (ت ٣٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥-٣٧٢) و طبقات الشافعيين (١٢٠/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩١/١١) وروضة الطالبين (٤٩/١٢).

(٣) القيّم: هو من يقوم برعاية مال القاصر، كالإتجار بماله و أداء ما عليه من حقوق مالية ونحو ذلك. انظر: التعريفات (ص/٣٧٢).

(٤) النكول: الرجوع عن شيء قاله، أو شهادة ردها أو يمين تعيّن عليه أن يحلفها. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٤٨٨).

(٥) انظر: فتاوى القاضي (ص/٤٧٠-٤٧١). والقاضي هو الحسين بن محمد بن أحمد المرّوذي، أبوعلي، شيخ الشافعية بخرسان، من أصحاب الوجوه، له التعليقة في الفقه والفتاوى ، (ت ٤٦٢ هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨-٢٦٢).

(٦) المذهب أنَّه لا يحلف . انظر: الشرح الكبير (٩١/١١) ، روضة الطالبين (٣٤٩/٤).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٢١/١٩). وابن الصبّاغ هوعبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، أبونصر، من أصحاب الوجوه، له تصانيف منها الشامل وتذكرة =

وأما البلوغ [بالسن][1] فالمشهور أنَّه لا يقبل قوله فيه[2] ، وقال: القاضي[3] : يحتمل أن يُقال: هو كالاحتلام وجزم الماوردي[4] بقبول قوله فيه .

=

العالم والكامل، (ت ٤٧٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٠/٤) وسير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨-٤٦٥).

(١) في (ط) بالسبب وهو خطأ.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨٩/١١) ، روضة الطالبين (٣٥٠/٤).

(٣) انظر: فتاوى القاضي (ص/٤٧١).

(٤) انظر: الحاوي (٣٤٤/٦).

ولو كان الصبي غريباً أو خاملاً[١] يبعد إقامة البينة على مولده فللإمام[٢] فيه ثلاث احتمالات أحدها: يقبل قوله كالاحتلام، وثانيها: لا ولا[٣] بد من البينة وهوأظهر عند الرافعي[٤]، وثالثها: أنَّه يرجع إلى الإنبات، وهو أظهر عند الغزالي[٥] لصبيان الكفار .

ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم[٦] يعيّن[٧] نوعا[٨] ففي قبول قوله وجهان[٩] .

واعلم أنّ دعوى الصبي البلوغ ليس بإقرار بدليل احتياجه إلى اليمين في قول، وإنْ كان الإمام جعله إقراراً لكنه يتضمن الإقرار أيضاً بالحقوق وإقرار الصبي بعد بلوغه أنَّه أتلف في صباه شيئاً يؤاخذ به [ويلزمه][١٠] الغرم[١] .

---

(١) خاملا: أي ساقط النباهة لا حظ له. انظر: المصباح المنير (١٨٢/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٠٠/٧).

(٣) في (ز): فلا.

(٤) وهو أصحها. انظر: الشرح الكبير (٩١/١١). والرافعي هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، أبوالقاسم الرافعي، شيخ الشافعية، له تصانيف منها الشرح الكبير والشرح الصغير وشرح مسند الشافعي والتذنيب، (ت ٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨) وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢-٢٥٣).

(٥) انظر: الوسيط (٣١٨/٣).

(٦) في (ز): ولو.

(٧) في (ز): تعيّن.

(٨) سقط من (ز).

(٩) الأول: يُقبل قوله، والثاني: لا يقبل. والمختار استفساره. انظر: أسنى المطالب (٢٨٨/٢).

(١٠) في (ط): يلزم وهو خطأ.

=

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٥٠).

ولو[1]أقرّ بشيء ثم ادّعى أنَّه كان حينئذ صغيراً واحتمل صدق [بيمينه، وعلى][2] المقرّ له البينة؛ إما ببلوغه بالسن أو بمشاهدة الإنزال أو بإقراره بالبلوغ[3].

ولورجع وأقرّ أنَّه كان بالغاً حينئذ قال: الإمام : يقبل و[في][4]كلام الأصحاب [ما][5] يدل على أنَّه لا يُقبل، وطريق قبوله أن يدعي أنَّه بلغ بعد ذلك[6] .

ولو أقرّ أنَّه بالغ ثم ادّعى أنَّه غير بالغ لم يرجع إليه[7] .

ولو باع شيئاً فادعى المشتري أنَّه صغير والبيع فاسد ، قال: ابن الصباغ[8] : ينبغي أن لا يحلف فإن ادّعى عليه بعد بلوغه أنَّه كان صغيراً حينئذ حلف .

الثاني : المجنون، ولا يقبل إقراره مطلقاً ويلتحق به المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يُعذر عليه[9] فيه كما لوشرب دواء، أو أُكره على شرب الخمر، وكذا النائم[10] .

وفي قبول إقراره إذا سكر بسبب لا يعذر فيه [الطرق][1] الآتية في كتاب الطلاق[2] في سائر تصرفاته أنَّه يلحق بالصاحي أو بالمجنون؟ .

---

(١) (١٩٤/أ).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: المجموع (٢٠/٢٩٠).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨).

(٧) انظر: المطلب العالي (٤٥/٩٠).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٢٢).

(٩) سقط من (ز).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (١١/٩٢) ،روضة الطالبين (٤/٣٥٠).

ولو عرف له حالتا؛ جنون وإفاقة فأقرّ ثم ادّعى أنَّه كان حين جنونه فوجهان: أصحهما: أنَّه يقبل[3] .

ولو أقرّ في صحته أنَّه فعل شيئاً في حالة جنونه فإنْ كان حقاً بدنيا كالقصاص ونحوه لا يلزمه العقوبة ويلزمه المال وإنْ كان حقاً ماليّاً لزمه[4] .

الثالث : المحجور عليه بالتبذير، فيقبل إقراره فيما يقدر على إنشائه؛ كموجبات العقوبات من القتل والقطع والحد[5] والتعزير[6] والطلاق والعفوعن القصاص والجناية عليه وعلى مورثه ورقيقه وبالنسب على الصحيح[7].

ولا يقبل إقراره بمال عن[8] معاملة، وكذا عن إتلاف على الصحيح، ولا يؤاخذ به بعد رشده[9] وكذا الصبي بعد بلوغه في الظاهر، وعليه في الباطن العمل بمقتضاه، وإنْ كان صادقاً ولزمه بغير اختيار من عليه حق[10].

=

(١) في (ط): الطريق وهو خطأ.

(٢) ليس ضمن الجزء المحقق.

(٣) انظر: المجموع (١٧/٥٧).

(٤) انظر: الأم (٣/٢٣٩).

(٥) الحد: عقوبة وجبت لحق الله تعالى. انظر: التعريفات (ص/٨٣).

(٦) التعزير:هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. انظر: التعريفات (ص/٦٢).

(٧) صححه الرافعي والنووي وابن الرفعه. انظر: الشرح الكبير(١٠/٢٨٨) وروضة الطالبين(٤/١٨٥) والمطلب العالي(٤٥/٩٦)

(٨) في (ز) :غير وهو خطأ.

(٩) الرشد: البلوغ والاستقامة مع حسن التصرف بالمال. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٢٢٢).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (١٠/٢٨٩) وروضة الطالبين (٤/١٨٥).

ولا يُقبل إقراره بالنكاح وفيه وجه: أنَّه يقبل إذا طرأ السفه بعد بلوغه[١].

ويقبل إقرار السفيهة[٢] به على المذهب[٣].

والسفيه الذي لم يحجر عليه في قبول إقراره بالمال وجهان، وهما مبنيان على نفوذ تصرفاته، وجزم الماوردي[٤] بالقبول .

وأما المفلس[٥] فلا يُقبل إقراره في المال بما يفوَت حق الغرماء، وإن كان غنياً في الجديد[٦]. وفي إقراره بدين معاملة متقدمة على الحجر وبإتلاف مال مطلقاً قولان[٧] على قولنا المتلف عليه يضارب الغرماء لوثبت إتلافه بالبينة قولان تقدما في بابه[٨]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٨٨/١٠) وروضة الطالبين (١٨٣/٤) والمطلب العالي (٩٦/٤٥).

(٢) في (ز) السفيه وهو خطأ.

(٣) صححه الرافعي والنووي. انظر : الشرح الكبير (٩٢/١١) وروضة الطالبين (٣٥٠/٤).

(٤) الأول: يقبل، والثاني: لا يقبل. انظر: الحاوي (٧/٧).

(٥) المفلس: هو من لم يبق له مال ويقابله المليء الغني. انظر: التعريفات (ص/٢١٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٠٦/١٠) وروضةالطالبين (١٣٢/٤) والمطلب العالي (٩٨/٤٥).

(٧) أحدهما: يقبل؛ لأنَّه لو أثبتنا الإتلاف، فإذا أقر به يقبل، و أصحهما: الرد؛ كما لو أقر بدين معاملة ولا يؤاخذ به بعد فك الحجر. انظر: الشرح الكبير (٢٨٩/١٠).

(٨) أي باب الحجر وهو ليس ضمن النص المحقق.

فإنْ[1]قلنا: لا يصح، فذلك في مزاحمة الغرماء خاصة ويُؤاخذ به بعد الحجر على المذهب[2].

(١) (١٩٥/ب).

(٢) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (٢٠٦/١٠) وروضة الطالبين (١٣٢/٤).

ولو أقرّ السفيه أو المفلس بسرقة توجب القطع، ففي قبول إقرارهما خلاف مرتب على قبولنا[1] بمجرد الإتلاف[2]، فإن لم نقبله ففي هذا وجهان[3]، وأبدى الإمام احتمالاً في أنّ السفيه أو المفلس بسرقة لا نقبل[4] إقراره في القطع إذا لم نقبله في المال[5]
.

وأما الرقيق فإما أنْ يقر بما يوجب عقوبة أو مالاً.

القسم الأول : أن يقرّ بما يوجب عقوبة، فيقبل إقراره بما يوجب عقوبة؛ كالقتل والردة وأخراج الصلاة عن وقتها عمداً أو القطع قصاصاً أو سرقة أو جلداً بقذف أو شرب أو زناً ويُقام عليه موجبه[6]، وعن ابن سلمة[7] أنَّه: لا يقبل إقراره في القطع في السرقة، والإمام رده ولم يطلع عليه[8] .

---

(١) في (ز): قولنا، وهو خطأ.

(٢) فإن قبلنا بمجرد الاتلاف فقبوله هنا أو لى لبعده عن التهمة. انظر: الشرح الكبير (٢٨٩/١٠) وروضة الطالبين (١٣٢/٤).

(٣) والصحيح أن فيه قولان كالعبد إذا أقرّ بالسرقة. انظر: الشرح الكبير (٢٨٩/١٠) وروضة الطالبين (١٨٥/٤). والأظهر أنَّه لا يقبل ويتعلق الضمان بذمته. انظر: روضة الطالبين (٣٥١/٤).

(٤) في (ز): يقبل.

(٥) تخريجا منه على الوجهين فيما إذا أقر الحر بسرقة مال الغائب. انظر: نهاية المطلب (٥٨/٧) والمطلب العالي (١٠٣/٤٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩٣/١١) وروضة الطالبين (٣٥٠/٤).

(٧) هومحمد بن المفضل بن سلمه بن عاصم الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، أبوالطيب، أكبر تلاميذ ابن سريج (ت ٣٠٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٠٥/٤) وسير أعلام النبلاء (٣٦١/١٤).

(٨) أي قول ابن مسلمه. انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/١٧).

وفي قبول إقراره في المال أربعة أقوال تأتي في السرقة[1] إذا كان المال في يده، وإنْ كان في يد سيّده لم يُقبل، وإنْ كان تالفاً فطريقان: أحدهما، فيه قولان: أصحهما أنَّه لا يقبل كما لو أقرّ بمال ليس بسرقة أو سرقة ما دون النصاب[2]، وثانيهما : يقبل ويتعلق المال برقبته[3].

والثانية :القطع بأنَّه لا يقبل، فإن قلنا: لا يقبل إقراره في المال مطلقاً فقد اتفقوا على وجوب القطع[4]، ورأي الإمام يخرجه على الوجهين فيما إذا أقرّ الحرّ بسرقة مال غائب هل يقطع قبل مراجعته ؟[5].

وإن قبلنا إقراره فوجهان؛ أحدهما ترد العين إلى المقرّ له بالغة ما بلغت، وثانيهما يكون لسيّد وتتعلق قيمتها برقبته[6] .

ولوأقرّ ورجع عن الإقرار وقبلنا رجوعه، كان كما لوأقرّ بسرقة لا توجب القطع[7].

ولوأقرّ العبد بالقصاص فعفا المستحق على مال أو مطلقاً وقلنا: أنَّه يقتضي المال، فإنْ قلنا الواجب أحد الأمرين، ففي وجوب المال قولان[8] [مبنيان][9] على قبول الغرم

---

(1) ليس ضمن الجزء المحقق.

(2) النصاب: ما لا تجب في دونه زكاة مال. انظر: التعريفات الفقهية (ص/٢٢٨).

(٣)انظر: الشرح الكبير (٩٣/١١) وروضة الطالبين (٣٥١/٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥)انظر: نهاية المطلب (٥٨/٧)، والمذهب أنَّه ينتظر حضور الغائب . روضة الطالبين (١٤٤/١٠) كما في كتاب السرقة.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١) وروضة الطالبين (٣٥١/٤).

(٧) المصدران السابقان.

(8) أصحهما: أنه يتعلق برقبته، والثاني: أنه يتعلق بذمته. انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١).

(٩) في (ط): بينيان وهو خطأ.

في السرقة وأو لى بالوجوب هنا، وإنْ قلنا: الواجب القود المحض، ففي المال قولان[1]،مرتبان وأو لى بالإيجاب وصححه البغوي[2] فعلى هذا يتعلق المستحق برقبته[3]
.

القسم الثاني : أنْ يقرّ بمال ويقدم عليه ما عده، وهي أنَّ ضمان المال المتعلق[4] بالعبد إنْ وجب بغير رضى مستحقه؛ كإبدال المتلفات تعلق برقبته ولو أتلفه بإذن سيّده على الصحيح[5].

وإن وجب[6] برضى مستحقه دون سيّده كبدل المبيع والقرض إذا أتلفهما، تعلق بذمته دون كسبه ورقبته ، وإنْ وجب برضى المستحق والسيّد، فإن لم يكن تجارة[7] كالنكاح والضمان على الصحيح والشراء لغير التجارة تعلق بجميع اكتسابه وإن كان تجارة تعلق برأس المال وربحه ، وفي سائر الاكساب خلاف مرّ في بابه[8] .

---

(١) كالقولين السابقين.

(٢) انظر: التهذيب (٥٦١/٣). والبغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الفقيه الشافعي، أبومحمد البغوي، له تصانيف منها شرح السنة والمصابيح ومعالم التنزيل والجمع بين الصحيحين، (ت ٥١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٧) وطبقات الشافعيين (٥٤٨/١-٥٤٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١) وروضة الطالبين (٣٥١/٤).

(٤) في (ز): المعلق.

(٥) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (٣٦٠/١٠) وروضة الطالبين (٣٤٣/٤).

(٦) (١٩٥/أ).

(٧) سقط من (ز).

(٨) أي في باب الرهن، وهو ليس ضمن الجزء المحقق. انظر: الشرح الكبير (٣٦٠/١٠) وروضة الطالبين (٢٤٣/٤).

قال: الامام : وفي عد القرض من التجارة احتمالان[١].

إذا عرف ذلك فإذا أقرّ بإتلاف المال بغصب أو سرقة لا توجب القطع أو جناية خطأ ونحوها مما يوجب التعلق برقبته، فإنْ صدقه السيّد تعلق المال بها، كما لو قامت به بينة فيباع فيه إلا أن يفديه السيّد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين[٢] على الصحيح، فإذا بيع وبقي شيء من الدين ففي تتبعه به بعد العتق قولان يأتيان في الجنايات إنْ شاء الله تعالى أصحهما :لا[٣] .

قال: الماوردي[٤]: مأخذهما أنّ الأرش تعلق ابتدأ برقبته أم بذمته ثم انتقل إلى رقبته ؟ وفيه خلاف[٥] .

وإن كذبه لم يتعلق المال برقبته[٦] ، وفي تعلقه بذمته طريقان ؛أحدهما :القطع بأنَّه لا يتعلق بها والفاضل عن قيمته غير متعلق بالرقبة، والثاني: أنَّه على الوجهين[٧] ، وإنْ

---

(١) لأن التاجر يحتاج إليه في بعض الأحوال، ولم يذكر الإمام الاحتمالان. نهاية المطلب (٧/٧٤).

(٢) في (ز): المال.

(٣) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١) وروضة الطالبين (٣٥١/٤).

(٤) انظر: الحاوي(٩٢/٦).

(٥) الصحيح الوجه الأول أنه يتعلق برقبته، و الوجه الثاني: أنه يتعلق بذمته ثم ينتقل إلى رقيته. المصدر السابق.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١) وروضة الطالبين (٣٥٢/٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٩٥/١١) وروضة الطالبين (٣٥٢/٤).

قلنا متعلق[١] بذمته وجب عليه المال كاملاً ، وقيل: أنَّه يجب عليه أقل الأمرين من قيمته وقدر المال كما لوصدّقه وفداه في أحد الوجهين[٢] .

وأما إذا أقرّ بدين معاملة فإنْ لم يكن مأذوناً [له][٣]فيها فهو إقرار بشيء في ذمته فيصح ويتبع به بعد العتق سواء صدقه السيّد أو كذّبه ثم المطالبة به بعد العتق مثله في المثليات[٤] وقيمته في غيرها أو ثمنه فيه وجهان أصحهما أو لهما، وإنْ كان مأذوناً له فيها

(١) في (ز): يتعلق.

(٢) واستبعد الإمام الوجه الثاني وهو أنه يجب عليه أقل الأمرين من قيمته وقدر المال. انظر: نهاية المطلب (٧/٧٤).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثليات: المال الذي له مثل. انظر: القاموس الفقهي (ص/٣٣٦).

صح وتعلق بما في يده من مال التجارة وكذا بكسبه على الخلاف[1] ، قال: الرافعي[2] :إلا إذا كان مما يتعلق بالتجارة ،كالقرض وهذا فيه احتمال الإمام المتقدم[3] .

ولو أقرّ المأذون بمال مطلق ولم يسنده [إلى][4] المعاملة ولا غيرها، فهل يصح ويترك على دين المعاملة، أو لا يصح لاحتمال أنَّه إقرار دين الإتلاف ؟ فيه وجهان؛ أصحهما: الثاني إذ لا فرق في دين الإتلاف بين المأذون وغيره[5] ، وجزم الفوراني[6] بالأول .

ولو أقرّ بأن العين التي في يده لغيره استامها[7] منه أو بحكم[8]عقد فسخ بعيب أو إقالة[9] أو خيار قبل قطعاً[10][11].

(١) أي الخلاف الذي مرّ في كتاب الرهن. انظر: الشرح الكبير (٩٥/١١) وروضة الطالبين الطالبين (٣٥٢/٤).

(٢) الشرح الكبير (٩٥/١١).

(٣) أي الصفحة السابقة.

(٤) في (ط): أتى وهو خطأ.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٩٥/١١) وروضة الطالبين (٣٥٢/٤).

(٦) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٣٣٠/١٩). والفوراني هوعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، أبوالقاسم مقدم الشافعية بمرو، له كتاب الإبانة والعمد، (ت ٤٦١هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣) طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥).

(٧) السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. انظر: دستور العلماء (١٣٧/٢).

(٨) في (ز): بحلم، وهو خطأ.

(٩) الإقالة: رفع العقد بعد وقوعه. انظر: الكليات (ص/١٩٥).

(١٠) (١٩٦/ب).

(١١) انظر: كفاية النبيه (٣٣٠/١٩).

ولو حجر على المأذون وأقرّ أنَّه كان لزمه دين معاملة قبل الحجر، فوجهان، وقيل قولان مبنيان على القولين فيما إذا أقرّ المفلس بدين لزمه قبل الحجر هل يقبل في مزاحمة الغرماء؟ والأظهر هنا أنَّه لا يقبل[1] .

فروع :

الأول : قال: المتولي : إذا أقرّ المبعّض[2] بدين جناية لم يقبل فيما يتعلق بالسيّد إلا أن يصدّقه السيّد ويقبل في نصيب [الحرية][3] وعليه قضاؤه مما في يده ولو أقرّ بدين المعاملة فمتى صححنا تصرفه قبلنا إقراره وقضيناه مما في يده ومتى لم نصححه فإقراره كإقرار العبد[4].

وأطلق الماوردي القول بأنَّه كالمملوك في بعضه القن[5] وكالحر في بعضه الحر[6] .

وأما المكاتب[7] فيقبل إقراره في البدن والمال كالحر ويؤديه مما في يده فإن عجز نفسه[1] ولا [مال معه][2] فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه وأروش[3] جنايته في رقبته تؤدى من ثمنه وأم الولد والمدبر كالقن[4] .

---

(١) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (٩٥/١١) وروضة الطالبين (٣٥٢/٤).

(٢) المبعض: العبد الذي عتق بعضه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٤٠٠).

(٣) في (ط): الجربة، وهوخطأ.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩٥/١١) وروضة الطالبين (٣٥٢/٤). والمتولي هوعبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري الفقيه الشافعي المعروف بالمتولي، من أصحاب الوجوه ومقدم الشافعية بمرو، له التتمة ومختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف،(ت٤٧٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥).

(٥) القن: العبد الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه. انظر: التعريفات (ص/١٧٩).

(٦) انظر: الحاوي (٤٣/٧).

(٧) المكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٤٥٥).

الثاني : إقرار السيّد على عبده بما يوجب عقوبة مردود و[5]بدين الجناية الموجبة للمال مقبول، إلا أنَّه إذا بيع فيها وبقي شيء لا يتبع به بعد العتق إلا أن يصدّقه وكذا

=

(١) في (ط): نفسه ،مكررة وهو خطأ.

(٢) في (ط): معه مال.

(٣) الأرش: اسم للمال الواجب فيما دون النفس. انظر: التعريفات (ص/٢١٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٣٤).

(٥) سقط من (ز).

لا يقبل إقراره بدين معاملة غير مأذون فيها على العبد[١] .

الثالث : قال: البغوي : كلما قبل إقرار العبد به، كالعقوبات فالدعوى فيه على العبد وما لا يقبل إقراره فيه، كالمال المتعلق برقبته إنْ صدّقه السيد فيه فالدعوى فيه على السيّد فإنْ ادّعى فيه على العبد، فإنْ كانت له بينة سمعت؛ وإلا فإنْ قلنا: اليمين المردودة كالبينة سمعت، وإنْ قلنا: كالإقرار فلا ، ولو ادّعى على العبد دين معاملة متعلق بذمته وله بينة ففي سماعها وجهين؛ كالدين المؤجل وقد مضى ذكرهما[٢] .

الرابع : لو أقرّ العبد بعد عتقه بأنَّه[٣] كان أتلف مالاً لرجل قبل عتقه لم يلزم السيّد به ويطالب به، ولو قامت به بينة لزم السيّد أقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته[٤].

الخامس : لوأقرّ العبد بمال لسيّده لم يصح ، قال: البغوي : فإن بان أنَّه كان حراً صح[٥] .

وأما المريض مرض الموت فيصح إقراره بغير المال؛ كالنكاح والطلاق والقصاص والعفو عنه وبالمال للأجنبي على المذهب[٦] وزعم الغزالي الإجماع عليه[٧] ، وفيه قولان[٨] آخران، أحدهما[٩] :أنَّه لا يصح ويحتسب من الثلث، كالتبرع، وثانيهما: أنَّه لايصح بعد

(١) انظر: الشرح الكبير (٩٦/١١) وروضة الطالبين (٣٥٢/٤).

(٢) أي في مسألة تعلق الدين السابقة. انظر: التهذيب (٥٦١/٣).

(٣) في (ط): أنَّه.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٥٣/٤).

(٥) انظر: فتاوى البغوي (ص/٢٠٥)، وأسنى المطالب (٢٨٩/٢).

(٦) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (٩٦/١١) وروضة الطالبين (٣٥٢/٤).

(٧) انظر: الوسيط (٣٢٠/٣).

(٨) (١٩٦/أ).

(٩) سقط من (ز).

إقراره في الصحة بما يستوعب[1]جميع ماله كإقرار المفلس بعد الحجر في أحد القولين[2].

وإن أقرّ به لوارث عيناً كان أو ديناً أو سهماً بكل المال أو بعضه؛ فطريقان: أظهرهما فيه قولان: أصحهما: أنَّه لايصح ،والثاني: القطع بالصحة[3] ، واختار الروياني[4] مذهب مالك : وهو إنْ كان المعين متهماً لم يقبل إقراره[5] وإلا قبل فيجتهد الحاكم في ذلك لفساد الزمان[6]، فإن[7]قلنا: لا يقبل فهل الاعتبار في كونه وارثاً بحالة الموت أو بحالة الإقرار ؟ فيه وجهان، وقيل قولان: أصحهما: وهوالجديد بحالة الموت[8]، والقديم: وبه قال: أبوإسحاق[9] واختاره الروياني[1] بحالة الإقرار .

---

(١) في (ز): يستوجب.

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٣٥/١٩).

(٣) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (٩٦/١١) وروضة الطالبين (٣٥٣/٤).

(٤) في (ط): زيادة في.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٩٨/٣) والتاج والإكليل (٢١٩/٧). انظر: الديباج المذهب (١٢٥/١) وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨و١٣٠).

(٦) قال: الروياني : وحكى أصحاب مالك أنَّه إن كان متهماً فيه لم يقبل، وان كان لا يتهم قُبل، وهذا غلط لأن المريض غير متهم فإن حالة المرض وقت التوبة والإنابة إلى الله تعالى ولهذا يقبل إقراره بوارث وإن كان متهماً، فيظهر من قوله قبول إقراره مطلقا .انظر: بحر المذهب (١١٨/٦)، لكنه قال: في كتابه الحلية عن قول مالك: وهذا هوالاختيار في زماننا. انظر: حلية المؤمن (ص/٣٩٢).

(٧) في (ط): فإن مكرره.

(٨) انظر: الشرح الكبير (٩٧/١١) وروضة الطالبين (٣٥٣/٤).

(٩)انظر: الشرح الكبير (٩٧/١١). وأبوإسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي ، أخذ عن ابن سريج ، له شرح مختصر المزني، (ت ٣٤٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٧/١) وطبقات الشافعيين (٢٤٠/١).

ولا نظر إلى الحالة المتحللة بين الإقرار والموت اتفاقاً[٢] ويخرج عليهما ما لو أقرّ لأخيه بشيء وله ابن فمات وورثه أخوه أو أقرّ لأجنبية ثم تزوجها، فعلى الجديد تبطل وعلى القديم يصح وعكسه لوأُقرّ له ولا ابن له ثم ولد له ابن أو لزوجته ثم أبأنّها[٣].

ولو كان له على وارثه دين ضمنه به أجنبي ، ولو أقرّ بقبضه من الوارث لم يبرأ الوارث وفي الأجنبي وجهان[٤]، ولو كان على الأجنبي والابن ضامن فأقرّ بقبضه من الأجنبي برأ، وفي الوارث وجهان[٥]، قال: صاحب التقريب[٦] : فإنْ قلنا: لا يبرأ الوارث فينبغي أن لا يبرأ الأجنبي أو يستحيل مطالبة الكفيل مع براءة الأصيل ، وإنْ قلنا: يقبل إقراره للوارث فأقرّ أنَّه وهب منه وأقبض في الصحة ففي قبوله هنا وجهان أحدهما : وهواختيار القاضي[٧] أنَّه يقبل ورجحه النووي[٨]، ويجريان فيما لو أقرت المرأة في المرض أنَّها أبرأت زوجها من صداقها في الصحة .

=

(١) انظر: بحر المذهب (١١٨/٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٠/٧) وكفاية النبيه (٣٣٩/١٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩٧/١١).

(٤) الأول: يصح، والثاني: لايصح، والظاهر الصحة. المصدر السابق.

(٥) كالوجهين السابقين. المصدر السابق.

(٦) صاحب التقريب وهو أبوالحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن القفال الكبير(الشاشي)، قال: العبّادي: «إن كتابه «التقريب» قد تخرّج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا»، لم يذكروا سنة وفاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢).

(٧)انظر: روضة الطالبين (٣٥٣/٤).

(٨) المصدر السابق. والنووي هويحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة محيي الدّين أَبُوزَكَرِيَّا، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة، منها: شرح صحيح مسلم وروضة =

فروع :

الأول : أقرّ لوارثه وأجنبي معاً، ففي صحته في حق الأجنبي وجهان[1] على قولنا: لا يقبل إقراره للوارث، فأقرّ منه وأقبض في الصحة ففي قبوله هنا[2] ،أصحهما الصحة[3] .

ولو ملك أخاه ثم أقرّ في مرض موته أنَّه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبة[4] فقد[5] عتقه وانبنى إرثه على إرثه على الإقرار للوارث؛ إن قلنا: لا يصح لم يرث، وإن قلنا: يصح ورث[6].

ولو أقرّ أنَّه أعتق عبداً في صحته وعليه دين يستغرق[7]تركته قبل[8].

ولو أطلق الإقرار بالعتق ، قال: القاضي : يحمل على عتقه في المرض قال: وكذا لوأقرّ بهبة عين مطلقا يحمل على أنَّه وهبها في المرض ويحسب من ثلثه[1].

=

الطالبين والمجموع ورياض الصالحين والمنهاج وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها، (ت٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) وطبقات الشافعيين (١/٩١٠).

(١) السابقة في الصفحة التي قبلها.

(٢) سقط في (ز).

(٣) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/٩٧) وروضة الطالبين (٤/٣٥٤).

(٤) العصبة: كل من ليس له فريضة مسماة في الميراث و إنما يأخذ ما بقي من أرباب الفريضة. انظر: الكليات (ص/٥٩٨).

(٥) في (ز): بعد وهو خطأ.

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٣٩) والمجموع (٢٠/٢٩٤) وروضة الطالبين (٤/٣٥٥).

(٧) (١٩٧/ب).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٥٥).

ولوأطلقت المريضة الإقرار بأنَّها أبرأته من صداقها حمل على أنَّه في المرض فلا يصح، ومقتضى هذا أنَّه إذا أقرّ في المرض أنَّه وهب وأقبض وأطلق، يحمل على المرض[٢] .

الثاني : أقرّ المريض بعين في يده لغيره لا مال له غيرها، ثم أقرّ بدين مستغرق أو غير مستغرق لآخر، سلِّمت العين إلى المقرّ له بها، ولا يزاحمه الثاني فيها إن مات[٣].

ولو قدّم الإقرار بالدين على الإقرار بالعين، فوجهان؛ أصحهما: أنَّ الحكم كذلك، وثانيهما : وهوما أو رده القاضي أنَّهما يتزاحمان فيهما[٤].

وكذا لو أقرّ في صحته أو مرضه بدين أو ثبت عليه بالبينة ثم مات، فأقرّ وارثه عليه بدين آخر وضاقت[٥] التركة عنها، فوجهان ، وقيل: قولان:

أحدهما: يُقدم ما أقرّ به المورث وثبت في حياته .

وثانيهما: أنَّهما سواء كما لوثبتا بالبينة أو بإقرار المورث، وهما يقربان من القولين فيما إذا أقرّ المفلس بدين أسنده إلى ما قبل الحجر[٦] وصحح البغوي الثاني كما في

=

(١) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٢٧).

(٢) انظر: فتوحات الوهاب المعروفة بحاشية الجمل (٤٣٢/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩٩/١١) وروضة الطالبين (٣٥٥/٤).

(٤) صححه الرافعي والنووي. انظر: المصدرين السابقين

(٥) في (ز): صاحب، وهو خطأ.

(٦) أصحهما الثاني وصححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (٩٨/١١) وروضة الطالبين (٣٥٤/٤).

الفلس[١] ونسبه القاضي إلى الأكثرين والأول إلى القفال ورجحه بعضهم[٢].

قال: الغزالي : ويجريان فيما لولزمه دين في حياته ثم تجدد دين بعد موته بأن حفر بئرا في محل عدوان فتردت فيها بهيمة بعد موته ولم تف التركة بها هل يزاحم ربّها رّب الدين القديم؟[٣].

وكذا لو أقرّ الوارث بالتردي، والقاضي والإمام رتبا الخلاف هنا على الوجهين المتقدمين[٤]؛ فإن قلنا ثَمّ يقدم الأول فهنا كذلك، وإن قلنا بالمشاركة ثَمّ فهنا وجهان يجريان أيضاً فيما لوأقرّ الوارث بدين عليه لزيد ثم بدين آخر لعمرو، ونسب القاضي والإمام المزاحمة إلى الجمهور[٥] ، ويجريان فيما لوقامت بينة على الميّت بدين ثم أقرّ الوارث بدين آخر ونسب الهروي هنا المزاحمة إلى النص والآخر إلى النظّار[٦][٧] .

---

(١) انظر: التهذيب (١٠٣/٤).

(٢) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٣٣٥/١٩). والقفال هوعبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي الخرساني، أبوبكر، شيخ الشافعية بخرسان، له شرح التلخيص وشرح الفروع لابن الحداد والفتاوى وشرح عيون المسائل لأبي بكر الفارسي، (ت٤١٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣) وطبقات الشافعيين (٣٧٢/١) والعقد المذهب (١٧٣/٧٦).

(٣) انظر: الوسيط (٣٢٢/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٩/٧، ٧٠) وكفاية النبيه (٣٣٦/١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٧٠/٧).

(٦) انظر: الإشراف على غوامض الأحكام (ص/٢٣٦). والهروي هوأحمد بن أبي يوسف الهروي ، أبوسعد ، له شرح أدب القضاة للعبادي والمسمى بالإشراف على غوامض الحكومات ، كان أحد الأئمة وهوفي حدود الخمسمائة أو قبلها بيسير،(ت٤٨٨هـ). .انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٥/٥) وطبقات الشافعية للحسيني (ص/١٨٧).

(٧) النظار: من النظر وهو البحث في الأدلة والبراهين والحجج ليستنبط منها الأحكام. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٢٩).

ولو أقرّ في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لآخر فهما سواء، كما لو أقرّ بهما في الصحة أو في المرض وكما لوثبت بالبينة[1] ،وفيه قول شاذ[2]: أنَّه يقدّم ما أقرّ به في الصحة على ما أقرّبه في المرض[3] .

الثالث : مات إنسان وترك ألف درهم لا غير، فادّعى زيد أنَّه أو صى له بثلثه وادّعى عمرو أنَّه أقرّ له بألف وصدقهما[4] [الوارث ، قال: الصيدلاني[5] : يقدم الدين وتصرف الألف إليه سواء صدق الوارث مدعي الوصية أو لا أو مدعي الدين أو لا أو صدقهما][6] معاً وقال: الأكثرون الحكم كذلك إن صدق مدعي الدين أو لا[7] ، أما لو صدق مدعي الوصية أو لا فيصرف الثلث إلى الوصية وإنْ صدقهما معاً استويا ويقسم الألف بينهما أرباعاً كما لو أقرّ لأحدهما بألف وللآخر بثلث الألف وقال:

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩٧/١١) وروضة الطالبين (٣٥٤/٤).

(٢) سقط في (ز).

(٣) ذكره النووي، ولم يبين قائله. انظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٤).

(٤) (١٩٧/أ).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٤). والصيدلاني هوأبوبكر محمد بن دأو د بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني؛ نسبة لبيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه، صاحب القفال، له شرح على مختصر المزني وشرح فروع ابن الحداد، كان هووالقفال متعاصرين وبين وفاتهما نحوعشر سنين، ولم أقف على سنة وفاته. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨/٢) وطبقات الشافعية للحسيني (ص/١٥٣).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٩٩/١١) وروضة الطالبين (٣٥٤/٤).

الرافعي : وما قاله الصيدلاني في هذه الصورة متجه منقاس(١)، وقال: في العدة: هوالصحيح عندي(٢) ، وقال: الروياني : هوالصحيح عند أصحابنا(٣) .

ونُسب مقابله إلى القفّال(٤).

وقال: الإمام : تقديم الدين(٥) مخرّج على قول من قال: إذا أقرّ الوارث بدينين متعاقبين فالثاني كالأول(٦)، قال: وإذا قلنا بتقديم الوصية[أو المقاسمة له بالدين أنْ يغرم إرث ما أخذه الموصى له ؛ لأنَّه لو قدّم الإقرار بالدين لم يقسمه شيء](٧)، قال: الشيخ أبو علي : هو على(٨) قول الغرم بالحيلولة القوليه ولا يجريان فيما إذا قدّم رّب الدين بالنسبة إلى الموصى له(٩).

---

(١)انظر: الشرح الكبير (٩٩/١١).

(٢)انظر: كفاية النبيه (٤٦٣/١٩). والعدة في الفقه لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي، وهو كتاب مفقود. انظر: وفيات الأعيان (٧٦/٢) وطبقات الشافية الكبرى (٢٨٠/٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٧٨/٦).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤٦٣/١٩).

(٥) سقط في (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧٠/٧).

(٧) زيادة من (ز).

(٨) سقط في (ز).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٤٦٣/١٩). وأبو علي هوالحسين بن شعيب المروزي السنجي ، تفقه على القفّال ، أول من جمع بين طريقة العراقيين والخرسانيين، له شرح على المختصر يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير وله شرح على التلخيص وفروع ابن الحداد، ت ٤٢٧هـ وقيل نيف وثلاثين. انظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢) وطبقات الشافعيين (٣٨٩/١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٠/١).

قال: الماوردي :ولو ادّعى العبد أنّ سيّده أعتقه في صحته، وادّعى رجل أنّ له على أبيه ألفاً فصدقهما معاً صار نصف العبد حراً ونصفه يباع في الدين، ولو تقدم إقراره للعبد صار جميعه حراً ولا شيء لصاحب الدين، ولو تقدم إقراره لصاحب الدين بيع جميع العبد في دينه ولم يعتق منه شيء[١]، وهذا على طريقة الجمهور [٢].

الرابع : لو أتلف متلف عبداً للمريض فقال: المريض لا ضمان على من أتلفه فإني كنت وهبته منه وأقبضته؛ فإنْ كان للمقرّ له أجنبياً صح ولا ضمان، وإن كان وارثاً ففي صحته وضمانه القولان[٣] .

وأما المرتد فيصح إقراره بما يتعلق بالبدن، وأما بالمال؛ فإنْ كان قبل الحجر عليه فكذلك إنْ قلنا حجره يقف على حجر الحاكم عليه، وإنْ قلنا يحصل بنفس الردة أو كان بعده فإنْ قلنا حجره حجر المريض فكذلك، وإنْ قلنا كحجر السفيه[٤] فوجهان[٥]

.

واعلم أنَّه يشترط في المقر الاختيار، فإقرّار المكره على الإقرار باطل كسائر تصرفاته؛ فإنْ ضرب ليقرّ فأقرّ في حالة الضرب لم يصح[٦] ، قال: الماوردي : وإنْ ضُرب ليصدق في القضية إنْ أقرّ في حالة الضرب ترك ضربه واستعيد إقراره، فإنْ أقرّ عمل به، وإنْ لم يستعد وعمل بالإقرار حالة ضربه جاز مع الكراهة[٧] ، واستشكل النووي قبوله

---

(١)انظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٧٣/١٩).

(٣) أي الواردان في الفرع الأول انظر: الحاوي الكبير (٧٠/٧) وبحر المذهب (١١٩/٦).

(٤) السفيه: من أساء التصرف في المال. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٢٤٥).

(٥) لم يذكر الوجهان ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٣٤٠/١٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩٩/١١) وروضة الطالبين (٣٥٥/٤).

(٧) انظر : الأحكام السلطانية (ص/٣٢٣).

في حالة الضرب[1] ، وفي قبول إقراره بعده نظر إنْ غلب على ظنه إعادة الضرب إنْ لم يقرّ[2] .

ولو أقرّ بشيء ثم ادّعى أنَّه كان مكرها فستأتي آخر الباب إن شاء الله[3].

الركن الثاني : المقرّ له، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أنْ يكون له أهلية استحقاق الحق المقرّ به[4]، وفيه صور :

الأولى: إذا قال لهذا الحمار أو الفرس: فلان عليّ ألف درهم – مثلاً- لم يصح، وفيه وجه مخرّج من القول بصحة الإقرار للحمل[5].

ولو قال: بسببها عليّ ألف، صح وجعل إقراراً لمالكها وحكاه الإمام عن الأصحاب[6]، وفيه وجه: أنَّه لا يصح إلا أن يبين السبب، فيقول: بجنايتي عليها، وهو ما أورده الروياني[7]، وقيل: أنَّه نص الشافعي[8]، وصوّر الرافعي المسألة بما إذا قال: لفلان عليّ بسبب هذا الحمار ألف، وحمل كلام الإمام والغزالي عليه وقال: إذا اقتصر

---

(١) لِأَنَّه قَرِيبٌ مِنَ الْمُكْرَهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُكْرَهًا، فَإِنَّ الْمُكْرَهَ هُومَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُنَا إِنَّمَا ضُرِبَ لِيَصْدُقَ، وَلَا يَنْحَصِرُ الصِّدْقُ فِي الْإِقْرَارِ. روضة الطالبين (٣٥٦/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (١٩٨/ب).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩٩/١١) وروضة الطالبين (٣٥٦/٤).

(٥)انظر: الإشراف (ص/٢٨٧و٣٤٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٠٤/٧).

(٧) انظر: بحر المذهب (٩٦/٦).

(٨) حيث قال: إذا أقر رجل لبعير رجل .... الأم (٢٤٣/٣).

على قوله بسببها على كذا لم يلزم إلا أن يكون الألف لمالكها في الحال لكن يسأل ويعمل بما يوجبه بيأنَّه، وكذا قاله ابن الصباغ[١] .

ولو قال: لهذا العبد ألف أو عندي كذا، صح وكان إقراراً لسيده[٢] ، وقال: الماوردي : فيه وجهان؛ أصحهما: أنَّه يصح لإمكان معاملته على ذمته[٣] ، وقال: القاضي : إن لم يكن مأذوناً له في التجارة فوجهان بناء على ما لوأقرّ للحمل مطلقاً؛ فإنْ صححناه كان إقراراً لسيّده ولو ردّ العبد للإقرار فإنْ كان مأذوناً ارتدّ وإلا فلا على المذهب[٤]، وهذا كله على الجديد أنَّه لا يملك، فأما على القديم أنَّه يملك فالإقرار للعبد يرتدّ برده دون سيده[٥].

ولو أقرّ له بغير مال، كالنكاح واستحقاقه التعزير كان للعبد دون المولى[٦].

ولو أقرّ له سيّده بعيّن وفرعنا على المذهب أنّ العبد لا يملك بالتمليك، فهل يحكم له بالحرية والملك ؟، قال: القاضي: فيه وجهان، كما لو قال: بعني هذا يكون إقرار بالملك في أحد الوجهين إلا أنَّ الظاهر في البيع أنَّه إقرار وأنَّه هنا ليس إقرار بالحرية[٧] .

الثانية : لو قال: للحمل الذي في بطن فلانة عليّ أو عندي ألف؛ فإنْ أسنده إلى جهة صحيحة، كما لو قال: أو صى له به أو ورثه من فلان، وإنْ لم يسنده

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٠) وروضة الطالبين (٤/٣٥٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٠) وروضة الطالبين (٤/٣٥٦).

(٣)انظر: الحاوي الكبير (٧/٣٦).

(٤)انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٣١).

(٥)انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٤٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧)انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٣٥).

فقولان: أصحهما: أنَّه يصح، ويحمل على الجهة الممكنة في حقه[1] ،وطردهما القاضي فيما لو قال: له عليّ ألف استدنته أو غصبته ولم يقل: منه ولا من أبيه[2] .

وإن أسنده إلى جهة مستحيلة، كما لو أسنده إلى معاملته أو جنايته عليه انبنى على صحة الإقرار المطلق فإنْ لم نصححه فهذا أولى وإنْ صححناه فطرق[3][4] أحدهما: أنَّه على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه، وثانيهما: القطع بأنَّه لا يصح، وثالثها: القطع بالصحة[5] وهي التي أوردها البغوي، قال: وكذا إذا قال: لهذا الرضيع عليّ ألف عاملني به، يلزمه ويلغوا قوله عاملني به[6]، وجعلها الرافعي[7] أظهر، وقطع في المحرّر بالبطلان[8][9] .

ولو قدّم[10] ذكر السبب، وقال: من ثمن مبيع ابتعته من الحمل على ألف[11] لم يصح قطعاً[1] . وحيث قلنا يصح الإقرار بالحمل لم يطالب بالتسليم حتى تضع، فإنْ

---

(١) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٠-١٠١) وروضة الطالبين (٤/٣٥٦).

(٢) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه(١٩/٣٤٤)

(٣) في (ز): طريقان.

(٤) (١٩٨/أ).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٢)، روضة الطالبين (٤/٣٥٧).

(٦)انظر: التهذيب (٤/٢٦١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٢).

(٨) وهوالأصح في هذه الحال. انظر: روضة الطالبين (٤/٣٥٧).

(٩) انظر: المحرر(٢/٦٧٨) ، وصاحب المحرر هوأبوالقاسم عبدالكريم الرافعي.

(١٠) في (ز): قدر وهو خطأ.

(١١) سقط من (ز).

خرج ميّتاً فلا حق له، ثم إنْ كان أسنده إلى وصية صرف إلى ورثة الموصى [أو][2] إلى إرث صرف إلى الورثة[3].

وإن أطلق أو أسنده إلى جهة غير صحيحة وصححناه، فالنص[4] :أنَّه يسقط وبه قال: صاحبا الحاوي[5] والتنبيه[6] ويقرّ[7] في يده لعدم مدعيه، وكذا لو بان أنَّه ربح، وقال: القاضي الطبري والإمام وجماعه: يُطالب بتفسير إقراره؛ فإنْ فسّره [بـ][8]وصية ردّه إلى ورثة الموصي أو بإرث صرف إلى الورثة المورث[9]، قال: الإمام[10]: ويستفسره القاضي حينئذ فإنْ مات قبل البيان، قال: البغوي والرافعي : هو كما لو أقرّ لإنسان

=

(1) انظر: الأم (244/3)والمطلب العالي (137/45).

(2) في (ط): و، والأولى المثبت.

(3) انظر: الشرح الكبير (100/11) وروضة الطالبين (356/4).

(4) انظر: الأم (244/3).

(5) انظر: الحاوي (34/7).

(6) انظر: التنبيه (ص/274). وصاحب التنبيه هوإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الشيخ أبوإسحاق الملقب بجمال الدين، له مصنفات منها: المهذب والتنبيه في الفقه، واللمع في الأصول ، والنكت في الخلاف، والتبصرة والتلخيص والمعونة في الجدل وغيرها، ت476هـ. انظر: وفيات الأعيان (30/1) وطبقات الشافعية الكبرى (215/4).

(7)في (ز): يبقى.

(8) في (ط): إلى وهو خطأ.

(9) انظر: التعليقة الكبرى (ص/460) وكفاية النبيه (345/19). والقاضي الطبري هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي، أبوالطيب ، شرح مختصر المزني، ت 450هـ. انظر: وفيات الأعيان(515/2) وسير أعلام النبلاء(668/17)

(10) انظر: نهاية المطلب (73/7).

فردّه[1]، وقال: الروياني : بطل إقراره[2]، وعن الشيخ أبي حامد: أنّ ورثته يطالبون ببيانه[3] .

وإنْ خرج لمدة يعلم وجوده يوم الإقرار؛ بأنْ انفصل لدون ستة أشهر، فهو له في الأحوال الثلاث ذكراً كان أو أنثى[4]، وإنْ خرج لمدة لا يعلم وجوده يوم الإقرار بأنْ خرج لأكثر من أربع سنين فلا شيء له وصرف إلى ورثة الموصي أو المورث[5] ، وإنْ خرج لمدة يحتمل كلا الأمرين، بأنْ خرج لفوق الستة ودون الأربع؛ فإنْ كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيّد أو وطئت بشبهة لم يستحق شيئاً وإلا فقولان أظهرهما أنَّه يستحق[6].

وحيث جعلنا المال للحمل، قال: الماوردي : فهو له ذكراً كان أو أنثى[7] ، وقال: البغوي والرافعي : إذا أسنده إلى جهة إرث فخرج أنثى يعطى نصفه ويرد الباقي إلى الورثة[8] ،والصواب[9] ما قاله آخرون: أنَّه إن أضافه إلى جهة إخوة الأم فالأمر كما

---

(١) انظر: التهذيب (٢٦١/٤) والشرح الكبير (١٠٢/١١).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٢٠/٦).

(٣) انظر: التهذيب (٢٦١/٤) والشرح الكبير (١٠٢/١١). والشيخ أبي حامد هوأحمد بن أبي الطاهر بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، له التعليقة، ت٤٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٧) وطبقات الشافعيين (٣٤٦/١).

(٤) الشرح الكبير (١٠١/١١) وروضة الطالبين (٣٥٦/٤).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) ذكره النووي. انظر: روضة الطالبين (٣٥٦/٤).

(٧)انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٧).

(٨) انظر: التهذيب (٢٦٠/٤) والشرح الكبير (١٠١/١١).

(٩) صوّبه الإمام والنووي. انظر: نهاية المطلب (٧٢/٧) وروضة الطالبين (٣٥٧/٤).

قاله الأول[1] إنْ كان[2] المقرّ به سدس التركة، فإنْ كان ثلثها لم يصرف إليه إلا النصف، وإن أضافه إلى جهة[3] تقتضي التفضيل أعطى الأنثى النصف ، وقال[4] الفوراني : إنْ أسنده إلى إرث، ففي وجوب تسليمه إلى وصية الخلاف فيما إذا أقرّ لشخص بمال ولآخر[5] أنَّه وارثه[6] ، وقال: القاضي أبوالطيب : إنَّما يجب إذا كان الوصي ثابت الوصية فإنْ لم يكن ثابتها فهو كما لو أقرّ لشخص بمال ولآخر أنَّه وكيله[7] .

وإنْ خرج الحمل أكثر من واحد؛ فإنْ كان الزائد ميّتاً جعل الميت كأنَّه لم يكن وإن كانا حيين فهولهما يستوي فيه الذكر والأنثى إن أسنده إلى وصية، وإنْ أسنده إلى إرث أطلق الطبري والماوردي أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنْ اقتضت الجهة تفضيل الذكر قسّم بينهما متفاضلاً، وإنْ لم يقتضه كإخوة الأم قسّم بينهما سواء[8] ، قال: الإمام والقاضي : إذا كانت ابنتين فلهما الثلثان والباقي يرد إلى ورثة المورث[9] ، قال: الإمام : ولو أطلق سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها، وكذا قال: ابن الصباغ[10] ،

---

(١) سقط من (ز).

(٢) سقط من (ز).

(٣) سقط من (ز).

(٤) في (ز): وكان، وهو خطأ.

(٥) (١٩٩/ب).

(٦) نقله عنه ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٣٤٧/١٩).

(٧)انظر: التعليقه (ص/٤٦٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٧) وكفاية النبيه (٣٤٦/١٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٧٢/٧) وكفاية النبيه (٣٤٦/١٩).

(١٠)انظر: روضة الطالبين (٣٥٧/٤) وكفاية النبيه (٣٤٧/١٩) ونهاية المطلب (٧٢/٧).

وقال: أبو حامد : يكون بينهما بالسوية[١]، وإنْ أطلقه أو أطلقه إلى جهة فاسدة وصححناه سوّي بين الذكر والأنثى .

فرع : قال: الإمام[٢] : إذا فسّر الإقرار المطلق بجهة الإرث نزل عليه؛ فإنْ فضل شيء ردّ إلى الورثة، وإنْ كان قد أقرّ بأنَّ الجميع للحمل إذ لا معرفة له بذلك، ولا يصح القسمة قبل الوضع فيحمل إقراره على الإشاعة[٣] في جميع الميراث، ولا يمتنع أنْ يطلب الورثة القسمة فينصب القاضي ناسا عن الحمل ويأخذ [بالأسوأ][٤]في حقوق الورثة، وهذا بناء منه على القول بأن الحمل يُعلم، وأما على القول بأنَّه لا يعلم فلا يمكن القسمة آخر ، قال: القاضي والإمام :يصح الإقرار بحمل الجارية والبهيمة ،ونقل الإمام الإتفاق عليه[٥] ،ونقل الماوردي والبغوي والروياني عن النص: أنَّه لا يصح إلا إذا أسنده إلى وصية[٦] ، قال: الماوردي : وفيه قول مخرج من الوصية للحمل: أنَّه يصح[٧] ، وقال: البغوي : هومخرج على تفصيل الإقرار؛ فإنْ قال: أنَّه أو صى لي به صح وإنْ أطلق أو أسنده إلى جهة فاسدة خرج على الخلاف في الوصية للحمل[٨]، وحيث يصح ينظر؛ فإنْ كان حمل جارية اشترط أنْ ينفصل لما دون أربع سنين، وفي اشتراط انفصاله

---

(١) لم أقف عليه من قول الشيخ أبوحامد وإنما وجدته من قول الماوردي حيث قال: وإن لم يعلم الحال فهوبينهما بالسوية. الحاوي (٣٥/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٣/٧).

(٣) الإشاعة: الذيوع والإنتشار. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٦٨).

(٤) في (ط): بالاستواء، وهوخطأ.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦٧/٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/٧) والتهذيب (٢٦١/٤) وبحر المذهب (٩٦/٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/٧).

(٨) انظر: التهذيب (٢٦١/٤).

لما دون ستة أشهر القولان إذا كانت مستفرشة[1] ويرجع في مدة حمل البهيمة إلى أهل الخبرة[2] .

ولوأقرّ بالحمل لرجل وبالأم لآخر، فحيث جوّزنا الإقرار بالحمل، صح الإقرار بهما وحيث قلنا: لا يجوز كانت الشاة والحمل جميعا للآخر[3] قاله البغوي[4]، قال: الرافعي : وهو بناء على أن الإقرار بالحامل إقرار بالحمل[5]، وفيه خلاف يأتي قاله البغوي[6].

ولو قال: أولاً هذه الشاة لفلان والحمل لفلان فهما للأول[7] ، قال: الروياني : لو قال: هذه الجارية لفلان من سنة وقد وضعت ولدا في أثناء السنة فأظهر الوجهين أنّ عليه تسليم ولدها[8] .

الصورة الثانية : لو أقرّ لمسجد أو مقبرة أو رباط[9] ونحوها بمال فإنْ عزاه إلى سبب صحيح كغلة[1] وقف صح وإن أطلق فوجهان بناء على القولين في مسألة الحمل

---

(1) الاستفراش: هو اتخاذ الرجل المرأة للذة، ولايكون ذلك إلا في الحل. انظر: معجم المصطلحات (١/١٥٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٣) وروضة الطالبين (٤/٣٥٨).

(٣) (١٩٩/أ).

(٤) انظر: التهذيب (٤/٢٦١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٣).

(٦) انظر: التهذيب (٤/٢٦١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٦/١٦٨).

(٨) الوجه الآخر: أنَّه لا يلزم تسليمه، والوجه الأول أظهر. المصدر السابق.

(9) الرباط: البيوت المسبلة لإيواء الفقراء و الغرباء و طلبة العلم. انظر: معجم المصطلحات (٢/١١٧).

الحمل وصحح الماوردي[٢] والروياني[٣] في الصحة . قال: الرافعي : وعلى قياسة ما إذا أضاف إلى جهة فاسدة[٤] .

ولوأقرّ لبِيعَة[٥] أو كنيسة، لم يصح قطعاً؛ إذ لا يصح الوقف قطعاً إذ لا يصح الوقف عليها ولا الوصية لها، فإن قال: أنّ نصرانياً أو صى له به فإن كان حربياً كان فيئاً[٦] وإن كان ذميا ردّ على ورثته[٧] .

الرابعة : قال: الروياني : قال: والدي[٨] لو قال: لهذا الميت عليّ كذا، فظاهر لفظه في المختصر يقتضي جوازه وأصل المسألة ما إذا قال: لفلان عليّ كذا هل هوإقرار ؟ فيه وجهان أظهرهما أنَّه إقرار وتقديره للميّت أنَّه كان له عليّ مال، ويمكن أن يقطع

=

(١) الغلة: كل ما يحصّل من نحو ريع أرض أو كرائها أو وقف. انظر: الكليات (ص/٦٦٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٩٦/٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠٣/١١).

(٥) متعبد النصارى. انظر: تاج العروس (٣٦٩/٢٠) ومختار الصحاح (ص/٤٣).

(٦) الفيء:ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها. انظر: التعريفات (ص/١٧٠).

(٧) بحر المذهب (٩٦/٦).

(٨) إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني. لم يترجم له.

بعدم صحة الإقرار هنا، ويفرق بأن المقرّ له هنا لا يتصور ثبوت الملك له حين الإقرار ومن قال: به أو ل كلام الشافعي[١] .

الشرط الثاني في المقرّ له : أن لا يُكذِّب المقرّ فيما أقرّ له به وإن لم يشترط قبوله لفظاً على رسم القبول[٢] في العقد فإذا كذّبه نُظر فإنْ كان المقرّ به مالاً لم يسلّم إليه وفيما يفعل [٣]به[٤] ثلاثة أو جه : أظهرها أنَّه يُقرّ في يد المقرّ[٥] ، وكلام صاحب المهذب يقتضي أنَّها[٦]يقرّ في يده على جهة الملك[٧]، وكلام الغزالي يقتضي أنَّها تكون على جهة الإستحفاظ[٨]، وثانيها: أنَّه يأخذه القاضي ويحفظه إلى ظهور مالكه وهوقول ابن سريج وصححه المتولي[٩] وبعض المتآخرين، فإنْ رأى أن يستحفظه عند المقرّ جاز إن كان أهلاً وعن أبي علي الطبري: أنَّه إنْ كان عقاراً صُرف أجرته في المصالح قال: الشاشي : وليس بشيء، وثالثها: أنّ المقرّ له يجبر على قبضه، ولوجاء رجل إلى الحاكم

---

(١) ذكره الروياني. انظر: المصدر السابق. انظر: وفيات الأعيان (١٦٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٢) أي: الصحيفة التي كُتب عليها العقد. انظر: المصباح المنير (٢٢٧/١).

(٣) في (ط) مكرره.

(٤) في (ز) فيه.

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠٣/١١) وروضة الطالبين (٣٥٨/٤).

(٦) في (ز): أنَّه.

(٧) لم أقف عليه في المهذب و إنما وقفت عليه في التنبيه. انظر: التنبيه (ص/٢٧٤).

(٨) انظر: الوسيط (٣٢٤/٣).

(٩) ذكره الرافعي و ابن الرفعه. انظر: الشرح الكبير (١٠٣/١١) وكفاية النبيه (٤٤٧/١٨) . وابن سريج هوأحمد بن عمر بن سريج ، أبوالعباس ، له تصانيف تربوعلى أربعمائة منها الودائع ، ت ٣٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٦٦/١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١).

وقال: في يدي مال لا أعرف صاحبه[١] ، قال: الشيخ أبومحمد[٢] : الوجه القطع بأن القاضي ينزعه ويحفظه، وأبعد بعضهم وطرد الخلاف[٣] فيه، وقال: لا ينزعه بل يتركه في يده .

ولورجع المقرّ له عن الرد وصدق المقرّ بأنْ قال: ظهر لي صدقُه ، قال: الإمام والغزالي : يسلم إلى المقرّ إليه وإن لم يجدد المقرّ الإقرار[٤] ، وقال: غيرهما: هومخرّج على الأو جه المتقدمة[٥]، إن قلنا: يترك في يد المقرّ فهوحكم منّا ببطلان الإقرار فلا يسلم إلى المقرّ له إلا بالإقرار جديد، وإنْ قلنا: ينتزعه القاضي ويحفظه فلا يسلّم إليه أيضاً بل لو أقرّ وأراد إقامة البينة أنَّه ملكه لم تسمع، وإن قلنا: يجبر على أخذه سلم إليه[٦] .

ولورجع المقرّ في حال تكذيب المقرّ له وزعم أنَّه ملكه وقال: عطلت أو نسيت أو تعمدت الكذب لم يقبل رجوعه إن قلنا ينتزعه القاضي وإن قلنا يقرّ في يده فوجهان أظهرهما عند الإمام والغزالي : أنّ الحكم كذلك بناء على أنَّه لوعاد المقرّ له وصدقه قبل منه[٧] ، وثانيهما عن ابن سريج[٨] ومقتضى كلام الأكثرين ترجيحه أنَّه يقبل بناء على أنّ الترك في يده إبطال الإقرار، وقيّد الإمام والغزالي هذا الوجه بشرط ألا يرجع المقرّ له

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٤) وروضة الطالبين (٤/٣٥٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/٧٩). عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حيويه الجويني الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين، صنّف التفسير الكبير والتبصرة وغيرها ،ت٤٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٧) وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣).

(٣) (٢٠٠/ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/٧٨) والوسيط (٣/٣٢٤).

(٥) المذكورة في الصفحة السابقة.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٤) وروضة الطالبين (٤/٣٥٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٧/٧٩) والوسيط (٣/٣٢٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٤).

فإن رجع وصدق تبيّنا بطلان رجوع المقرّ في الإقرار أو تكذبه نفسه وبطلان تصرفاته إن كان قد تصرف[١] ، قال: الإمام: ويتجه أنَّه إذا رجع بعد أن أنشأ المقرّ تصرفا لازما لا ينقض لتعلقه بثالث[٢][٣]وقيّده الغزالي في الدعوى بما إذا ادّعى غلطا[٤].

ويتلخص أنّ في عود ملك المقرّ ثلاثة أو جه : ثالثها إن رجع وادّعاه عاد وإلا فلا هذا كله في غير الرقيق[٥].

فإن كان المقرّ به رقيقاً، فوجهان: أحدهما: يحكم بعتقه ، قال: الإمام: فعلى هذا لورجع المقرّ له إلى التصديق نقض العتق[٦] وهو بناء منه على ما ذكره أو لاً، وينبغي أنّ يجئ فيه الخلاف المتقدم، وأظهرهما: أنّ الحكم فيه كما تقدم في الثوب[٧] ونحوه، قال: القاضي: والظاهر أنّ العبد لا ينزع من يد المقرّ قولا واحدا وإن نزعنا غيره ؛لأن العبد له يد فبقي في يد نفسه[٨] فيعتق بخلاف غيره[٩] انتهى.

ويجوز أن يقال: يبقى في يد الحاكم نيابة عن مالكه كالثوب[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧/٧٩) الوسيط (٣/٣٢٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/٧٩).

(٣) وقع تكرار في (ط) من قوله (وقيّده الإمام ....بثالث).

(٤)انظر: الوسيط (٧/٤١٣).

(٥) انظر: المطلب العالي (٤٥/١٥٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/٧٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٥) وروضة الطالبين (٤/٣٥٩).

(٨) (٢٠٠/أ).

(٩) انظر: المطلب العالي (٤٥/١٥٤).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٥) وروضة الطالبين (٤/٣٥٩) والمطلب العالي (٤٥/١٥٤).

ولوكان المقرّ به غير مال كما لوكان قصاصا أو حدّ القذف وكذبه المقرّ له سقط الإقرار في حقه[١] .

فرعان :

الأول : قال: مَن في يده عبدان: أحد هذين لزيد يطالبه زيد ببيأنَّه فإنْ عيّن أحدهما فقال: زيد: عبدي هو الآخر، فهو مقرّ في العبد المعيّن مدع في الآخر [٢].

الثاني: ادّعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع، فقال: المدعى عليه: أقبضتك الألف وأقام بينّة على إقراره يوم كذا بالقبض، فأقام بينّة على إقرار المدعى عليه بعد يوم إقراره هو بالقبض أنَّه ما أقبضه الثمن، سمُعت وألزم [المدعى][٣] بالثمن لسقوط حكم البينتين بمقتضى تعارضهما ويبقى اليمين على المشتري[٤] .

الشرط الثالث : في المقرّ له أنّ يكون معيّنا، فلو قال[٥]: على الإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد عليّ ألف، ففي صحة إقراره وجهان مخرّجان على ما إذا أقرّ لزيد بشيء فكذّبه هل ينزع من يده؟ إن قلنا: ينزع؛ لأنَّه مال ضائع صح الإقرار وانتزع من يده، وإن قلنا: لا لم ينتزع وهو الصحيح[٦]، والأول يقتضي أنَّه لا فرق في تكذيب المقرّ له بين أنّ يكون المقرّ به ديناً أو عيناً، والأصحاب فرضوه في العين وقد

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٥) وروضة الطالبين (٤/٣٥٩).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٥) وروضة الطالبين (٤/٣٦٠).

(٥) في (ز): ملك وهو خطأ.

(٦) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٦) وروضة الطالبين (٤/٣٦٠).

صرّح ابن يونس[١] بأنَّه لا فرق في جريان الخلاف في الانتزاع بين العين والدين، فلو جاء واحد وقال: أنا الذي أردتني ولي عليك ألف فالقول قول المقرّ مع يمنيه في نفي إرادته ونفي الدين، قال: الرافعي : ويخالف الإقرار على هذا الإبهام ما إذا قال: غصبت هذا من أحد هذين أو هؤلاء الثلاثة حيث يُعتبر ذلك على ما سيأتي[٢]، وقال: الشرط أن يكون المقرّ له معيناً ضرب تعيين يتوقع معه الطلب والدعوى[٣] .

الركن الثالث : المقرّ به وشرطه أن يكون مما يستحق جنسه [فلو أقرّ لزيد بإحسان أو عيادة أو تفضل فلا أثر لذلك في المؤاخذة به والإلزام، وأما ما يستحق جنسه][٤] فيصح الإقرار به ويرتب عليه مقتضاه عيناً كان أو ديناً أو حقاً ليس بعين ولا دين، كحق القصاص وحد القذف والتعزير والزوجية سواء كانت العين من جنس ما يُتمول[٥] متموله، كالعبد[٦] والثوب أو غير متمولة، كالحبة من القمح والتمرة الواحدة فيجب ردّها إلى صاحبها أو كانت من جنس ما لا يتمول كالكلب والخنزير ، قال: الماوردي : اختلف أصحابنا في حدّ المقرّ به، فقيل: هوكل شيء جازت المضاربة[٧] به[٨]

---

(١) انظر: غنية الفقيه (٨٤٣/٤) وكفاية النبيه (٣٦١/١٩). وابن يونس هو، أحمد بن موسى بن يونس ، أبوالفضل شرف الدين الإربلي الموصلي ، له غنية الفقيه واختصر الإحياء للغزالي ت ٦٢٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٨) وسير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٢).

(٢) أي: في كتاب الغصب، وهو ليس ضمن الجزء المحقق.

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠٦/١١).

(٤) سقط من (ط).

(٥) أي: ما يُعد مالاً في العرف. انظر: المصباح المنير (٥٦٨/٢).

(٦) (٢٠١/ب).

(٧) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر. انظر: التعريفات (ص/٢١٨).

(٨) سقط من (ز).

وقيل: هو كل شيء جاز الإنتفاع به، وهو أصح[١]، واشترط الغزالي أن يكون في يد المقرّ وولايته[٢] وأراد أنَّه إذا لم تكن في يده لم يسلطناً إقراره على الحكم بصحة الملك للمقرّ له فأنَّه إذا أقرّ بما هو في يد غيره، كان ذلك إخبار للإقرار وليس معناه أنَّه يلغوا من كل وجه فأنَّه لو حصل في يد المقرّ يوماً من الدهر[٣] رتبّنا على إقراره مقتضاه وألزمناه به، فإذا أقرّ أنَّه ملك أو في إجارته أو في ارتهأنَّه ألزمناه بتسليمه له في الملك والإجارة ويتبعه في الدين في الرهن[٤]، ومراده باليد اليد الحسية أو الشرعية واحترز بولايته عن المفلس فإنْ العين وإن كانت في يده لكنها ليست في ولايته فلا يصح الإقرار بها ،ويشترط في العمل في الإقرار بما في يده أن يكون مستقلا باليد فلوكانت يده نائبة عن يد غيره بأن أقرّ بمال تحت يده ليتيم أو جهة وقف هوناظره لم يصح إقراره ولوقسم ذلك على أرباب الوقف بعد ذلك لم يغرم قطعا ولا يخرج على قول الغرم بالحيلولة[٥] .

ولا يشترط أن يكون معلوما بل يصح الإقرار بالمجهول كما سيأتي[٦][٧] .

ولا يشترط أن يكون ملك المقرّ حين الإقرار بل يشترط ألا يكون ملكه فلو كان كاذباً في إقراره لم يحل للمقرّ له باطناً، ولوشهدت بيّنة على زيد أنَّه أقرّ لعمرو بكذا أو أنَّه كان ملك زيد إلى حين إقراره باطنا بطلت شهادته نص عليه[٨] ، وأطلقه الأصحاب

---

(١) صححه الماوردي. انظر: الحاوي الكبير (٨/٧).

(٢) انظر: الوسيط (٣٢٥/٣).

(٣) الدهر: هو الزمان قلّ أو كثُر. انظر: المصباح المنير (٢٠١/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠٩/١١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٦٢/٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٠٦/١١).

(٧) في مسألة الإقرار بالمجهول.

(٨) انظر: الأم (٢٢٢/٦) والشرح الكبير (١٠٧/١١).

وقالوا: هو وعدٌ بالهبة، وقال: العبادي : هو هبة فإنْ قُبل وقُبض صحّت[١] ، وقال: الشيخ عز الدين: ينبغي أن يختص البطلان بشهادتهم بالاستمرار إلى الاستقرار دون إثبات الملك قبل الإقرار فأنَّه مخرج على الخلاف في تبعيض الشهادة[٢].

وكذا لو قال: هذه الدار ملكي وهي الآن لفلان، فهو باطل، بخلاف ما لو قال: هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى أن أقررت بها الآن، فأنَّه يصح ويلغا قوله وكانت ملكي، وكذا لو قال: داري أو دابتي أو مالي أو ثوبي الذي أملكه لفلان[٣]، فهوباطل، بخلاف ما لو قال: مسكني لفلان فأنَّه يصح[٤] ، قال: البغوي في الفتأو ى : إلا أن يقول أردت الإقرار، فيقبل ويكون إضافته إليه إضافة سكنى لغو أو قد قال، وكذا لو قال: الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لا يكون إقرار إلا أن يريده بخلاف قوله الدار التي اشتريتها لفلان، فأنَّه صحيح ؛ لأنَّه قد يشتريها له فلا يكون إضافتها إليه إضافة ملك ، وكذا لو قال: الدار التي ورثتها من أبي لفلان لا يكون إقرار إلا أن يريده[٥].

---

(١) انظر: المطلب العالي (١٦٠/٤٥). والعبادي هومحمد بن أحمد محمد بن عبدالله بن عبّاد العبادي الهروي ، القاضي أبوعاصم ، له مصنفات منها المبسوط والهادي، ت٤٥٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٠١/١٠) ووفيات الأعيان (٢١٤/٤).

(٢) انظر: الغاية (٢٢٠/٤). وعز الدين هوالشيخ عز الدين هوعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ، له مصنفات منها اختصار نهاية المطلب والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى ، ت ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٨٤/٢) وفوات الوفيات (٣٥٢/٢).

(٣) (٢٠١/أ).

(٤) انظر: الشرح الكبير(١٠٧/١١).

(٥) انظر: فتاوى البغوي (ص/٢٠٤).

وكذا الحكم في الديون إلا[1] إذا كان له على غيره دين في الظاهر بسبب معاملة، كثمن مبيع وأجرة ملك وقراض أو بسبب إتلاف، فقال: ديني الذي لي على عمرو لزيد، فهوباطل[2].

ولو قال: الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عاريّة، فهو صحيح، ثم زيد يدعي على عمرو المال نفسه فإنْ أنكر أقام بينّة بالدين وبينة بالإقرار وله تقديم أيهما شاء[3].

ولوادّعى المقرّ الأول أنّ المقرّ له أو لا أبرأه لم تسمع هذه الدعوى ، واستثنى ابن القاص[4] من الديون ثلاثة أنواع وقال: لا يصح الإقرار بها:

أحدها: الصداق في ذمة الزوج لا يصح إقرار الزوجة به ، **وثانيها**: بدل الخلع في ذمة المرأة أو غيرها لا يصح إقرار الزوج به ، **وثالثها**: أرش الجناية على الحر ؛ لأنَّها لا تقبل [وأما الجناية][5] على غير الحر كعبد ومال آخر فيقبل الإقرار به وتابعه الماوردي وألحق بها رابعا: وهوالإقرار بحمل بهيمته على غيره[6] ، قال: ولو قال: في الصور الأربعة صار ذلك لفلان صح في الصداق والخلع دون الحمل ، وأما أرش الجناية فإن كان دراهم[7] أو دنانير[1] صح وإن كان إبلا لم يصح[2].

(١) سقط في (ز).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: التلخيص (ص/٣٨٦).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: الإقناع (ص/٢٠١).

(٧) الدرهم: اسم للمضروب المدور من الفضة وهو سبعون شعيرة. انظر: التعريفات (ص/٩٥).

وقوله صار ذلك لفلان في الصداق والخلع ظاهر إذا كان دينا فإن كان عينا فيظهر تخريجه على خلاف في أنَّه مضمون في يد الزوج والمرأة ضمان عقد فلا يقبل؛ لعدم إمكان نقله بالبيع ، وقال: الإمام : لا يقبل الإقرار بها من أصله فإن أقرّت بأنَّه مالها ففي نفوذ الإقرار قولان مأخوذان من القولين في جواز بيعه[٣].

وخالف الأكثرون ابن القاص وقالوا هذه الديون يتصور ثبوتها لغير أربابها بالحوالة عليها[٤] وكذا بالبيع على قول صحة بيع الدين من غير من عليه فيصح الإقرار بها عند احتمال جريان ناقل [٥] ،وقال: القفّال وأبوالعباس الجرجاني: إنْ أسند الإقرار بها إلى الحوالة أو بيع وصححناه صح، وإلا فهو على القول فيما إذا أقرّ بمال لحمل وأطلق[٦] ، قال: الجرجاني والعجلي: ومنع ابن القاص لذلك مفرّع على منع الحوالة بغير رضى المحال عليه ومنع بيع الدين[٧] ،ونقل الروياني عن القفّال أنَّه قال: قال: ابن القاص: إذا قالت

=

(١) الدينار:ضربٌ من قديم دينار الذهبيَّة وزنه عشرون قيراطاً، وهو أربعة ونصف من ماهية وهو المثقال. انظر: التعريفات (ص/٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأول: أنَّه يجوز؛ لأنَّه مملوك، و الثاني: لايجوز؛ لأنَّه ليس ملكاً محصلاً. انظر: نهاية المطلب (١٠٢/٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣٤٠/١٩).

(٥) (٢٠٢/ب).

(٦) ذكره الرافعي و النووي. انظر: المعاياة (ص/٤١٧) والشرح الكبير (١٠٨/١١) وروضة الطالبين (٣٦١/٤) وكفاية النبيه (٣٤١/١٩). والجرجاني هوأحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبوالعباس له تصانيف منها المعاياة والشافي والتحرير، ت ٤٨٢هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤٩/٤) وطبقات الشافعيين (٤٧٥/١).

(٧) ذكره ابن الرفعه. انظر: المعاياة (ص/٤١٧) والمطلب العالي (١٥٦/٤٥). والعجلي هوأبوالفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الأصبهاني الملقب =

صداقي الذي تزوجني عليه لفلان فهو هبة لم يقبض، ولو قالت بحق ثابت فأضافتها إلى نفسها إضافة تعريف ويكون إقرارا[١] ، قال: القفّال : إن لم تبين الحجه[٢] فهو على القولين فإن فسرّت بالحوالة كان صحيحاً[٣] .

فروع:

الأول : لو أعتق عبده وأقرّ له عقيب عتقه بدين أو عين لم يصح ؛ لأن أهلية الملك لم تثبت له إلا في الحال[٤] ، وفرض البغوي المسألة فيما إذا أقرّ العتق لسيّده أو لغيره[٥]، وليس بواضح فإنَّ السيّد قد يكون له في ذمة عبده دين على القول بأنْ ملكه لا يسقط ما عليه لمشتريه من الدين، وقد يكون لغيره في ذمته إذا صححنا شراء العبد بثمن في ذمته أو علّقنا أرش الجناية بها .

الثاني : يصح الإقرار بالعين، وإن ثبت لغير المقرّ له حق انتزعها من يد المقرّ بما يستقل بفعله ويبطل بذلك حق الانتزاع كما إذا ادّعى عليه فأنكر ونكل عن اليمين فأقرّ بها قبل حلف المدعي لغيره أو أقام شاهداً أو أحداً فأقرّ بها ذو اليد لغيره يقبل

=

منتجب الدين الفقيه الشافعي الواعظ، له تصانيف منها شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي وتتمة التتمة للمتولي ، ت ٦٠٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٠٩/١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٨٣/٢).

(١) انظر: التلخيص (ص/٣٨٧) وبحر المذهب (١٨٨/٦).

(٢) في (ز): الجهة.

(٣) ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (١٨٨/٦)

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠٨/١١) وروضة الطالبين (٣٦١/٤).

(٥) انظر: التهذيب (٢٥٩/٤).

و[يسلّم][(١)] للمقرّ له ثم إن حلف المدعي يمين الرد أو اليمين المكملة لحجته، ففي تغريم المقر القيمة قولا الغرم بالحيلولة ويدعي المدعي على المقرّ له بالعين فإن استردها منه ردّ القيمة التي أخذها من المقرّ .

الثالث : أقرّ بحرية عبد في يد غيره أو شهد بها، فلم تقبل شهادته بسبب من الأسباب أو ادّعى بذلك حسبةً[(٢)] ولم يمكنه إثباته لم يحكم بحريته الان فإنْ اشتراه صحّ الشراء تنزيلا للعقد على قول من صدّقه الشرع وهو البائع[(٣)]، وإن اعتقد المشتري حريته استنقاذا له ، قال: الماوردي : كما لو اشترى المسلم أسيراً مسلماً من مشتر يصح الشراء وإن كان حراً استنقاذاً لا تمليكاً، وكما لوشهد بطلاق امرأة ثم خالع الزوج عليها فأنَّه يصح ويلزمه العوض بخلاف ما لو أقرّ بإخوّة امرأة من الرضاع ليس له نكاحها[(٤)].

ثم [للإقرار][(٥)] حالتان:

أحدهما: أن يقول: أنك اعتقته[(٦)] ويسترقه ظلما فإذا اشتراه ففي حقيقة هذا العقد **ثلاثة أو جه**؛ **أحدها**: أنَّه بيْع من البائع وشراء من المشتري و**ثانيها**: أنَّه فداء من الجانبين، واستشكله الرافعي و**أصحها**: أنَّه بيع من البائع فداء من المشتري[(٧)] ،وقال: الإمام: الذي عليه الاعتماد أنَّه بيع من البائع قطعا وهل هوشراء من المشتري أو فداء؟

---

(١) في (ط): سلم.

(٢) الحسب: ما يُعد من المآثر. انظر: المصباح المنير (١/١٣٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٩) وروضة الطالبين (٤/٣٦٢).

(٤)لِأَنَّه لَيْسَ فِيهِ اسْتِنْقَاذٌ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا غَرَضٌ يَصِحُّ لِقَاصِدٍ. انظر: الحاوي الكبير(٧/٥٠).

(٥) في (ط): له.

(٦) (٢٠٢/أ).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٠٩) وروضة الطالبين (٤/٣٦٢).

فيه وجهان: أصحهما: الثاني[١]، وينبني عليهما[٢] ثبوت خيار التشهي والعيب[٣] فعلى الأول والثالث للبائع خيار المجلس وله اشتراط الخيار[٤] ، ولوكان البيع بثمن معيّن فرده البائع بعيب كان له استرداد العبد بخلاف ما لوباع عبدا فأعتقه المشتري ثم ردّ الثمن بعيب فأنَّه لا يسترد بل يعدل إلى القيمة، وعلى الثاني لا خيار له[٥] .

وأمّا المشتري فيثبت له الخيار على الأول خاصة، وإن نقل الإمام الاتفاق على أنَّه لا خيار مطلقاً[٦] .

ولوظهر بالعبد عيب فلا ردّ له مطلقاً ويأخذ الأرش على الأول خاصة[٧]، وخرّج القاضي وتبعه الإمام ثبوت الخيار للبائع على الأول والثالث على وجهين تفريعاً منه على أنّ الخيار لا يثبت للمشتري[٨] ؛ لأن خيار المجلس لا يكاد يثبت لأحدهما دون الآخر ، قال: الإمام : ولا يبعد أن يثبت له خيار الشرط[٩] .

ومتى يحكم بالملك، إنْ قلنا: يثبت الخيار لهما أو للبائع لم يحكم به إلا بعد انقضائه وإيفاء الثمن ، ولو اطلع المشتري على عيب، فإن قلنا: أنَّه فداء فلا ردّ ولا

---

(١) صححه الإمام. انظر: نهاية المطلب (٨٠/٧).

(٢) في (ز): عليها.

(٣) خيار التشهي و العيب: هو أن يجد بالمبيع عيباً ينقص الثمنَ فله الخيارُ، إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع. انظر: التعريفات (ص/٩٠).

(٤) انظر: المطلب العالي (١٦٦/٤٥).

(٥) انظر: المطلب العالي (١٧٠/٤٥).

(٦) ذكره الإمام. انظر: نهاية المطلب (٨٠/٧).

(٧) انظر: المطلب العالي (١٦٩/٤٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٨٠/٧).

(٩) المصدر السابق.

أرش، وإن قلنا: أنَّه شراء من جهته فله الأرش دون الردّ، كما لواشترى عبداً فأعتقه ثم اطلع على عيبه(١).

ولو انقضى الخيار قبل إيفاء الثمن؛ يقتضي كلام المتولي أنَّه لا يعتق حتى يوفيه فأنَّه قال: له: حبس العبد حتى يقبض الثمن ، وإن قلنا: لا خيار لواحد منهما، فكلام بعضهم يقتضي حصول العتق بتمام العقد(٢).

ولو وجد البائع بالثمن المعيّن عيّبا كان له ردّه واسترجاع العبد بعد أن اكتسب مالاً، وإذا حكمنا بالعتق فالولاء موقوف، فإنْ مات العبد بعد أن اكتسب مالاً فإنْ كان له وارث بسبب فالمال له أو لا فإنْ صدّق البائع المشتري على حريته كان الولاء له وأخذ ماله وردّ الثمن، وإن أصرّ على إنكاره فظاهر النص أن المال موقوف إلى أن يتصادقا أو تقوم بينّة كالولاء(٣) ، واعترض المزني وقال: للمشتري أنْ يأخذ من تركته مقدار(٤) الثمن، فإنْ فضل شيء فهو موقوف ؛ لأنَّه إمّا مال عبده أو ظافر(٥)، واختلفوا فمنهم من قرر النص والأكثرون وافقوا المزني وقالوا نص الشافعي عليه في

---

(١) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٦٩/٤٥).

(٢) انظر: المطلب العالي (١٦٩/٤٥- ١٧٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١٠/١١) وروضة الطالبين (٣٦٣/٤).

(٤) (٢٠٣/ب).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص/١١٣). والمزني هوأبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمروبن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي ، كان عالما زاهدا صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك، ت ٢٦٤هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١- ٢١٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢).

موضع آخر[١] ، قال: البغوي : يمكن بناء الخلاف على أنَّه شراء أو فداء إن قلنا فداء لا يأخذ ؛ لأنَّه متطوع بالثمن وإن قلنا شراء يأخذه[٢].

الحالة الثانية : أن يقول هو حرّ الأصل أو أعتقه فلان ثم اشتريته، فإذا اشتراه فهو فداء من جهته قطعا قاله البغوي[٣] ، ولا خيار له ولا أرش إذا وجد به عيباً، وإذا مات وقد اكتسب مالا وليس له وارث بنسب[٤] فماله لبيت المال وليس للمشتري أنْ يأخذ منه شيئاً، ولو مات في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري لم يكن للبائع مطالبة المشتري بالثمن بخلاف ما إذا اشترى من يعتق عليه فمات قبل القبض يجب الثمن ؛ لأنَّه عتق على المشتري باتفاقهما فكان عتقه قبضا[٥] .

الرابع : لوشهد أنّ العبد الذي في يد زيد غصبه من عمرو فلم يقبل أو أقرّ بذلك ثم اشتراه منه، فوجهان؛ أصحهما: أنَّه يصح كما لوأقرّ بحريته ثم اشتراه ويلزمه دفعه إلى المغصوبِ منه[٦] .

الخامس : لو استأجر العبد الذي أقرّ بحريته لم يحل له الانتفاع به وللآخر مطالبته بالأجرة ولوأقرّ بحرية جارية غيره ثم نكحها لم يحل له وطئها وللزوج مطالبته بالصداق كذا أطلقه البغوي والرافعي[٧]، وينبغي أن يتقيد ذلك بالحالة الثانية في الفرع الثالث ، أما إذا قال: أنَّه أعتقها فينبغي أن يحل بلا خلاف إذا لم يكن لها ولي بسبب ؛ لأن

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١١/١١) وروضة الطالبين (٣٦٣/٤).

(٢) انظر: التهذيب (٢٦٣/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (ز): بسبب.

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١١/١١) وروضة الطالبين (٣٦٤/٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١٢/١١) وروضة الطالبين (٣٦٤/٤).

(٧) وقد ذكره الرافعي والنووي أيضا. انظر: التهذيب (٢٦٤/٤) والشرح الكبير (١١٢/١١) وروضة الطالبين (٣٦٤/٤).

المزوِّج إما مالك أو ولي، وقد قال: الماوردي: يحل له نكاحها وإن كان واجداً طَوْلَ حرة غير خائف من العنت[1]، لكنه لم يقيده بما إذا قبل نكاحها من مدعي رقها ولعله مراده ويحمل الأول على ما إذا كان لها ولي بسبب .

السادس : حكم أو لاد الأمة المقرّ بحريتها حُكمُها، ولو اشترى بعض من أقرّ بحريته لم يسر العتق عليه قطعا[2] ، قال: القاضي : ولوشهد اثنان بعتق العبد ثم اشترياه قبل الحكم بشهادتهما فالحكم كما تقدم فيما لوشهد واحد[3] .

السابع : لو أقرّ بعبده في يده أنَّه ملك زيد، فقال: العبد: أنا ملك عمروسلّم لزيد دون عمرو فلو أعتقه لم يكن لعمرو تسلّمه والتصرف فيه[4] ؛ لما فيه من إبطال الولاء على المعتق ، وهل له أن يأخذ اكتسابه ؟ فيه وجهان[5].

ولو قال: العبد أنا حرّ فالقول قوله مع يمينه، وقال: الصيمري : يحتمل أن يقال: لا يمين عليه[6].

الثامن : رجلان في يد كل منهما عبد، فقال: كل منهما للآخر: أنت أعتقت عبدك فأنكر ثم تبادلاهما، فإن قلنا في الفرع الثالث: أنَّه مفاداة صح، وإن قلنا: أنَّه بيع،

---

(١) انظر: الحاوي (٢٣٣/٩).

(٢) انظر: المطلب العالي (١٧١/٤٥).

(٣) انظر: المطلب العالي (١٧٠/٤٥).

(٤) (٢٠٣/أ).

(٥) الأقرب المنع ؛لإن الإكساب فرع الرق ولم يثبت . انظر: الشرح الكبير (١١٢/١١) وروضة الطالبين (٣٦٤/٤).

(٦) ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (١٣٢/٦). والصيمري هوعبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبوالقاسم الصيمري ، أحد أئمة المذهب ، له تصانيف منها الإيضاح في المذهب والكفاية ، ت ٣٨٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣) وطبقات الشافعيين (٣٥١/١).

قال: أبو عاصم العبادي : لا يصح ؛ لاعتقادهما ضد رد العقد على حر لا محالة[1]، وعن أبي سهل: أنَّه صحيح ؛ لأننا صححنا الشراء لتضمنه المفاداة[2] .

الركن الرابع : صيغة الإقرار

[يصح الإقرار بجميع اللغات إذا عرف المقر معناه سواء كان من أهل تلك اللغة أم لا والكلام في صيغ الإقرار][3]

وفيه صور :

الأولى : إذا قال: لفلان عليّ كذا أو في ذمتي له كذا، فهو إقرار بالدين الملتزم في الذمة ويؤاخذ به على المذهب[4]، وفيه وجه: أنَّه لا يُؤاخذ به حتى يسأل عن سبب اللزوم ؛ لأنَّه ربما ظن ما ليس بموجب موجباً، وفيه وجه: أن قوله عليّ صالح للعين أيضاً[5].

ولو قال: عندي لفلان أو في يدي أو معي كذا، فهو إقرار بالعين، فله أن يفسره بالوديعة[6] والعارية[7] والرهن[1] والإجارة[2] ولا يقبل منه دعوى الإجارة والرهن.

---

(١) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٧٠/٤٥).

(٢) قال: ابن الرفعه: وفي هذا الكلام نظر. المطلب العالي (١٧١/٤٥). وأبوسهل هومحمد بن سليمان بن محمد الصعلوكي ، أحد أصحاب الوجوه، ت ٣٦٩هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٠٤/٤) وطبقات الشافية الكبرى (١٦٧/٣).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١٢/١١) وروضة الطالبين (٣٦٥/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦١/٧).

(٦) الوديعة: من الإيداع ، هو إحالة المالك محافظة مالِهِ لآخر ويسمى المستحفظ: مودِعاً بكسر الدال، والذي يقبل الوديعة: وديعاً ومستودِعاً بكسر الدال. انظر: التعريفات (ص/٤٠).

(٧) العارية: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل. انظر: التعريفات (ص/١٤٦).

ولوفسر بالوديعة ثم ادّعى رداً أو تلفاً صدق بيمينه[٣] ، وفي قوله: عندي، وجه بعيد أنَّه ليس بإقرار.

ولو قال: له قبلي كذا ففي التهذيب أنَّه إقرار بالدين[٤] ، وقال: الرافعي : يشبه أن يقول هوصالح للدين والعين جميعا انتهى[٥] .

وهذا ما أو رده الماوردي[٦] .

ولو قال: له عليّ ألف درهم وديعة كان وديعة، فإن ادّعى بعد تلفها وأمكن صدق بيمينه[٧]، ولو لم يقل وديعة وأحضر الألف وقال: هذا الذي أقررت لك به كان عندي وديعة، فإن صدّقه سلم إليه وبرئ، وإن قال: الذي أقررت به دين لي في ذمتك غير هذا الوديعة، قال: الروياني : صدق المقرّ بيمينه على المشهور[٨]، وفيه قول أن المصدق المقرّ له ولم ينتبه البندنيجي وقطع بالأول[٩] .

=

(١) الرهن: حبس الشيء بحقٍ يمكن أخذه منه، كالدَّيْن. انظر: التعريفات (ص/١١٣).

(٢) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. انظر: التعريفات (ص/١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٦٥/٤).

(٤) انظر: التهذيب (٢٥١/٤).

(٥) الشرح الكبير (١١٣/١١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٧).

(٧) انظر: بحر المذهب (١٢٥/٦).

انظر: بحر المذهب (١٢٦/٦).

(٩) المصدر السابق. والبندنيجي هوالحسن بن عبيدالله البندنيجي ، أبوعلي ، من أصحاب الوجوه، له التعليقة المسماه بالجامع والذخيرة ،ت٤٢٥هـ. انظر: طبقات الشافعيين (٣٨٨/١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٩٦/١).

ولو قال: له عليّ ألف درهم، ثم قال: كان وديعة وقد كان تلف ولم أعلم به لم يقبل قوله[1] . ولو قال: له عليّ ألف درهم[في ذمتي][2] وجاءه بألف، وقال: الألف الذي أقررت به كان وديعة وتلف وهذا بدله قبل[3] .

ولو قال: الألف الذي أقررت به هذا وهو وديعة لك، فوجهان؛ أصحهما: أنَّه لا[4] يقبل ؛ لأن المودع لا يثبت في الذمة بخلاف ما إذا قال: عليّ ثم فسره بالوديعة[5] وقال: بعضهم هما مبنيان على القولين في المسألة قبلها[6]، فإن قلنا: لا يقبل ثمّ فهنا أولى وإن قلنا: يقبل[ثمّ فهنا][7] فوجهان واستبعد[8] .

ولو قال: له عندي ألف وديعة أو مضاربة دينا كان دينا ولا يقبل تفسيره بالأمانة، والوديعة والمضاربة قد يصيران دينان بالتعدي[9].

ولو قال: أردت أنَّه شرط على ضمأنَّه لم يقبل[1].

---

(١)لأنَّه أقر بوجوبه على نفسه ثم ادعى أنَّه لم يكن واجباً عليه لأن الوديعة إذا تلفت من غير تعد منه لا يكون عليه ضمأنَّها فلم يقبل منه. انظر: بحر المذهب (١٢٦/٦) و كفاية النبيه (٤٢٣/١٩).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٢٦/٦) وكفاية النبيه (٤٢٤/١٩).

(٤) (٢٠٤/ب).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٢٦/٦) وكفاية النبيه (٤٢٣/١٩).

(٦) ص١١١.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) انظر: بحر المذهب (١٢٦/٦) وكفاية النبيه (٤٢٣/١٩).

(٩) انظر: بحر المذهب (١٢٦/٦) وكفاية النبيه (٤٢٤/١٩).

ولو قال: له عليّ كذا وديعة دفعه إليّ بشرط الضمان، كان وديعة غير مضمونة[٢] ،وفيه وجه: أنَّه يضمن لقوله أو لا عليّ[٣] .

ولو قال: أخذت منه ألفاً، قال: الروياني: قال: أصحابنا المتقدمون: هو كما لو قال: دفعه إليّ ثم لوفسره بالوديعة قبل[٤] ، وقال: أبوحنيفة : لا يقبل ؛ لأن الأخذ ظاهر في الغصب[٥] ، قال: القفّال : ويحتمل أن يكون هذا مذهبنا[٦] .

الثانية : لو قال: لغيره: لي عليك ألف ،فقال: في الجواب: زن أو زنه أو خذ أو خذه أو استوف أو أزن أو انقد لم يكن إقرار[٧] .

وقال: الزبيري : قوله زنه وخذه إقرار وفيه وجه أن قوله أتزن أو تنقد إقرار[٨].

=

(١) الأول: لا يقبل؛ لأن الوديعة لا تثبت بالذمة، و الثاني: يقبل؛لأنَّه يحتمل أن يكون قد تعدى فيه فثبت ضمأنَّه في ذمته. انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: بحر المذهب (١٢٧/٦) وكفاية النبيه (٤٢٤/١٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٥/٧) وكفاية النبيه (٤٢٣/١٩).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٨٨/٦).

(٥) انظر: الدر المختار (٦٠٨/٥) ومجمع الضمانات (ص/٣٧٣). انظر: وفيات الأعيان (٤٠٥/٥) والجواهر المضية (٢٦/١) والتاج المكلل (ص/١٢٥).

(٦) ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (١٨٨/٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١٢/١١) وروضة الطالبين (٣٦٥/٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٦٢/١٩) والشرح الكبير (١١٣/١١) والمجموع (٣٠٧/٢٠) وروضة الطالبين(٣٦٥/٤). والزبيري هوالزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، أبوعبدالله ، من أصحاب الوجوه ، وله تصانيف منها الكافي =

ولو قال: شدّه في هميانك[1] أو اجعله في كيسك أو اختم عليه أو هو صحاح فهو كقوله زنه وخذه ففيه خلاف الزبيري[2] ، قال: الماوردي : ولا يجيء الخلاف في قوله خذ أو صحاح[3]، وحكى المتولي فيما إذا قال: صحاحاً أو مغربية وجهاً: أنَّه إقرار .

ولو قال: في الجواب بلى أو أجل أو نعم أو صدقت كان إقرار، وكذا لو قال: أي لعمري ، قال: الرافعي : ولعل العرف[4] يختلف فيه ، وكذا لو قال: أنا مقرّ به أو بما ادّعيت أو بما تدعيه أو لست منكرا له فهو إقرار ، ولو اقتصر على قوله أنا مقرّ أو لست منكراً أو قال: أنا أقرّ لم يكن إقرار ، قال: الرافعي في تعليله ؛ وهو يدل على أنّ الحكم بأنّ قوله أنا مقرّ به إقرار فيما إذا خاطبه، وقال: أنا مقرّ لك به وإلا فيجوز أن يريد الإقرار به لغيره[5].

وفي قوله: أنا مقر، وجه: أنَّه إقرار صححه الماوردي ونسبه الهروي إلى القاضي الطبري[6].

=

والمسكت والنية وستر العورة وغيرها ، ت ٣١٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٩٦/٣) وطبقات الشافعيين (٢٠٢/١).

(١) الهميان: كيس يجعل فيه النفقه ويشد في الوسط ، انظر: المصباح المنير (٦٤١/٢) والمعجم الوسيط (٩٩٦/٢). .

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١٣/١١) وروضة الطالبين (٣٦٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/٧).

(٤) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: التعريفات (ص/١٤٩).

(٥) ووافقه النووي. انظر: الشرح الكبير (١١٣/١١) وروضة الطالبين (٣٦٥/٤-٣٦٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧١/٧) والإشراف (ص/٣٠١-٣٠٢) وكفاية النبيه (٣٦٢/١٩).

ولو قال: أنا أقرّ به، فأصح الوجهين: أنَّه ليس بإقرار[1].

ولو قال: لا أنكر أن يكون محقاً لم يكن مقراً ، فلو قال: في هذه الدعوى أو فيما يدعيه كان مقرّاً به، وكذا لو قال: لا أنكر[2] دعواه أو مايدعيه[3].

ولو قال: في جواب الدعوى لا أقرّ ولا أنكر جعل ناكلاً وتعرض اليمين على المدعي فإنْ أبى جعل [ناكلاً][4][5].

ولو قال: أبرأتني عنه أو قضيته فهو إقرار وعليه البينّة بالإبراء أو القضاء، وفيه وجه: أن قوله: أبرأتني، ليس بإقرار[6].

ول وقال: أقررت بأنّك أبرأتني أو استوفيت مني لم يكن إقرار[7]، وذكر الرافعي مباحثه فقال: اللفظ وإن كان صريحا في التصديق فقد ينضم إليه قرائن تصرفه إلى الاستهزاء أو التكذيب منها الأداء والإبراء وتحريك الرأس الدال على التعجب والإنكار فيشبه أن يحمل قولهم: إنْ صدقت وما في معناه إقرار على غير هذه الحالة فإمّا إذا اجتمعت القرائن، فلا يجعل إقرار أو يقال: فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو

---

(١) حيث قال: الرافعي عن القول الآخر: ولا يحكى الثاني إلا نادرا فضلا عن الذهاب إليه، ووافقه النووي. انظر: الشرح الكبير(١١/١١٣) وروضة الطالبين(٣/٣٦٦)

(٢) (٢٠٤/أ)

(٣) انظر: الشرح الكبير(١١/١١٤) وروضة الطالبين(٤/٣٦٦)

(٤) بياض في (ط) وفي (ز): ناكلا

(٥) انظر: روضة الطالبين(٣/٣٦٦)

(٦) انظر: الشرح الكبير(١١/١١٤) وروضة الطالبين(٤/٣٦٦)

(٧) المصدران السابقان.

قال: لي عليك ألف، فقال: في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي ألف، قال: المتولي : حكي فيه وجهين[1] انتهى.

قال: المتولي: وأصل المسألة ما إذا أقرّ بشيء ثم وصل به ما يرفعه[2].

ولو كان في يده عين فادّعاها مدع فقال: ذو اليد: اشتريتها منك أو من وكيلك كان إقرار بها والقول قوله مع يمينه في نفي البيع والتوكيل[3] .

الثالثة : لو قال: أليس لي عليك ألف فقال: بلى كان إقرار به، ولو قال: نعم، فوجهان أحدهما: وهوما أو رده القاضيان الحسين والطبري والبغوي أنَّه ليس بإقرار، وأصحهما: عند جماعة منهم الرافعي أنَّه إقرار[4].

ولو قال: هل لي عليك ألف فقال: نعم أو بلى فهو إقرار[5].

وكذا لو ادّعى عليه بألف، فقال: نعم أو بلى أو أجل أو صدق أو أي أو لعمري[6][7].

ولو قال: لعل أو عسى أو توسل[1] لم يكن مقرّاً، وكذا لو قال: أظن أو أقدر أو أحسب أو أتوهم[2].

---

(١) ووافقه النووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١١٤) وروضة الطالبين (٤/٣٦٧).

(٢) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٥) وروضة الطالبين (٤/٣٦٧).

(٤) انظر: الإشراف (ص/٣٠٥) والتعليقة (ص/٤٠٣) والتهذيب(٤/٢٥٨) والشرح الكبير (١١/١١٥) وروضة الطالبين (٤/٣٦٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٥) وروضة الطالبين (٤/٣٦٧).

(٦) لعمري ، أي: وحياتي، وذلك أن العمر عند العرب الحياة والبقاء، وفيه ثلاث لغات: عُمُر، عُمْر، عَمْر. انظر: تاج العروس (١٣/١٢٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/٧١)وكفاية النبيه (١٩/٣٦٥).

ولو قال: أعطني عبدي هذا فقال: نعم، ففي كونه إقرار بالعبد وجهان: أحدهما: وهوما أو رده الغزالي والماوردي والرافعي ونسبه الهروي إلى القاضي أبي الطيب نعم ،وثانيهما: وهو المذهب عن الهروي لا[٣].

ولو قال: اشتري مني عبدي هذا أو أعتق عبدي هذا فقال: نعم فهوإقرار له بالعبد، قال: الرافعي: ويمكن أن يجيء فيه خلاف مما ذكرناه في الصلح فيما إذا قال: بعني هذا العبد هل هوإقرار به للمخاطب ؟[٤] ،قال: البغوي في الفتأو ى: ولو قال: لمن ظنه وكيل زيد أو لفضولي بعني نصف[٥] زيد من هذا العبد يكون إقرار لزيد بنصفه[٦].

ول وقال: اشتر هذا العبد لم يكن إقرار به لا له ؛ لأنَّه يملك بيعه لغيره، وقال: الغزالي في الوجيز : هو إقرار[٧] وأو له الرافعي[٨].

ولو قال: اشتر عبدي هذا فقال: لا أفعل لم يكن إقرار[٩].

=

(١) التوسل: من الوسيلة، وهي ما يتوصل إلى التحصيل. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٣٣٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/٧١) والمهذب (٣/٤٧٥) والوسيط (٣/٣٢٩) والشرح الكبير (١١/١١٥) وروضة الطالبين (٤/٣٦٧) والإشراف (ص/٣٠٥) والتعليقة (ص/٥٢٩).

(٤) الشرح الكبير (١١/١١٥).

(٥) (٢٠٥/ب).

(٦) انظر: فتاوى البغوي (ص/٢٠٥).

(٧) انظر: الوجيز (١/٣٦٩).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٥).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٧/٧١) وبحر المذهب (٦/١٥٥).

قال: الروياني: ولو قال: له الحاكم حين ادّعى عليه بألف ما تقول فقال: نعم، قال: بعضهم: يكون إقرارا ؛ لأن تقديره نعم له يدل[1] على ما يدعيه، وكذا لو قال: بلى، قال: وفيه نظر، ويحتمل أن لا يكون إقرار إلا أن يقول له الحاكم ما تقول فيما يدعيه عليك، فإذا قال: نعم، يكون إقرارا[2] .

فروع منثورة :

لو قال: لفلان عليّ كذا في علمي أو فيما اعلم أو أشهد فهوإقرار[3].

ولو قال: كان له عليّ أو عندي كذا أو كانت هذه الدار له في السنة الماضية، ففي كونه مقرّاً في الحال، وجهان: أحدهما وجزم به القاضي: نعم، وثانيهما: لا، ومال إليه النووي ونقل عن الجرجاني تصحيحه[4].

ويقرب منه ما إذا قال: هذه الدار أسكنت فيها فلاناً ثم أخرجته منها ، هل يكون مقرّا لفلان باليد ؟، وجهان أصلهما ما إذا شهدت بينة بأنَّه كان ملكه بالأمس أو في يده بالأمس هل يحكم بها لإثبات الملك في الحال[5]، فيه قولان أصلهما أنّ استصحاب الحال هودليل شرعي أم لا؟[6]

---

(١) سقط من (ز).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٥٤/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١٥/١١) وروضة الطالبين (٣٦٧/٤).

(٤) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١٦/١١) وروضة الطالبين (٣٦٧/٤).

(٥) والأصح أنَّها إقرار باليد؛ لأنَّه اعترف بثبوتها وادعى زوالها. انظر: الشرح الكبير (١١٦/١١) وروضة الطالبين (٣٦٨/٤).

(٦) الاستصحاب معناه هوأن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في المستقبل، وله أنواع:

١. استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه ، كالمِلك عند جريان القول المقتضي له ، وهوحجة عند الجمهور.

=

ولو قال: ملكتك هذا من زيد فهو إقرار له بالملك ودعوى انتقالها منه إليه فإنْ لم يصدّقه زيد ردت عليه ، ولو قال: ملكها على يد زيد أو وصل إليّ على يده أو أقبضته على يديه لم يكن إقرارا بها[1].

ولو قال: أقبض الألف الذي لي عليك فقال: : نعم فهوإقرار ، ولو قال: في الجواب أقعد حتى تأخذ أو أعطي غدا أو ابعث من يأخذه أو أجلني يوماً أو أمهلني حتى أصرف الدراهم أو حتى يرجع غلامي أو أفتح باب الصندوق أو لا آخذ اليوم أو لا أقدم التقاضي أو أكثر ما يتقاضي والله لا قضيتك، فكل ذلك إقرار عند الحنفية[2] ، والأصحاب فيها مضطربون، قال: البغوي : وهومحتمل عندنا[3] ، قال: الرافعي : والميل إلى موافقته في أكثر الصور، لكن تردد بعضهم في قوله: اقض الألف الذي لي عليك فقال: : نعم[أيضاً، وكذا لو قال: اسرج دابة فلان هذه فقال: نعم أو قال: أخبرني زيد بأن لي عليك ألفاً فقال: : نعم][4]أو قال: متى تقضي حاجتي فقال: : غداً. انتهى[5] .

=

٢. استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل عليه الشرع ، وهوحجة عند الجمهور.

٣. استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ، كحكم صلاة المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته، وهومختلف فيه والأقرب: أنَّه ليس بحجة. انظر: البحر المحيط (١٨/٨– ٢١) وروضة الناظر (٤٤٣/١).

(١) انظر: التهذيب (٢٥٧/٤) والشرح الكبير (١١٦/١١) وروضة الطالبين (٣٦٨/٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢) وحاشية ابن عابدين (١١٣/٨).

(٣) انظر: التهذيب (٢٥٨/٤).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١٦/١١).

وجزم الماوردي في قوله: غداً بأنَّه إقرار[١] ، وجزم صاحب العدة: بأنَّه ليس[٢] بإقرار[٣]، وخالف القاضي أبي الطيب في قوله: نعم ولا قضيتك، وفي نعم في قوله: اسرج دابتي هذه[٤].

ولو قال: معسر لفلان عليّ ألف درهم إن رزقني الله مالاً، ففي كونه إقرار؛ أو جه : ثالثها وهو الأصح أنَّه يراجع، فإنْ فسر بالتأجيل صح، وإن فسر بالتعليق لغا فإنْ تعذرت مراجعته، قال: في العدة: الأصح أنَّه إقرار[٥].

ولو شهد عليه شاهد، فقال: هو صادق أو عدل أو هوعندي مصدق مرضي إن شهد عليّ أو إن شهد عليّ رضيت بذلك أو قبلت ذلك أو الزمته نفسي أو إن شهدا عليّ صدقته أو لم أخالفه لم يكن مقرّا[٦]، فإن قال: فيما شهد به، قال: البغوي : كان إقرارا[٧] ، قال: النووي : وفي لزومه بقول عدل نظر[٨].

قال: ولو قال: إن شهد عليّ شاهدان أو فلان وفلان فهما صادقان فشهدا لم يكن إقرار، كما لو قال: إن شهد عليّ فلان صدقته أو ورثت المال ، وعن ابن القاص

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧١/٧).

(٢) (٢٠٥/أ).

(٣) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٨٦/٤٥).

(٤) ذكره الهروي. انظر: الإشراف (ص/٣٠٨).

(٥) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١٦/١١) وروضة الطالبين (٣٦٨/٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١٦/١١) وروضة الطالبين (٣٦٩/٤).

(٧) انظر: التهذيب (٢٥٩/٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣٦٩/٤).

أنَّه إقرار شهد أم لا، واختاره القاضي الطبري وقال: في الحلية؛ فيه قولان: أصحهما: أنَّه إقرار وإن لم يشهد[١].

وقال: المتولي : وإن شهد لك شاهدان بألف فهو عليّ أو لك عليّ ألف إن شهد به شاهدان فليس بإقرار[٢].

ولو قال: لي عليك ألف، فقال: لي[٣] مخرج من دعواك لم يكن إقرار[٤].

ولو قال: لزيد عليّ أكثر من مالك، فقال: في البيان: لا يكون مقرا لواحد منهما[٥].

ولو قال: لزيد علي أكثر من ألف درهم لا يكون مقرا بالألف على الصحيح[٦].

وكذا لو قال: لك علي أكثر مما ادعيت.

ولو قال: له قائل: غصبت ثوبي فقال: ما غصبت من أحد قبلك ولا بعدك لم يكن إقرار[٧].

---

(١) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١١٦) وروضة الطالبين (٤/٣٦٩).

(٢) ذكره العمراني. انظر: البيان (١٣/٤٢٩).

(٣) سقط من (ز).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٦٩).

(٥) انظر: البيان (١٣/٤٢٦).

(٦) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١١٦) وروضة الطالبين (٤/٣٦٨).

(٧) المصدران السابقان.

ولو قال: لي عليك ألف أقرضتكه فقال: والله لا أقرضت منك غيره أو كم تمُنَّ به قال: الصميري : هوإقرار به[1] ، قال: الروياني : ولو قال: تبت أو ليتني ما فعلت أو هي التوبة كان إقرار[2].

ولو قال: متحاسب أو ما أقرضت من أحد فليس بإقرار[3].

ولو قال: لرجل : لا تخبر فلانا أنّ لزيد عليّ ألفا لم يكن إقرار[4]، وكذا لو قال: له عليّ ما في حسابي وما خرج بخطي أو ما أقرّ به زيد عني[5].

ولو كتب لزيد عليّ ألف درهم لم يكن إقرارا[6] ، قال: القاضي : ويمكن أن يقال: يصير مقرًّا كما لوكتب الطلاق[7] ونوى وهوبعيد.

ولو كتب[8] وقال: للشهود: اشهدوا عليّ بما فيه لم يكن إقرارا[9].

ولو قال: عليّ ألف له إن مت فليس بإقرار[10].

---

(١) ذكره العمراني. انظر: البيان (١٣/٤٢٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٦/١٥٦).

(٣) انظر: البيان (١٣/٤٢٨).

(٤) انظر: البيان (١٣/٤٢٨) وبحر المذهب (٦/١٥٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٦/١٥٥) وكفاية النبيه (١٩/٣٦٨).

(٦) انظر: البيان (١٣/٤٢٨) وروضة الطالبين (٤/٣٦٩).

(٧) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٨) (٢٠٦/ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٦٩).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٦٩).

ولو قال: له عليّ ألف إلا أن يبدوا ليّ، فوجهان؛ قال: النووي : ولعل الأصح أنَّه إقرار[1].

ولو قال: لي عليك ألف فقال: إلا درهم أو إلا دانق فوجهان[2].

ولو قال: لك عليّ كذا إن شئت أو هو بَتٌّ أو شاء فلان أو هوى لم يكن إقراراً وإنْ وجدت المشيئة أو الهوي، وكذا لو قال: إن شاء الله[3].

ولو قال: إن قبلت إقراري، قال: الروياني: قياس المذهب أنَّه ليس بإقرار[4].

ولو أقرّ بشرط الخيار لم يصح، كقوله أقرّ لك بكذا عليّ أني بالخيار يوماً أو يومين[5].

ولو قال: هذا الثوب لك بألف درهم إن شئت أو لم يقل إنْ شئت كان بيعاً لا إقراراً[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المطلب العالي (٤٥/١٨٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٦/١٣٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (٦/١٣١).

(٥) انظر: الأم (٦/٢٤٢) وبحر المذهب (٦/١٣١).

(٦) انظر : الأم (٦/٢٤٠) وبحر المذهب (٦/١٣٠).

الباب الثاني: في الأقارير المجملة والمقربة[١]

قد يكون مبيّنا وأمره واضح، وقد يكون مجملا وهوالمجهول الحال إما من بعض الوجوه كقوله: له عليّ ثوب أو من كلها كقوله له عليّ شيء، ولا فرق في الأقارير المجملة بين أن يقع مبتدأ بها أو في جواب دعوى[٢].

والألفاظ المجملة لا حصر لها، لكن ذكر الشافعي منها ما يكون استعماله في ألسنة الناس ليعرف حكمه ويقاس عليه غيره[٣] ، وذكر الغزالي عشرة ألفاظ لكن اللفظ العاشر ليس داخلا في ترجمة الباب[٤].

اللفظ الأول: لفظة شيء[٥].

وهو أعمّ النكرات فأنَّها تصدق على كل موجود، فإذا قال: لفلان عليّ شيء صح إقراره، وإذا طالبه المقرّ له أمر ببيأنَّه جنساً وقدراً وصفة سواء كان ذلك ابتداءً أو في جواب دعوى ويرجع في التفسير إليه[٦] ، فإن فسره بما يتمول **وهو**: **كل ما سدّ مسداً ويقع موقعاً كان يحصل به جلب نفع أو دفع مضرة**، كفلس[٧] ورغيف وتمرة لها

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١٧/١١) وروضة الطالبين (٣٧١/٤).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: الوسيط (٣٣٠/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١٧/١١) وروضة الطالبين (٣٧١/٤).

(٦) المصدران السابقان.

(٧) الفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يتعامل بها، وكان يقدر بسدس الدرهم. انظر: معجم المصطلحات (٥٣/٣).

قيمة قبل[١] ، وإن فسره بما لا يتمول فإنْ كان من جنس ما لا يتمول فإن كان يجوز اقتناؤه لمنفعته

(١) المصدران السابقان.

وللمأخوذ منه المطالبة[به][(١)]، كجلد الميتة القابل للدباغ والسرقين[(٢)] والكلب المحرّم الذي فيه منفعة اصطياد أو حفظ ماشية أو زرع، وكذا درب في وجه والخمرة المحترمة قُبل على الصحيح[(٣)]، واستشكل[(٤)] الإمام قبول التفسير بالخمرة المحترمة وقال: من أظهر خمرة زعم أنَّها محترمة ذهب طوائف من المحققين أنَّها تراق ولا يقبل قوله أنَّها محترمة[(٥)]، وقد مرّ الكلام فيه في الرهن وسيأتي في الغصب إن شاء الله تعالى[(٦)].

وإن كان لا يجوز اقتناؤه كالخمرة غير المحترمة والخنزير وجلد الكلب والكلب الخلي عن المنفعة، فإن قلنا في الأول لا يقبل التفسير به فهذا أو لى وإن قلنا يقبل ففي هذا وجهان: ظاهر النص أنَّه يقبل[(٧)]، والأصح أنَّه لا يقبل وجزم به القاضي[(٨)].

وتردد الغزالي في أن الجروالقابل للتعليم هل يلتحق بالكلب الذي ينتفع به أو بالذي لا ينتفع به ؟[(٩)] ، قال: صاحب الذخائر : ولا وجه للتردد وهومبني على جواز

(١) زيادة من (ز).

(٢) أي: التي يزبل به الأرض أو ما تدمل به. انظر: تاج العروس (٢٥/٣٥) ولسان العرب (٢٠٨/١٣).

(٣) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١٨/١١) وروضة الطالبين (٣٧١/٤).

(٤) (٢٠٦/أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦١/٧).

(٦) وكلاهما ليس ضمن الجزء المحقق.

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٧٧/١٩) والشرح الكبير (١١٩/١١).

(٨) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١٨/١١) وروضة الطالبين (٣٧١/٤).

(٩) بحثت واستقصيت ولم اقف على تردده.

إمساكه إن جوزناه فهو كالمعلَّم وإلا فهو كالخنزير[1]، فإن قبلنا تفسيره بالخمر أو الخنزير لم يسلم إليه بل يراق الخمر ويقتل الخنزير.

وإن فسره بجنس ما يتمول لكنه غير متمول لقلته، كحبة من حنطة أو شعير أو سمسمة وقمع باذنجان وتمرة حيث لا قيمة لها، فوجهان: ظاهر النص أنَّه يقبل، وثانيهما: لا[2]، وضعفه الإمام[3] ويجريان في صحة الدعوى بذلك في المطالبة برده، قال: الروياني : ولوفسره بلقمة لم يقبل كالتمرة[4] ، وقال: العراقيون : إن فسره بما لا يتمول [عادة][5]،كقشرة الجوز واللوز والباذنجان لم يقبل[6].

وإن فسره بحق شفعة قبل[7] ، وإن فسره بحد قذف، فوجهان: ومال النووي إلى تصحيح قبوله[8] .

وإن فسره برد سلام وجواب كتاب وعيادة مريض لم يقبل[1].

---

(١) وهومجلي بن جميع بن نجا المخزومي ولم أقف على نقله.

(٢) و ظاهر النص هو المذهب ، انظر: الشرح الكبير (١١/١١٨) وروضة الطالبين (٤/٣٧١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٧/٦٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (٦/٩٩).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: التنبيه (ص/٢٧٥). والعراقيون هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا العلم وتتلمذوا على علماء الشافعية من العراق ونهجوا نهجهم ، ورئيس طريقة العراقيين الشيخ أبي حامد الاسفرايني ، ويتبعه جماعة منهم الماوردي وسليم والبندنيجي والقاضي الطبري وغيرهم. انظر: نهاية المطلب (المقدمة/١٣٢- ١٣٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٨) وروضة الطالبين (٤/٣٧٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٧٢).

ولو قال: له عليّ حق قبل التفسير بها واستشكل الرافعي الفرق بينهما[٢].

=

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٩) وروضة الطالبين (٤/٣٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٩).

ولو فسر بوديعة قبل على ظاهر النص، وفيه وجه بعيد[1].

وإن امتنع من تفسيره ففيه أربعة أو جه:

أظهرها ونسبه الماوردي إلى نصه في الكتاب الأخير من كتابي الإقرار، والقاضي إلى الأصحاب مطلقا وجزم به الفوراني، وقال: الإمام: ميل الجمهور إليه أنَّه يحبس إلى الإقرار[2][3]. **والثاني**: أنّ الإقرار إن وقع في جواب دعوى جعل منكراً أو تعرض اليمين عليه فإنْ أصرّ جعل ناكلاً عن اليمين وحلف المدعي على ما ادّعاه، وإن لم يكن في جواب دعوى قيل للمقرّ له ادّع عليه بمقأو م فإنْ ادّعى به فأقرّ أخذه وإن أنكر[4] أجرينا عليه حكمه، وإن قال: لا أدري جعل منكراً فإن أصرّ جعل ناكلاً.

وثالثها: أنّ المقرّ به إن كان ديناً، فالحكم كما في الوجه الثاني، وإن كان عيناً بأنْ قال: غصبت منه شيئا، فالحكم كما في الوجه الأول يحبس إلى الرواء أو البيان[5]، كذا قرر الرافعي هذين الوجهين وكلام الأصحاب فيها[6] مضطرب والأول منها عزاه الماوردي إلى نصه في آخر كتابي الإقرار وجزم به القاضي الطبري[7].

---

(١) الوجه البعيد أنَّه لا يقبل، انظر: الشرح الكبير (١١/١١٨) وروضة الطالبين (٤/٣٧١).

(٢) في(ز): البيان.

(٣) لأن التفسير واجب عليه. انظر: الأم (٣/٢٤٦) نهاية المطلب (٧/٦٠) والحاوي الكبير (٧/١١) و الشرح الكبير (١١/١٢١) وروضة الطالبين (٤/٣٧٢) والمطلب العالي (٤٥/١٩٨).

(٤) (٢٠٧/ب).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢١) وروضة الطالبين (٤/٢٧٣).

(٦) في(ز): فيهما.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/١١) والتعليقة(ص/٤٠٩).

ورابعها: لأبي عاصم العبادي الفرق بين لفظ شيء وغيرها، فإنْ أقرّ له بشيء وامتنع من بيأنَّه لم يحبس، وإنْ قال: علي ثوب أو فضة ولم يبين حبس[1].

ولو فسّر إقراره المجمل بتفسير صحيح، كما لو قال: أردت بالشيء درهماً، فإنْ صدقه المقرّ له فذاك وإن كذّبه فليدّع عليه نكولاً فإنْ أنكره، فالقول قوله في نفيه ثم إنْ كان ما ادّعاه من جنس ما فسّر المقرّ إقراره به، كما لو ادّعى عليه عشرة دراهم وقد فسّر بدرهم فإنْ صدقه على إزادة الدراهم باللفظ المجمل ثبت الدرهم اتفاقاً ويحلف المقرّ على نفي الزيادة[2].

وإن قال: أردت به العشرة حلف المقرّ على أنَّه ما أراد به العشرة وأنَّه ليس عليه إلا العشرة ويجمع بينهما في يمين واحدة على المشهور ، وعن ابن المرزبان: أنَّه يحلف على كل منهما يمينا فلو نكل عن اليمين حلف المقرّ له على استحقاق العشرة لا أنَّه أراد بإقراره العشرة[3].

وإنْ كان من غير جنسه كما لو ادّعى ديناراً أو ثوباً وقد وقع التفسير بدرهم فإنْ صدقه المقرّ له في إرادته الدرهم، وفي استحقاقه بأن قال: أراده وهو لي عليه أيضاً ثبت الدرهم والقول قول المقرّ في نفي عشرة، وإنْ صدقه في إرادته الدرهم وكذبه في استحقاقه بأن قال: أردته بالمجمل لكن ليس هو لي عليك إنما عليك دينار بطل حكم الإقرار برده وكان مدعياً للدينار[4].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢١) وروضة الطالبين (٤/٣٧٣) والحاوي الكبير (٧/٢٣) ونهاية المطلب (٧/٦٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢١) وروضة الطالبين (٤/٣٧٣).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٢) وروضة الطالبين (٤/٣٧٤).

وإنْ كذبه في دعوى الإرادة، وقال: إنما أردت بالمبهم الدينار المدعى به حلف المقرّ على نفي الإرادة ونفي الدينار يميناً واحدةً ،كما مرّ ثم إن كذبه في استحقاق الدرهم بطل الإقرار فيه، وإن صدقه في استحقاقه ثبت[١].

وإن اقتصر المقرّ له على دعوى[٢] الإرادة، وقال: أردت بإقرارك ما ادّعيت به لا ما فسرت به سواء كان المدعى به من جنس المقرّ به أو من غيره، ففي سماع هذه الدعوى، وجهان: أصحهما أنَّها لا تسمع، وهما كالوجهين فيما إذا ادّعى [مدّع][٣] آخر أنَّه أقرّ له بكذا وينبغي أن مدعي الحق نفسه لتوجه اليمين على نفس الحق، ولو قال: لا أدري ما أراد بإقراره حلف ما له عليه ما يدعيه[٤] .

فرع :

لو مات المقرّ [بالمجمل][٥] قبل التفسير طولب به ورثته، فإنْ امتنعوا فقولان: **أحدهما**: يوقف من التركة أقل ما يتمول، **وأظهرهما**: أنَّه يوقف الجميع كذا قالوه[٦]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٢٢/١١) وروضة الطالبين (٣٧٤/٤).

(٢) (٢٠٧/أ).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٢٢/١١) وروضة الطالبين (٣٧٤/٤). وابن المرزبان هوأبوالحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي الفقيه الشافعي ، له وجه في مذهب الشافعي ، ت٣٦٦هـ.انظر: وفيات الأعيان (٢٨١/٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٠/٢).

والمرزبان بميم مفتوحة، وراء ساكنة ثم زاي معجمة مضمومة بعدها ياء موحدة مخففة، وهولفظ فارسي معناه صاحب الحد، ومرز هوالحد، وبان صاحب، وهوفي الأصل اسم لمن كان دون الملك. انظر: المعجم الوسيط (٣٤١/١).

(٥) في (ط): بالحق.

(٦) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٢٣/١١) وروضة الطالبين (٣٧٤/٤).

وفيه نظر، وهو يظهر فيما لو قال: له عليّ مال، وفيه وجهان حكاهما الهروي وألحق حالة حياته بحالة موته[1]، وعن صاحب التقريب: أنَّه يوقف في حالة الجنون أقل ما يتمول، وفي حالة الموت جميع التركة[2].

ولو كان المقرّ بيّن جنسا ومات قبل بيان القدر، وقال: الورثة: لا نعلمه وصدّقهم المقرّ له، قال: الشافعي : تعذر الحكم فيقال: للمقرّ له إن أردت أن تأخذ فعيّن المدعي واحلف عليه وعد الورثة في تقدير الناكلين[3].

ولو غاب المقرّ، قال: الشافعي : يحلف المدعي بعد أن يحلف يمين بالله أنّ له عليه هذا وهو أراده بإقراره ويدفع إلى الحالف والغائب على حجته، فإذا حلف حكم له بما حلف، وعن نصه في الأم إذا غاب ووصف المقرّ به من ذهب أو فضة أعطي المقرّ له أقل ما يتمول وأشهد عليه به، فإنْ كان المقرّ قال: مالاً ولم يصفه بشيء لم يعطه إلا أنْ يقول: هذا ويحلف أو يموت فيحلف ورثته فيوقف من ماله أقل الأشياء، قال: وكذا إن كان المقرّ حاضراً فغلب على عقله[4].

اللفظة الثانية: إذا قال: غصبت فلاناً على شيء أي غصب منه شيئاً ثم فسره بأنَّه غصب منه نفسه لم يقبل، بخلاف مالو قال: غصبتك أو غصبت منك ما تعلم فأنَّه يُقبل تفسيره بغصبه نفسه وبكل ما يُقبل به تفسير قوله: له عليّ شيء إذا كان محتملاً للغصب، ويحترز بهذا عن الشفعة وحد القذف[5] والوديعة فأنَّها لا تقبل الغصب[6].

---

(١) انظر: الإشراف (ص/٤١١) والنجم الوهاج (٥/٩٩).

(٢) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٤٥/٢٠٥).

(٣) انظر:الأم (٣/٢٤٧).

(٤) انظر:الأم (٣/٢٤٢).

(٥) القذف: رميٌ مخصوصٌ هو الرمي بالزنا والنسبة إليه. انظر: التعريفات (ص/١٧٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٩) وروضة الطالبين (٤/٣٧٢).

ولو فسره بخمر أو خنزير ، قال: الشافعي- رحمه الله-: قبلت التفسير وأرقت الخمر وقتلت الخنزير[1] ، قال: الإمام : ولم يخالفه أحد فيه[2]، وحكى البغوي وجها: أنَّه يقبل تفسيره[3] بهما[4] وهو الذي أو رده القاضي الطبري في الخنزير وألحق به الميتة[5].

ولوفسره بما لا يتمول وثبت فيه اختصاص، كالكلب المنتفع به والحبة من الحنطة قُبل قطعاً ، وحكى القاضي الطبري فيه وجهين كالوجهين[6] فيما إذا فسر بهما لفظة شيء[7].

ولو قال: له عندي شيء فهو كقوله غصبت منه شيئاً فقبل تفسيره بالخمر والخنزير والكلب ، وقال: أبو محمد : لا يقبل تفسيره إلا بما يتمول ورجحه الإمام والغزالي[8] .

اللفظة الثالثة: المال. وفيه صورتان :

الأولى : إذا قال: له عليّ مال أو عندي مال قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قلّ ، وتردد الإمام في قبول تفسيره بالثمرة الواحدة والزبيبة الواحدة حيث ذكر[9][1] والوجه

---

(١) انظر: الأم (٣/٢٤٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/٦١).

(٣)(٢٠٨/ب).

(٤) انظر: التهذيب (٤/٢٣٨).

(٥) انظر: التعليقة (ص/٤٢٢).

(٦) ص١٢٦.

(٧) انظر: التعليقة (ص/٤٢١) والشرح الكبير (١١/١١٩) وروضة الطالبين (٤/٣٧٢) ونهاية المطلب (٧/٦١).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/١١٩-١٢٠) وكفاية النبيه (١٩/٣٧٧) ونهاية المطلب (٧/٦١) والوسيط (٣/٣٣٢).

(٩) في (ز): كسر.

القبول ؛ لأنَّه مال وإن لم يتمول في ذلك الموضع كذا قاله العراقيون، وقالوا: كل متمول مال ولا ينعكس(٢) ، [و](٣) قال: الرافعي : وتلتحق الحبة من الحنطة بالثمرة الواحدة(٤) ، قلت : وظاهر كلام الإمام يخالفه ولا يقبل بما لا يتمول كالكلب والخنزير والسرجين ولا بالخمرة وإن كانت محترمة(٥) ؛ لأنَّها ليست بمال.

وإن فسّر بمستولدة(٦) له، فوجهان وأظهرهما: أنَّه يقبل(٧) ، وإن فسره بوقف عليه، قال: الرافعي : يشبه أن يخرّج على الخلاف في أنّ الوقف للموقوف عليه(٨) .

الثانية : لو قال: له عليّ مال عظيم أو كثير أو جليل(٩) أو نفيس أو خطير أو غير تافه أو مال وأي مال أو وافر أو مال عظيم وكرر وصفه بالعظم أو قال: عظيم

=

(١) لأنَّه ضابطه في أقل ما يتمول هوكل ما يظهر أثره وإن قل في جلب نفع أو دفع ضر. انظر: نهاية المطلب (٦٢/٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٢٤/١١) وروضة الطالبين (٣٧٤/٤).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٢٤/١١).

(٥)وَهِيَ الَّتِي اتُّخِذَ عَصِيرُهَا لِيَصِيرَ خَلًّا، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحْتَرَمَةً؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الْخَلِّ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَنْقَلِبُ الْعَصِيرُ إِلَى الْحُمُوضَةِ إِلَّا بِتَوَسُّطِ الشِّدَّةِ، فَلَوْلَمْ يُحْتَرَمْ وَأُرِيقَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، لَتَعَذَّرَ اتِّخَاذُ الْخَلِّ. انظر:روضة الطالبين (٧٢/٤).

(٦) وهي التي أتت بولد سواء بالنكاح أو ملك اليمين. انظر: التعريفات (ص/٢٧٢) ومعجم لغة الفقهاء (ص/٤٢٨).

(٧) الوجه الثاني: أنَّه لا يقبل. ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٢٤/١١) وروضة الطالبين (٣٧٤/٤).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٢٤/١١).

(٩) في (ز):قليل.

جداً فهو كقوله له عليّ مال يقبل تفسيره بأقل ما يتمول[١]، وقال: القاضي : ينبغي أن يزيد في تفسيره على ما يفسر به المال المطلق ولو بقليل[٢] ، وقال: الشيخ أبومحمد : ينبغي أن يبدي معنى زائد ولو عظم الجرم والحبة[٣]، وهما خلاف النص، وكذا لو قال: له عليّ مال يسيراً أو صغيراً أو قليل أو حقيراً أو خسيس أو طفيف أو تافه أو نزراً أو صغير جداً أو صغير صغير أو مال وسط أو مال لا قليل ولا كثير فهو كما لوأطلق[٤] .

اللفظة الرابعة:

لفظ أكثر، **وفيها صور** :

الأولى : إذا قال: لفلان عليّ من مال فلان أو أكثر مما في يد فلان قُبل تفسيره بأقل ما يتموّل، وإن كان مال فلان كثيراً سواء علم قدره أم لا من أي جنس شاء ، ولو قال: له عليّ أكثر من مال فلان عدداً أو وزن[٥] فالإبهام بجنسه ونوعه دون عدده ووزنه حتى لوفسره يجوز يزيد عدده على ملك الدراهم قُبل فيلزمه ذلك القدر وزيادة فإنْ ادّعى أنَّه لم يعرف لفلان إلا مقدار كذا أو أنَّه أراده قبل قوله حتى لوقامت بيّنة أنّ لفلان أكثر منه لا تلزمه الزيادة ، ولو قال: له عليّ من الذهب أكثر من مال فلان فالإبهام في القدر والنوع، ولو قال: من صحاح الذهب فالإيهام في القدر وحده[٦] .

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٤) وروضة الطالبين (٤/٣٧٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٧٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٤) وروضة الطالبين (٤/٣٧٥).

(٥) (٢٠٨/أ).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٥) وروضة الطالبين (٤/٣٧٥).

الثانية : لو قال: له أكثر مما شهد به الشهود على فلان قُبل تفسيره أيضاً بأقل ما يتموّل، ولو قال: أكثر مما قضى به القاضي على فلان فكذلك على أظهر الوجهين وثانيها: أنَّه يلزمه القدر الذي قضى به القاضي[1] .

الثالثة : لو قال: له عليّ من الدراهم أكثر من الدارهم التي في يد فلان فكانت ثلاثة وفسّر بها قُبل، ولو فسّره بأقلّ منها لم يقبل عند الجمهور، وعن أبي محمد: أنَّه يُقبل[2] ، قال: الغزالي : وهوالقياس[3].

ولو كان في يده عشرة، فقال: المقرّ: ظننتها ثلاثة أو عرفت أنَّها عشرة ونسيت عند الإقرار صدق بيمينه هذه طريقة الإمام والغزالي وهي الأظهر عند الرافعي[4]، وقال: البغوي والمتولي : إن كان في يده عشرة يلزمه عشرة وشيء وإن لم يكن في يده شيء يلزمه أقل ما يقع عليه اسم المال من الدراهم[5] ، قال: المتولي : لوكان في يده جنس آخر غير الدراهم لم يلزمه الدراهم ويلزمه لأجل الزيادة شيء[6].

ولو قال: له عليّ أكثر مما في يد فلان من الدراهم ، قال: البغوي : لا يلزمه من جنس الدراهم ويلزمه ذلك العدد من أي جنس شاء وزيادة أقل ما يتمول وإن لم يكن في يده شيء يلزمه أقل ما يقع عليه اسم المال[7] ، قال: الرافعي : وهو خلاف قياس ما سبق من وجهين إلزام ذلك العدد وإلزام الزيادة[8].

---

(١) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٥) وروضة الطالبين (٤/٣٧٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/٦٣) والبيان (١٣/٤٤٠).

(٣) انظر:الوسيط (٣/٣٣٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٦) ونهاية المطلب (٧/٦٣).

(٥) انظر: التهذيب (٤/٢٣٩).

(٦) بحثت عنه فلم أقف على نقله.

(٧) انظر: التهذيب (٤/٢٣٩).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٦).

قال: الإمام : ولو قال: له عليّ مثل ما في يد فلان لزمه مثل ما في يده[١].

ولو قال: مثل ما لزيد عليّ جنساً وقدراً وصفة، ثم قال: لزيد عليّ ألف فللأو ل ألف، وإن قال: لزيد درهم فللأو ل درهم ولو أطلق ثم قال: لزيد ألف وللأو ل درهم قبل، ولو قال: مثل ما لزيد جنساً حمل على الجنس دون القدر وإن قال: قدراً حمل على القدر دون الجنس[٢].

ولو قال: أكثر مما لفلان عليّ فإن كان ثبت[٣] لفلان عليه شيء بإقراره أو ببيّنة فعليه ذلك القدر والزيادة، وإن لم يكن عليه شيء ثابت وقال: لفلان عليّ شيء وجب أقل ما يتمول، فإنْ شهد الشهود بشيء وقضى به القاضي أو لم يكن عليه شيء ثابت وجب أقل ما يتمول[٤]، قال: في التتمة: فلو قال: زيد: لا شيء له عليه لزمه أقل ما يتمول وهذا القدر مبهم في الجنس فيفسره بما شاء، ولو قال: عليّ أكثر مما يدعيه زيد عليّ[٥] فإنْ كان قد ادّعى قدراً وعرفه يلزمه ما يزيد عليه من أي جنس شاء فإنْ كان قيّد بالدراهم وكان قد ادّعى مبلغاً معلوماً فيها لزمه ذلك وزيادة وإن لم يكن قد ادّعى عليه الدراهم لزمه لأجل الزيادة شيء وإن لم يكن ادّعى شيئا أصلاً وإن قال: مالي شيء عليه لزمه شيء ، وإن ادّعى قدراً وصدقه المدعى عليه لزمه ذلك وزيادة ، قال: الروياني : ولو قال: المدعي لي عليك مائة دينار فقال: لك عليّ أكثر منها[ثم بيّن درهما قُبل . ولو قال: أكثر منها عدداً يلزمه زيادة العدد ومن أي جنس كان ولو قال: منها][٦] جنسا وعدداً يلزمه أدنى زيادة على مائة دينار[١] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٣/٧).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٠٤/٦).

(٣) (٢٠٩/ب).

(٤) انظر: التهذيب (٢٣٩/٤).

(٥) سقط من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

=

(١) انظر: بحر المذهب (٦/١٠٤-١٠٥).

اللفظة الخامسة : كذا

وهي لفظة مبهمة تقع على الواحد فما فوقه كشيء، فإذا قال: لفلان عليّ كذا فهو كما لو قال: شيء فيُقبل منه تفسيره بكل ما يقبل تفسير شيء كما تقدم[١]، فلو قال: كذا كذا فهو كما لو قال: عليّ كذا من غير تكرار والثاني مؤكد كما لو قال: شيء شيء[٢].

ولو قال: كذا وكذا فعليه تفسيرهما بشيئين يُقبل كل منهما في تفسير كذا من غير عطف سواء كانا متفقين كدرهمين أو مختلفين كدرهم وباذنجان، وكذا لو قال: له عليّ شيء وشيء[٣].

ولو قال: له عليّ كذا درهمٌ بالرفع لزمه درهمٌ واحد اتفاقا وإن قال: درهماً بالنصب فكذلك على المذهب[٤] ، وقال: أبوإسحاق : إن كان عارفا بالعربية يلزمه عشرون ؛ لأنَّه أدل اسم مفرد ينصب المميز عقيبه[٥] ، وفي قوله كذا كذا درهما أحد عشر درهما[٦].

وإن قال: كذا درهمٍ بالجرّ لزمه درهم أيضا على الصحيح عند الرافعي وجزم به البغوي[٧]، وادّعى الماوردي اتفاق الفقهاء عليه[٨]، وقال: المتولي : لا يتجه غيره في

---

(١) أي في لفظة شيء، ص١٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٧) وروضة الطالبين (٤/٣٧٦).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) ذكره الرافعي والنووي. انظر: المصدرين السابقين

(٦) المصدران السابقان.

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٧) والتهذيب (٤/٢٤٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٦).

حق من لا يحسن الإعراب[١][٢]، وثانيهما: يلزمه بعض درهم[٣].

ولو وقف عليه بالسكون ، قال: ابن الصباغ : يحتمل أن يكون على الوجهين في المجرور[٤][٥].

ولو قال: كذا كذا درهم لزمه درهم بالرفع أو النصب أو الجرّ فهوكما قال: كذا درهم يلزمه في الرفع درهم وكذا في النصب إلا عند أبي إسحاق في حق من يعرف العربية فيلزمه أحد عشر وفي الجرّ الوجهان[٦]، وعن ابن القاص: أنَّه يلزمه في النصب درهم وزيادة ولم يتابع عليه[٧].

ولو قال: له عليّ كذا وكذا درهما بالوأو والنصب ففيه طرق: **أحدها** فيه ثلاثة أقوال: أصحها: يلزمه درهمان، وثانيهما: أنَّه لا يلزمه إلا درهم، وثالثها: يلزمه درهم وشيء[٨].

والثاني: القطع بالأول وهوعند أبي إسحاق مخصوص بغير العالم بالعربية، **والثالث**: القطع بالثاني[٩].

---

(١) الإعراب: هو اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل لفظًا أو تقديرًا. انظر: التعريفات (ص/٣١).

(٢) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٣٩٤/١٩).

(٣)انظر: الشرح الكبير (١٢٧/١١) وروضة الطالبين (٣٧٦/٤).

(٤)(٢٠٩/أ).

(٥) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٣٩٦/١٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٢٧/١١) وروضة الطالبين (٣٧٧/٤).

(٧) ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (١١٥/٦).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٢٨/١١) وروضة الطالبين (٣٧٧/٤).

(٩) ذكره الرافعي والنووي. انظر: المصدرين السابقين.

ولو قال: بالرفع، ففيه طرق أيضا: **أحدها**: طرد القولين الأولين، **والثاني**: القطع بأنَّه يلزمه درهمان، **وأصحها**: القطع بأنَّه لا يلزمه إلا درهم وحكى الإمام والغزالي الاتفاق عليه[١].

ولو قال: بالخفض لم يلزمه إلا درهم واحد، وعن القاضي أبي الطيب: أنَّه يلزمه بعض درهم[٢].

ولو كرر حرف العطف وقال: له عليّ كذا وكذا وكذا درهماً، فإن قلنا فيما إذا لم يتكرر يلزمه درهمان يلزمه هنا ثلاثة وإن قلنا درهم فكذا هنا[٣].

ولو قال: عليّ كذا بل كذا، فوجهان أحدهما: يكون إقرار بشيء واحد، والثاني بيان للأو ل، والثاني: يكون إقرار بشيئين كقوله كذا كذا[٤].

اللفظ السادس: أن يقرّ بمجمل ثم يعقبه بمبيّن[٥].

كما لو قال: له عليّ ألف ودرهم أو ودراهم أو ألف وثوب أو شاة أو عبد فلا يكون المبيّن تفسير للمجمل، وله تفسير المجمل بغير جنس المبيّن المعطوف عليه فله تفسير الألف بفلوس أو جوز أو تمر وما شاء جنسا واحدا كان أو أجناسا وكذا الحكم لوعكس، فقال: له درهم وألف فله تفسير الألف بما شاء[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٨/٧) والوسيط (٣٣٤/٣) والشرح الكبير (١٢٩/١١) وروضة الطالبين (٣٧٧/٤).

(٢) انظر: التعليقة (ص/٤٤٢) والشرح الكبير (١٢٩/١١) وروضة الطالبين(٣٧٧/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٢٩/١١) وروضة الطالبين (٣٧٧/٤).

(٤) والأو جه الثاني؛ إذْ لَا يَسُوغُ رَأَيْت زَيْدًا بَلْ زَيْدًا إذَا عَنَى الأول، فَإِنْ عَنَى غَيْرَهُ صَحَّ. انظر: الحاوي الكبير (٢٧/٧) ومغني المحتاج (٢٨٧/٣) ونهاية المحتاج (٩٠/٥).

(٥) في (ز): بتمييز.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٣٠/١١) وروضة الطالبين (٣٧٧/٤).

ولو قال: له عليّ خمسة عشر درهماً فالكل دراهم ، ولو قال: له ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً أو وثلاثة دراهم فظاهر المذهب أنّ الدرهم تفسير للكل والكل درهم[١]، وقال: ابن خيران والاصطخري : الدرهم تفسير للأخير فقط وهو عشرون والألف والمائة والخمسة باقية على إجمالها[٢] .

وفيه وجه آخر: أنّ المبيّن إن كان عدداً بلفظ الجمع[٣] كثلاثة دراهم إلى عشرة لم يكن تفسيراً لما قبله، وإن كان منفرداً منصوباً على التمييز كخمسة وعشرين درهماً كان تفسير الألف[٤].

وكذا الحكم في قوله: عليّ خمسة وعشرين درهماً وألف وثلاثة أثواب، ومائة وأربعة وثمانين ومائة ونصف درهم، وخمسون ومائة درهم، وعشرة وألف درهم ونحوه[٥] .

قال: المتولي : وعلى طريقة ابن خيران لو قال: بعتك الثوب بمائة وخمسين درهماً لا ينعقد البيع[٦].

---

(١) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٣٠/١١) وروضة الطالبين (٣٧٧/٤).

(٢) المصدران السابقان ، وابن خيران هو الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي ، له كتاب اللطيف ، ت ٣٢٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٢٥/١).

والاصطخري هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، أبوسعيد ، من أصحاب الوجوه، صنّف في أدب القضاء ، ت ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣) وطبقات الشافعيين (٢٤٨/١).

(٣) (٢١٠/ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٧) وكفاية النبيه (٣٩٧/١٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٣٠/١١) وروضة الطالبين (٣٧٧/٤).

(٦) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٣٩٧/١٩).

ولو قال: له عليّ درهم ونصف، أو عشرة دراهم ونصف، فعلى قول ابن خيران النصف مبهم وعلى قول الجمهور، وجهان: أحدهما: أنَّه مبهم له تفسيره بنصف أي شيء شاء، وأصحها: أنَّه مبيّن، فيلزمه درهم ونصف درهم وعشرة دراهم ونصف درهم ويخرَّج عليهما ما إذا قال: بعتك بدرهم ونصف هل يصح حملاً للنصف على نصف درهم أو لا؟ لجهالته[١].

ولو قدّم، فقال: نصف ودرهم فالنصف مبهم وكذا لو قال: مائة وقفيز[٢] حنطة فالمائة مبهمة بخلاف قوله مائة وثلاثة دراهم ؛ لأن الحنطة لا تصح[٣] تفسيراً للمائة[٤].

ولو قال: له عليّ ألف درهم يرفعهما وتنوينهما فالألف مبهم وله تفسيره بما لا ينقص قيمته عن درهم من كل شيء فكأنَّه قال: له علي ألف[٥] مما قيمته الألف منه درهم[٦][٧].

---

(١) صححه الرافعي والنووي وابن الرفعه. انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٠) وروضة الطالبين (٣٧٨/٤) وكفاية النبيه (١٩/٣٩٧).

(٢) القفيز: هومكيال كان يكال به قديما ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل ستة عشر كيلوجرام ، ومن الأرض قدر مائة وأربعة وعشرين ذراع .

انظر: لسان العرب (٣٩٥/٥) والمعجم الوسيط (٧٥١/٢) ومعجم لغة الفقهاء(ص/٣٦٨).

(٣) في (ز): لا تصلح.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٠) وروضة الطالبين (٣٧٨/٤).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٠) وروضة الطالبين (٣٧٨/٤).

ولو قال: عليّ مائة ودرهم وزن زعفران[1] أو مائة ودرهم زعفران يرجع في تفسير المائة إليه ، قال: القاضي : وكذا لو قال: له عندي مائة ودرهم فضة ينبغي أن يصير مفسره به للعادة[2].

اللفظ السابع: لفظ الدرهم على ماذا يحمل ووزنه مختلف في الأقاليم.

وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال: له عليّ درهم لزمه درهم من الدراهم الإسلامية المعتبرة شرعاً وهي المعتبر بها نصب الزكوات والديات وغيرها من المقدرات الشرعية، وقد بيّن في كتاب الزكاة[3] حاله ووزنه ستة دوانيق[4] زنة كل دانق ثمان حبات وخُمْسا حبة من حبات الشعير المتوسط التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دقّ وطال، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، زنة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال[5] اثنان وستون حبة[6]،

---

(١) الزعفران: هو نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغى طبي مشهور. انظر: معجم المصطلحات (٢/٢٠٣).

(٢) انظر: المطلب العالي (٤٥/٢٣٦).

(٣) ليس ضمن الجزء المحقق.

(٤) الدّانِق والدّانَقُ: مِنَ الأو زان، وَرُبَّمَا قِيلَ داناقٌ كَمَا قَالُوا للدِّرْهمِ درْهام، وَهُوسُدُسُ الدِّرْهَمِ ، والجمع دوانيق ودوانق، غرام الدانق يسأو ي ٤٩٦. انظر: لسان العرب (١٠/١٠٥).

(٥) المثقال: ما يُوزن به ومثقال: الشيء: ميزأنَّه، وأيضاً ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطاً يسوى أربعة ونصف من ماهجه على وزن الدينار. انظر: التعريفات (ص/١٩٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٣١) وروضة الطالبين (٤/٣٧٨).

وقال[١] الماوردي والروياني : في الدانق ثمان حبات، فعلى هذا الدرهم ثمانية وأربعون حبة[٢].

فإذا قال: له عليّ مائة درهم أو ألف درهم لزمه ذلك بهذا المقدار إلا أن يكون ببلد[٣] يتعامل فيه بالدراهم عدداً، ففي حملة على العدد أو الوزن وجهان[٤].

فلوفسره بدراهم ناقصة كدراهم [طبرية][٥] الشام[٦] وزن كل درهم أربعة دوانيق ،

أو دراهم خوارزم[٧] وزن كل منها أربعة دوانيق ونصف ، فإما أن يكون الإقرار ببلد دراهمه تامة أو ببلد دراهمه ناقصة، فإنْ كان ببلد تام الدراهم فإنْ كان التفسير متصلاً ، فطريقان: أصحهما: أنَّه يقبل، وثانيهما: عن ابن خيران أنَّه على القولين في تبعيض الإقرار[٨].

---

(١) (٢١٠/أ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٧) وبحر المذهب (١٣٦/٦) والشرح الكبير (١٣١/١١). وروضة الطالبين (٣٧٨/٤).

(٣) في (ط) : لفظ ببلد مكرره.

(٤) الوجه الأول: تلزمه وازنه ، والثاني: تلزمه عددا ووزنا .انظر: بحر المذهب (١٣٦/٦).

(٥) في (ط) : طرقة.

(٦) منسوبة إلى طبرية الشام وهي قصبة الأردن بالشام وهي الآن تقع في فلسطين ضمن منطقة الجليل الشرقي . انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٦/٢) وموسوعة ويكبيديا

(٧) إقليم منقطع عن خراسان ، وعن ما وراء النهر ، وتحيط به المفأو ز من كل جهة ، وهي ناحية عريضة ومدن كثيرة ، وهي آخر جيحون ، وتقع اليوم غرب أو زبكستان وتسمى خيوة. انظر: معجم البلدان (٣٩٥/٢) وموسوعة ويكبيديا

(٨) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٣١/١١) وروضة الطالبين (٣٧٨/٤) وبحر المذهب (١٣٧/٦).

وإنْ كان منفصلاً لم يقبل إلا أن يصدقه المقرّ له، وفيه وجه: أنَّه يقبل[١].

وإن كان ببلد أو زأنَّهم ناقصة فإنْ فسره متصلاً قُبل وإن فسره منفصلاً، فوجهان: أظهرهما: وهو المنصوص أنَّه يقبل، وصحح القاضي: أنَّه لا يقبل[٢] ، ويجري الخلاف فيما إذا أقرّ بدراهم في بلد أو زأنَّه أكثر من الدراهم الإسلامية كغَزْنَةَ[٣] فإنّ التعامل فيها بالدراهم البغلية[٤] زنة كل درهم ثمانية دوانيق، هل يحمل إقراره على الدراهم الإسلامية أو البغلية ؟ فإنْ حملناه على البغلية ففسره بالإسلامية متصلاً أو منفصلاً[٥].

فرعان :

قال: القاضي : جرت العادة في المعاملات بالسوق أنَّهم يبيعون شيئاً بعشرة دراهم ويعطون تسعة ودانقاً فيقرون بتسعة دنانير ودانق بعشره أو أقرّ عند الحاكم بعشرة دنانير رسمية فينزل على ذلك، وفيه إشكال[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٣١/١١) وروضة الطالبين (٣٧٨/٤).

(٢) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٣١/١١) وروضة الطالبين (٣٧٨/٤) والمطلب العالي (٢٤١/٤٥).

(٣)وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة، ينسب إليها السلطان محمود بن سبكستين الغزنوي ، وهي تقع الآن في أفغانستان. انظر: معجم البلدان (٢٠١/٤) وأثار البلاد (ص/٤٢٨) وموسوعة ويكيبيديا

(٤) منسوبة إلى ملك يقال: له رأس البغل. انظر: تحرير الألفاظ (ص/١١٣) والمصباح المنير (٢١٣/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٣٢/١١) وروضة الطالبين (٣٧٨/٤-٣٧٩) وكفاية النبيه (٤١٦/١٩).

(٦) ذكره ابن الرفعه.انظر: المطلب العالي (٢٤٥/٤٥).

الثاني: ظاهر كلام الشافعي في بعض المواضع أنّ الدراهم لا يكون إلا مسكوكا[1][2] ، وظاهر كلام الماوردي يخالفه في قوله الدراهم قد يعبّر به عن المضروب غير أنّ الحكم فيه يتعلق بالقدر منه[3]، وفي كلام الشافعي في موضع آخر ما يفهمه[4].

(١) السكة هي الحديدة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير. انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٥٦/١).

(٢) انظر: الأم (٢٣٦/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٧).

(٤) انظر: الأم (٢٣٧/٦).

الثانية: الدرهم [1]كما ينصرف شرعاً إلى القدر المذكور ينصرف أيضاً إلى الخالص من النقرة[2]، فلو فسره بمغشوش[3] فهو كالتفسير بالناقص، فيأتي فيه التفصيل المتقدم[4][5] وقال: القاضي أبوالطيب: الذي يقتضيه المذهب قبول التفسير[6] بها سواء وصل أو فصل[7].

ولوفسره بجنس رديء الفضة أو بغير سكة البلد قُبل، وفيه وجه: أنَّه لا يُقبل بغير سكة البلد[8].

ولوفسره[9] بالفلوس لم يقبل اتفاقاً سواء وصل أو فصل، ولو غلب التعامل بها في بلد الإقرار، وكذا لو فسر بدراهم مزيفة لا فضة فيها كالنحاس والرصاص[10].

الثالثة: قال: الإمام والغزالي: لا فرق في لزوم الوازن من الدراهم بين أن يطلق لفظ الدرهم أو يصفه بالصغر فيقول درهم صغير أو دراهم صغار أو يصغره فيقول

---

(١) في (ز) : الدراهم.

(٢) أي: سبيكة الفضة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٤٣).

(٣) الدرهم المغشوش: هو الذي فيه نحاس أو غيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣٤٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٣٢/١١) وروضة الطالبين (٣٧٩/٤).

(٥) أي: المتقدم ص١٤٧.

(٦) (٢١١/ب).

(٧) ذكره أبو الطيب وابن الرفعه. انظر: التعليقة (ص/٤٩٥- ٤٩٦) وكفاية النبيه (٤١٨/١٩).

(٨) انظر : الشرح الكبير (١٣٢/١١) وروضة الطالبين (٣٧٩/٤) وكفاية النبيه (٤١٩/١٩).

(٩) في (ز): فسرها.

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٤١٨/١٩).

دريهم أو دريهمان فيلزمه كامل، ولوفسره بناقص في القدر جاء فيه التفصيل المتقدم في التفسير بالناقص[١]، وفرّق البغوي وآخرون بين قوله دريهم ودرهم صغير، فقال: في الثاني: إن كان بطبرية يلزمه نقد البلد، وإن كان ببلد وزنه وزن مكة فعليه وزن مكة، وكذا إن كان بغزنة[٢] ،وفيه اعتراض للرافعي[٣]، وقال: الشيخ أبو حامد ومن تابعه: إذا قال: درهم صغير لزمه درهم من الطبرية ؛لأنَّها أصغر من الإسلامية، وقال: الرافعي يشبه أن يكون الأول أظهر[٤].

ولو قال: له عليّ درهم كبير أو دراهم كبار، فمقتضى ما ذكره الإمام والغزالي أنَّه كما لو أطلق[٥] ، قال: الرافعي: ونقل الشيخ أبي حامد يوافقه[٦] ، وقال: البغوي : إن كان ببلد وزنه وزن مكة أو بطبرية لزمه وزن مكة أي دراهم الإسلام، وإن كان بغزنة لزمه من نقد البلد[٧] ،واستشكله الرافعي وأجيب عنه[٨] ، قال: صاحب الذخائر : ويحتمل تخريجه على الوجهين في الصغار[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨١/٧) والشرح الكبير (١٣٣/١١).

(٢) انظر: التهذيب (٢٤٥/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٣٣/١١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨١/٧) والشرح الكبير (١٣٣/١١) وروضة الطالبين (٣٨٠/٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٣٣/١١).

(٧) انظر: التهذيب (٢٤٥/٤).

(٨) الجواب: إذا كان بطبرية لا يلائم الجواب فيما إذا كان بغزنة لأنَّه اما أن يعتبر اللفظ أو عرفت البلد ان اعتبرنا اللفظ فيجب الوزن بالطبرية وان اعتبرنا عرف البلد فيجب نقد البلد نقرة. انظر: الشرح الكبير (١٣٣/١١).

(٩) بحثت عنه فلم أقف عليه.

الرابعة: إذا قال: له عليّ دراهم لزمه ثلاثة ولا يقبل تفسيره بأقل منها[١]، وفيه وجه: أنَّه يقبل بدرهمين بناء على أنّ أقل الجمع اثنان[٢].

ولو فسر بأكثر من ثلاثة قبل ولو وقع التفسير بعد الحجر عليه بمرض أو سفه كما لو وقع قبله[٣].

ولو قال: دراهم كثيرة أو عظيمة فكذلك يجري فيه الوجه المتقدم[٤] أنَّه لا بدّ من بيان وجه وصفها بالعظمة والكثرة[٥][٦].

ولو قال: له عليّ أقل أعداد الدراهم لزمه درهمان[٧].

ولو قال[٨]: له عليّ مائة درهم عددا فوجهان: أحدهما: وهو ما أو رده البغوي والرافعي أنَّه يلزمه الجمع بين العدد والوزن والصحة فيأتي بمائة عددا صحاحا زنتها مائه[٩].

قال: البغوي والمتولي : ولا يشترط أن يكون كل درهم ستة دوانيق[١] وكذا في البيع لا يوجد مائة عددا وهي في الوزن ناقصة هذا إذا كانت دراهم البلد وازنة فإن كانت نقصاً أو عدداً كالعلوية بمكة لزمه نقد البلد على المذهب[٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٣) وروضة الطالبين (٤/٣٨٠).

(٢) انظر: التعليقة (ص/٤٢٢).

(٣) انظر: المطلب العالي (٤٥/٢٦٠).

(٤) أي: الصفحة السابقة.

(٥) الجملة مكررة في (ط).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٣) وروضة الطالبين (٤/٣٨٠).

(٧) المصدران السابقان.

(٨) (٢١١/أ).

(٩) انظر : الشرح الكبير (١١/١٣٣) وروضة الطالبين (٤/٣٨٠) والتهذيب (٤/٢٤٦).

ثانيهما: يلزمه زنة مائة درهم صحاحاً سواء كان عددها مائة أو لا حتى لو أتى ثمانين وزنها مائة صحيحة قبلت منه، ويحمل العدد على الصحة واختاره الإمام قال: فأبعد من أو جب مائة وزن كل منها درهم وهو يقتضي ذهاب بعضهم إلى الوجه الأول إلى ذلك، وفرّع عليه أنَّه لو جاء بدرهم وزنه مائة أو درهمين وزنهما مائة، ففي قبوله تردد للشيخ أبي محمد، قال: ولا يجيء ذلك في البيع بل يحمل الدراهم إذا وقع البيع بمثل ذلك على العادة(٣).

ولو قال: له عليّ مائة عدداً من الدراهم لزمه مائة عدداً وإن لم يكن وازنه(٤) .

فرع : لو قال: له عليّ من درهم إلى عشرة ففيما يلزمه أو جه، أحدها: ثمانية ،وثانيها: تسعة و[صححه](٥) العراقيون والغزالي والروياني(٦)، واحتج الشيخ أبوحامد: بأنَّه لو قال: لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة تدخل الأولى دون الثانية، ونازعه الرافعي فيه وأشار إلى أنَّهما لا يدخلان كما في البيع(٧) ، قلت :وقد قال: الروياني: لو قال: ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لم تدخل الحيطان(٨)، وثالثها: وصححه البغوي

=

(١) انظر: التهذيب (٤/٢٤٦).

(٢) ذكره الرافعي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٧/١٠٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٤) وروضة الطالبين (٤/٣٨٠).

(٥) في (ط): صححها.

(٦) انظر: الوجيز (١/٣٧٠) والمطلب العالي (٤٥/٢٦٢) وبحر المذهب (٦/١٤٥).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٤) وروضة الطالبين (٤/٣٨٠) وبحر المذهب (٦/١٤٥).

(٨) انظر: بحر المذهب (٦/١٤٥).

أنَّه يلزمه عشرة[1]، وقد مرّ نظير الأو جه في الضمان[2] والإبراء[3] وسيأتي في الطلاق .

ولو قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة أو ما بين درهم إلى عشرة ففي ما يلزمه الأو جه الثلاثة والوجهان الأولان مرويان هنا عن النص وزعم الماوردي والإمام الإتفاق على الأول[4] وجزم به البغوي والروياني[5] ،وفيما إذا قال: في الوصية أعطوه ما بين الدرهم والعشرة وجه: أنَّه إن أراد الحساب فله خمسة وخمسون وإن لم يرده [فله][6]ثمانية[7] ، قال: الرافعي : ولا شك في طرده هنا ويجوز أن يفرق ويقطع بوجوب بالثمانية فيما إذا[8] قال: ما بين درهم وعشرة بخلاف إلى عشرة[9] ، قال: النووي : وقد يقطع بهذا الفرق القاضي أبوالطيّب[10] ، قلت: والروياني[11] ، قال: البغوي : ولو قال: ما بين عشرة وعشرين يجب تسعة[12]، أي :على اختياره في الأولى أن الواجب ثمانية.

---

(١) انظر: التهذيب (٤/٢٣٩).

(٢) الضمان: ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٢٨٥).

(٣) الإبراء: هو أن يبرأ أحدٌ بإسقاط تمام حقِّه الذي هو على الآخر، أو بحطّ مقدار منه عن ذمته. انظر: التعريفات (ص/١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/٨٣) والحاوي الكبير (٧/٥٨).

(٥) انظر: التهذيب (٤/٢٣٩) وبحر المذهب (٦/١٤٥).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: المطلب العالي(٤٥/٢٦٣).

(٨) (٢١٢/ب).

(٩) ووافقه النووي انظر: الشرح الكبير (١١/١٣٥) وروضة الطالبين (٤/٣٨١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٨١).

(١١) انظر: بحر المذهب (٦/١٤٥).

(١٢) انظر: التهذيب(٤/٢٣٩)

ولو قال: من درهم إلى عشرين أو ما بين الدرهم إلى العشرين ، قال: القفّال : يلزمه عشرون وهو تفريع منه على قوله في الأولى أنَّه يلزمه عشرة[1] .

اللفظ الثامن:

إضافة المقرّ به إلى ظرفه **وفيه صور** :

الأولى : الإقرار بالمظروف لا يكون إقرار بالظرف والإقرار بالظرف لا يكون إقرار بالمظروف، فإذا قال: له عندي زيت في جرة ،أو سمن في بستوقة[2] ،أو سيف في غمد ،أو ثوب في منديل أو في جراب ،أو لبن في قربة ،أو طعام في سفينة ،أو قال: غصبت منه هذه الأشياء، لا يكون مقرّا بالجرة ولا الغمد ولا المنديل ولا الجراب ولا السفينة ونحو ذلك، وكذا عكسه كقوله: له عندي جرّة فيها زيت ونحوه وعلى هذا القياس إذا قال: عبد على رأسه عمامة ودابة على ظهرها سرج وحمار عليه إِكَافٌ[3] أو زمام أو فرس في اصطبل[4] أو عبد في وسطه مِنْطَقَةٌ[5] أو عبد عليه قميص أو في رجله خف لا يكون مقرّا بالسرج والعمامة والإكاف والزمام والمِنْطَقَة والخف والقميص والإصطبل، وكذا عكسه لو قال: أو قال: عندي عمامة أو ثوب أو قميص على عبد ونحوه لا يكون مقرّا بالعبد[6] ، وقال: ابن القاص : إذا أقرّ بعبد عليه شيء

---

(١) ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (١٤٥/٦).

(٢) البستوقة: جرة كبيرة من الخزف . انظر: تكملة المعاجم العربية (٣٣٣/١).

(٣) الإكاف: وهي ضرب من السروج تتخذ من نسيج القنب المحشوبالشَعَر. انظر: تكملة اللغة العربية (٢٣٨/٢).

(٤) الاصطبل: وهو موقف الدابة وقيل موقف الفرس. انظر: لسان العرب (١٨/١١) والصحاح تاج اللغة (١٦٢٤/٤).

(٥) المنطقة: كل مَا شددت بِهِ وسطك فَهُو منْطقَة. انظر: القاموس الفقهي (٣٥٥) والكليات (٨٠٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٣٥/١١-١٣٦) وروضة الطالبين (٣٨١/٤-٣٨٢).

كالعمامة والثوب والمنطقة [كان مقرّا بالعمامة والثوب والمنطقة][1][2] بخلاف ما إذا قال: فرس عليه سرج وتابعه أبوزيد المروذي والقاضي الطبري وابن الصباغ ولم يرتضه الجمهور[3] ، قال: [الروياني][4]: ولو قال: له عندي عبد على دابة يكون على هذين الوجهين[5].

ولو قال: له[6] عندي ثوب مطرّز[7] كان مقرّا بالطرز إن كان منسوجا فيه، وإن كان مركبا عليه، فوجهان يجريان فيما لو قال: له عندي خاتم فيه فصّ أو دآبة في رجلها نعل أو في بطنها سخلة أو جارية في بطنها جنين أو قفة عليها عروة أو شجرة عليها ثمرة هل يكون مقرّا بالفص والنعل والسخلة والعروة والثمرة ؟ وصحح البغوي في الفصّ أنَّه لا يكون مقرّا به[8].

ولواقتصر على قوله: عندي خاتم[9] وجاء بخاتم فيه فصّ، وقال: ما أردت الفصّ، ففي قبوله وجهان: أصحهما: لا وهو مقرّ بالفصّ[10] ، قال: الرافعي : وينبغي

---

(١) سقط من (ز).

(٢) انظر: التلخيص (ص/٣٨٦) والشرح الكبير (١٣٦/١١) وروضة الطالبين (٣٨٢/٤).

(٣) انظر: التعليقة (ص/٤٣٩) وكفاية النبيه (٤٣٤/١٩).

(٤) في (ط) : الماوردي.

(٥) انظر: بحر المذهب (١١٤/٦).

(٦) سقط من (ز).

(٧) الطرز: هو علم الثوب. انظر: المصباح المنير (٣٧١/٢).

(٨) انظر: التهذيب (٢٥٤/٤) والشرح الكبير (١٣٦/١١) وروضة الطالبين (٣٨٢/٤).

(٩) (٢١٢/أ).

(١٠) والثاني: أنَّه يقبل. انظر: الشرح الكبير (١٣٦/١١) وروضة الطالبين (٣٨٢/٤).

أن يقطع به[١] ، قال: الإمام : والوجه القطع بأنَّه لوأشار إلى خاتم معيّن وفص وقال: له هذا الخاتم أنَّه مقرّ بالفص[٢] ويجريان فيما لو قال: له جارية فجاء بجارية في بطنها جنين وادّعى أن الجنين له هل يقبل وهذا أو لى بالقبول ، أحدهما: لا وبه أجاب القفّال، وأظهرهما: نعم، كما لو قال[له: خذ][٣] هذه الجارية إلا حملها فأنَّه يصح قطعا[٤].

قال: الرافعي : ويشبه أن يرتب الوجهان في قوله جارية في بطنها جنين على الوجهين هنا[٥]، إن قلنا: الإقرار بالجارية مطلقا يتنأو ل الحمل، ففي تنأو له عند تقييدها بكونها حاملا وجهان، وإن قلنا: لا يتنأو له قطعنا بأنَّه لا يكون مقرّا بالحمل إذا قال: جارية في بطنها حمل[٦]. ويرتب الوجهان أيضا فيما إذا قال: شجرة عليها ثمرة على أن الإقرار بالشجرة المطلقة هل يتنأو ل الثمرة؟ وهي لا تدخل بعد التأبير[٧] كما لا تدخل في البيع ، وفي فتأو ى القفّال: أنَّها تدخل[٨] وهو بعيد[٩]، ولا تدخل قبل

(١) انظر: الشرح الكبير (١٣٦/١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦٧/٧).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٤٣١/١٩) والشرح الكبير (١٣٧/١١) وروضة الطالبين (٣٨٢/٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٣٦/١١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٣٧/١١) وروضة الطالبين (٣٨٢/٤).

(٧) التأبير: هو التلقيح ومعناه شقُّ طلع النخلة الأنثى ليُذرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرتُه بإذن الله تعالى. انظر: التعريفات (ص/٥٠).

(٨) انظر: فتأو ي القفال (ص/٢٤٧).

(٩) انظر: المطلب العالي (٢٨٠/٤٥).

التأبير في أظهر الوجهين وجزم به البغوي[١]، ويجريان فيما لو قال: غصبت منه أرضا وقال: الشجر الذي فيها لي[٢].

ولو قال: له عندي فص في خاتم أو جنين في بطن جارية ونعل في حافر وعروة على قمقمه[٣] أو ثمرة على شجرة وقميص على عبد، لم يكن مقرّا بالخاتم والجارية والفرس والقمقمة والشجرة والعبد[٤] ، وتدخل العروق في الإقرار بالشجرة والأشجار في الإقرار بالبستان[٥] ،قال: القفّال : وضابط الباب أن ما يدخل تحت البيع المطلق يدخل تحت الإقرار وما لا فلا إلا الثمار المؤبرة وهذا على زعمه أنَّها تدخل في الإقرار[٦] ، وقال: الإمام والرافعي : الضابط أن ما يدخل تحت الاسم فهو مقرّ به وما يتصل به ولا يدخل في الاسم فإن لم يندرج في البيع لم يدخل في الإقرار وما لا يتنأو له الاسم ويدخل في البيع، ففي دخوله في الإقرار وجهان كالحمل والطل[٧] .

فرع : لو قال: له عندي رأس عبد كان مقرّا بالعبد ، ولو قال: له هذا العبد إلا رأسه لم يكن استثناء ، ولو قال: غصبت عبدا إلا يده أو إلا رأسه فوجهان: أصحهما:

---

(١)انظر: الشرح الكبير (١٣٧/١١) وروضة الطالبين (٣٨٢/٤) والتهذيب (٢٥٤/٤) وكفاية النبيه (٤٣٢/١٩).

(٢) انظر: البيان (٩٤/٧).

(٣) القمقمه: بِالْهَاءِ وِعَاءٌ مِنْ صُفْرٍ لَهُ عُرْوَتَانِ يَسْتَصْحِبُهُ الْمُسَافِرُ وَالْجَمْعُ الْقَمَاقِمُ. انظر: المصباح المنير (٥١٦/٢).

(٤)انظر: الشرح الكبير (١٣٧/١١) وروضة الطالبين (٣٨٢/٤).

(٥) انظر: فتأو ي القفال (ص/٢٤٧) وكفاية النبيه (٤٣٢/١٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٣٧/١١-١٣٨) وروضة الطالبين (٣٨٢/٤-٣٨٣) وكفاية النبيه (٤٣٢/١٩).

(٧) ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعه. انظر: الشرح الكبير (١٣٨/١١) وروضة الطالبين (٣٨٣/٤) والمطلب العالي (٢٨٠/٤٥).

يكون غصبا لجميعه، والثاني: يكون[1] مقرّا بجزء منه يرجع في بيأنَّه إليه[2].

الثانية: قال: له عليّ ألف درهم في هذا الكيس، لا يكون إقرار له بالكيس ويكون مقرّا بألف سواء كان فيه ألف أو أكثر أو أقل أو لا شيء فيه ولا يخرج في الأخير من على تبعيض الإقرار بما يرفعه وإن كان فيه دون الألف ، فهل يلزمه تمام الألف ؟ فيه وجهان: قال: أبو زيد المروزي : لا ونسبه غيره إلا النص، وقال: القفّال : نعم[3]، قال: الرافعي : وهو أقوى[4].

ولو عرّف الألْفَ بالألِفِ واللام فقال: له عندي الألف الذي في هذا الكيس فكان فيه دون الألف، فالصحيح أنَّه لا يلزمه إتمامه[5] ، قال: الرافعي : ويمكن أن يخرج على الخلاف في أنّ الإشارة تقدم أو اللفظ وإن لم يكن فيه شيء ففي وجوب الألف قولان، وقيل وجهان، وقربا من القولين فيما لوحلف ليشربن ما في هذه الإدأو ة[6] ولا ماء فيها هل ينعقد بيمينه ؟[7] .

وحيث أن قلنا: نعم صح الإقرار ولزمه الألف، وإن قلنا: لا فلا[8] ، قال: النووي : ينبغي أن يكون الراجح أنَّه لا يلزمه لأنَّه لم يعترف بشيء في ذمته[1].

---

(١) (٢١٣/ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٧).

(٣) ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعه. انظر: الشرح الكبير (١٣٨/١١) وروضة الطالبين (٣٨٣/٤) وكفاية النبيه (٤٢٧/١٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٣٨/١١).

(٥) صححه الرافعي والنووي.انظر: الشرح الكبير (١٣٨/١١) وروضة الطالبين (٣٨٣/٤).

(٦) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: معجم المصطلحات (١١٦/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١٣٨/١١) وكفاية النبيه (٤٢٨/١٩).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٤٢٨/١٩).

الثالثة: إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم أو من هذا العبد ألف درهم، طولب ببيأنَّه فإن قال: أردت أنَّه وزن في ثمنه ألفاً، قيل له: هل وزنت أنت شيئاً أم لا، فإن قال: لا، فالعبد كله للمقرّ له ،وإن قال: وزنت[ألفا][2] أيضا فالعبد بينهما[3].

وإن قال: وزنت ألفين فالعبد بينهما أثلاثا للمقرّ له ثلثه ، وإن قال: خمس مائة فالمثالثة بينهما بالعكس، وعلى هذا القياس وإن قال: اشتريناه في عقدين ووزن من في شراء عُشره ألفا مثلاً واشتريت أنا باقيه ألف أو بخمس مائة أو بغير ذلك صدق في الكل، وإن قال: أردت أنَّه جنى عليه أو على ماله جناية أرشها ألف صدق وتعلق الألف برقبته ويجب أن يفدي به أو يسلمه ليباع، ولا يعتبر فيه تصديق العبد ولا يتعلق برقبته إلا أن يصدقه فيكون في تعلقه بذمته الخلاف المشهور[4].

وإن قال: أردت أنَّه مرهون عنده على ألف، ففي قبوله وجهان: أظهرهما عند الغزالي: لا[5]، وله أن يطالبه بالألف الذي أقرّ به وبتفسير المجمل ولا يطالبه بمجرد التفسير بل يدعي عليه بجهة يبنى عليها الطلب، وعند الأكثرين وجزم به البغوي: نعم[6].

=

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٨٣/٤).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٤٠/١١-١٤١) وروضة الطالبين (٣٨٤/٤) وكفاية النبيه (٤٢٥/١٩).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: الوسيط (٣٤٠/٣).

(٦) ذكره الرافعي والنووي و البغوي. انظر: الشرح الكبير (١٤٠/١١) وروضة الطالبين (٣٨٣/٤-٣٨٤) والتهذيب (٢٥٠/٤).

وإن فسره بأنَّه وصى له من ثمنه بألف قُبل[1][2] فيباع ويدفع إليه الألف من ثمنه فإن فضل شيء فهو للمقرّ، وإن نقص عنه فلا شيء له وليس للمقرّ أن يدفع[3] الألف من ماله ويقرّا العبد في يده إلا أن يرضى المقرّ له[4].

ولو كان ثمنه ألفاً، قال: الإمام : انفرد به المقرّ له[5] إلا أنَّه فرضه فيما إذا قال: له في هذا العبد ألف، فأما إذا قال: من هذا العبد فلا يظهر ذلك على الوجه المتقدم فيما إذا قال: له منه بقيمة ألف وكانت قيمته ألفاً أنَّه لا يعطى الجميع لا قبضن من التبعيض[6].

ولو فسره بأنَّه دفع إليه ألفاً ليشتري به العبد ففعل فإنْ صدقه المقرّ له فالعبد له، وإن كذبه فقد أقرّ بالعبد وعليه رد الألف الذي أخذه، وإن قال: أردت أنَّه أقرض ألفاً قصر منه في ثمنه قبل ولزمه الألف يعطيه من أي موضع شاء[7]، وحكى الروياني عن بعض الخراسانيين: أنَّه لا يقبل[8].

ولو قال: أردت أنَّه وهب إليّ ألفاً اشتريته به، وقال: المقرّ: بل كان قرضاً لم يقبل قول المقرّ له[9]. ولو قال: له من ثمن هذا العبد ألف[1] ، قال: البغوي : هو كما

---

(١) (٢١٣/أ).

(٢) سقط من (ز).

(٣) في (ز): دفع.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٤١/١١) وروضة الطالبين (٣٨٤/٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٧٧/٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٤١/١١) وروضة الطالبين (٣٨٤/٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١٤١/١١-١٤٢) وروضة الطالبين (٣٨٤/٤).

(٨) انظر: بحر المذهب (١٢٧/٦).

(٩) انظر: التهذيب (٢٥١/٤) وأسنى المطالب (٣٠٦/٢).

كما لو قال: في هذا العبد[٢] بقيمة ألف فهو مقر من الحر العبد قدر قيمته ألف، وهل يكون الإقرار مقدرا بالقيمة أو يرجع فيه إلى بيأنَّه ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنَّه يرجع فيه إلى بيأنَّه فأي قدر قدّره به قبل وإن لم يسأو هـ، وثانيهما: أنَّه يتقدر بالقيمة[٣].

فلو كانت قيمته ألفا فوجهان: أحدهما أنَّه لا يكون جميعه للمقرّ له ويترك منه شيء، وأصحهما: على ما قاله الصيمري أن جميع العبد له[٤].

ولو قال: له درهم في دينار فهوكما لو قال: ألف في هذا العبد إلا أن يريد المعيه فيلزماه[٥] وإن لم ينوشيئا لزمه درهم فقط[٦].

وجميع ما تقدم فيما إذا لم يصرح بكلمة الإلزام وهي عليّ فلو قال: له عليّ في هذا العبد ألف كان إقرار بالألف فيلزمه وإن لم تبلغ قيمة العبد ألفا وقال: ابن القاص: يسأل فإن قال: أنَّه نقد من ثمنه ألفا، فيقال: له وأنت كم نقدت؟ فإن قال: ألفين كان بينهما أثلاثا كما تقدم[٧] حكاه الطبري عنه وحكى البغوي عنه أنَّه يستفسر، قال: وغلط فيه؛ لأن على للالتزام[٨]. ولو قال: له في عبدي هذا ألف، فهو كما لو قال:

=

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٤٢) وروضة الطالبين (٤/٣٨٤).

(٢) انظر: التهذيب (٤/٢٥١).

(٣) صححه الماوردي وابن الرفعه. انظر: الحاوي الكبير (٧/٤٦-٤٧) وكفاية النبيه (١٩/٤٢٧).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) في (ز): فيلزمأنَّه.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٤٢) وروضة الطالبين (٤/٣٨٤-٣٨٥).

(٧) أي ص١٥٨.

(٨) انظر: التهذيب (٤/٢٥١) والشرح الكبير (١١/١٤٦) وروضة الطالبين (٤/٣٨٦) وكفاية النبيه (١٩/٤٢٧).

له في داري هذه[١]، قال: الإمام: ويمكن تقدير الإقرار فيها[٢] ويجعل بمثابة قوله في مالي ألف درهم، ويمكن الفرق بين الإضافة إلى[٣] العبد والإضافة إلى المال علي بعد .

ولو قال: له في هذا العبد شرك، قال: الشافعي : فهو كما لو قال: له فيه ألف[٤] ويطالب بالبيان ويرجع في مقدار الحصة إليه[٥] .

الرابعة :إذا قال: له في ميراث أبي ألف أو في هذا المال ألف فهو إقرار على أبيه بالدين ، ولو قال: في ميراثي من أبي[٦] لم يكن إقرار على النص فيهما فله تفسيره بالوعد في التبرع، وقيل فيهما قولان نقلا وتخريجا[٧].

وكذا لو قال: من ميراث أبي أو من ميراثي من أبي، وعن ابن القاص وصاحب التقريب: أنَّهما فرّقا بين مِنْ وفِي وقالا إذا ادّعى في قوله مِن أنَّه أراد الهبة قُبل، وعلى المذهب إذا قال: في ميراث أبي أو منه إن كان منفردا بالإرث لزمه الوفاء منه وإن كان له شريك فهل يلزمه الجميع أو حصته ؟ فيه الخلاف المشهور[٨].

ولو قال: له في مالي ألف درهم فطريقان: **أحدهما**: أنَّه إقرار وهوظاهر نصه، والثاني: لا[٩].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣٨٨/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٨/٧).

(٣)(٢١٤/ب).

(٤) انظر: الأم (٢٣٩/٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٧/٧) وبحر المذهب (١٢٩/٦) وكفاية النبيه (٤٢٨/١٩).

(٦) سقط من (ز).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١٤٢/١١) و روضة الطالبين (٣٨٥/٤).

(٨) انظر: التلخيص (ص/٣٨٧) والشرح الكبير (١٤٣/١١) وروضة الطالبين (٣٨٥/٤).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٤٤/١١) وروضة الطالبين (٣٨٥/٤).

والطريق الثاني: القطع بالثاني وطرد الشيخ أبوعلي وغيره الخلاف فيما إذا قال: له في داري نصفها ولم يطردوه فيما إذا قال: في ميراثي من أبي وقال: القاضي وآخرون: يلزم طرده فيه(١). ولو قال: له في هذا الدار حق ثم فسره بجذع أو قماش أو سكنى شهر قبل(٢).

ولو قال: له خمسة دراهم في ثوب، فمعناه: أسلمت إليه خمسة في ثوب فإنْ صدقه المقرّ له فهو عقد سلم، فإن كان قبل التفريق يخير المقرّ بين إقباض الخمسة وعدمه، وإن كان بعده بطل السلم وبرئت ذمة المقرّ عن الخمسة [وإن كذبه وقال: الخمسة](٣) التي أقررت بها دين عليك فالقول قول المقرّ له(٤).

ولو قال: أردت في ثوب لي هوظرف للخمسة فالقول قوله(٥)(٦).

ولو قال: خمسة دراهم في ثوب اشتريته مؤجلا فإنْ صدقه كان إقرار باطلاً ؛ لأنَّه يصير دراهم من سلم افترقا عنه، وإن كذبه، ففي بطلأنَّه قولان بناء على القولين فيما إذا قال: ضمنت مالا على أني بالخيار(٧).

---

(١) ذكره الرفعي والنووي وابن الرفعه. انظر: الشرح الكبير (١١/١٤٢-١٤٣) وروضة الطالبين (٤/٣٨٥-٣٨٦) وكفاية النبيه (١٩/٤٢٨-٤٣٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٤٦) وروضة الطالبين (٤/٣٨٦).

(٣) سقط من (ز).

(٤)لأن المقر وصل بإقراره ما يرفعه، فلم يقبل. انظر: البيان (١٣/٤٦٧) وبحر المذهب (٦/١٤٠).

(٥) في (ز): قول المقرّ له.

(٦) انظر: البيان (١٣/٤٦٧) وبحر المذهب (٦/١٤٠).

(٧) المصدران السابقان.

ولو قال: عليّ ثوب مروي[1] في خمسة دراهم فإنْ صدقه كان له عليه الثوب دون الخمسة، وإن كذبه كان عليه الخمسة دون الثوب ؛ لأن معنى كلامه أنَّه أعطاني خمسة دراهم سلماً في ثوب مروي مؤجل[2].

ولو قال: المقرّ له لي عليه الثوب مطلقاً صدق بيمينه ورجع[3] في تفسير الألف إلى المقرّ ، ولو قال: أردت أنّ الثوب لي ظرفاً للدراهم صدق بيمينه[4].

اللفظ التاسع: تكرار لفظ المقرّ به.

فإذا قال: له عليّ درهم درهم درهم لم يلزمه إلا درهم واحد، وإن كرره ألف مرة وكذا، لو كرر الإقرار بدرهم في مجلس أو مجالس سواء كان عند الحاكم أو عند غيره وسواء كرره بلغة واحدة أو بلغتين، وحكى الروياني عن بعض الخراسانيين: أنَّه إذا كرره وقال: أنَّه لم يرد بالثاني تأكيد الأول وأطلق أنَّه يلزمه درهمان، كما في الطلاق وإن العراقيين قطعوا بلزوم درهم[5].

ولو قال: له عليّ[6] درهم ودرهم لزمه درهمان ، ولو قال: له عليّ درهم ودرهمان لزمه ثلاثة[1]. ولو قال: له عليّ درهم فدرهم أو عندي درهم فدرهم، فإن أقرّ

---

(١) مرو: الحجارة البيض، تقدح بها النار، وهي مدينة في خراسان والنسبة إليها مروزي، على غير قياس والثوب مروي على القياس، وتقع الآن في إيران. انظر: معالم الأثيرة (ص/٢٥٠).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) (٢١٤/أ).

(٤) انظر: البيان (٤٦٧/١٣) وبحر المذهب (١٤٠/٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٤١/٦) والشرح الكبير(١٤٨/١١) وروضة الطالبين(٣٨٧/٤)، والخرسانيين هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا العلم من علماء الشافعية بخرسان ونهجوا نهجهم ، وشيخ طريقة الخرسانيين الفقال: الصغير المروزي ومنهم : أبومحمد الجويني والفوراني والقاضي وأبوعلي السنجي ووالإمام. انظر: نهاية المطلب (المقدمة/١٣٣).

(٦) سقط من (ز).

أنَّه أراد العطف لزمه درهمان، وإن لم يقرّ به فالنص أنَّه لا يلزمه إلا درهم ونص في قوله: أنت طالق فطالق أنَّه يقع طلقتان ، واختلفوا فنقل ابن خيران وخرج وقال: فيهما قولان: أحدهما: يلزمه درهمان ويقع طلقتان، وقيل: أنَّه وجد منصوصا، وثانيهما: لا يلزمه إلا درهم ولا يقع إلا طلقة ،والمذهب تقرير النصين[2].

ولو قال: له عليّ[3] درهم فقفيز حنطة، فهل يلزمه درهم أو درهم وقفيز ؟ فيه هذا الخلاف[4].

وعن أبي العباس الروياني: أن قياس ماذكر في الطلاق أنَّه إذا قال: بعتك بدرهم فدرهم يكون بائعا بدرهمين[5][6].

ولو قال: عليّ درهم ودرهم ودرهم لزمه الأول والثاني درهمان، ويسأل فإنْ قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل منه ولم يلزمه إلا درهمان، وإن قال: أردت به تأكيد الأول، فوجهان:

أظهرهما: أنَّه لا يقبل ويلزمه ثلاثة، ويجري الوجهان في نظيره من الطلاق[7]، وعن بعضهم القطع بعدم القبول في الطلاق واستبعد الإمام الفرق[1].

=

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥١) وروضة الطالبين (٤/٣٨٧).

(٢) ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعه. انظر: الشرح الكبير (١١/١٥١) وروضة الطالبين (٤/٣٨٧) والمطلب العالي (٤٦/٩٥).

(٣) في (ز): ألف درهم.

(٤) انظر: المطلب العالي (٤٦/٩٦).

(٥) ذكره في الجرجانيات. انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٢) وروضة الطالبين (٤/٣٨٧).

(٦) قال: ابن الرفعه: أبوالعباس الجرجاني.... انظر: المطلب العالي (٤٦/٩٦).

(٧) كتاب الطلاق ليس ضمن الجزء المحقق. انظر:الشرح الكبير (١١/١٤٨) وروضة الطالبين (٤/٣٨٧).

وإن أطلق ولم يرد شيئا فماذا يلزمه؟ نص الشافعي في نظيره في الطلاق في أنَّه يلزمه درهمان أو ثلاثة، وقطع الأكثرون بأنَّه يلزمه ثلاثة وعلى هذا لو كرر ألف مرة لزمه من الدراهم بعدد ما كرر كذا حكى الجمهور(٢)، وقول ابن خيران وحكاه ابن الصباغ فيما إذا قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني، وكذا قاله سليم وأشار إليه القاضي الطبري لكن ابن الصباغ(٣) فرض المسألة فيما إذا قال: عندي درهم ودرهم ودرهم ولفظ عندي إقرار بالعين وإرادة التأكيد في الأعيان نُقل كما في الاستثناء منها(٤).

وكذا(٥) لو قال: عليّ درهم ثم درهم لزمه درهمان، ولو قال: درهم ثم درهم ثم درهم فهو كما لو كرره بالوأو في التفصيل والخلاف المتقدم ، ولو قال: درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة قطعا، وكذا لو قال: درهم ثم درهم ودرهم ، ولو قال: درهم ودرهمان أو درهمان ودرهم أو درهمان ودرهمان لزمه أربعة(٦).

وفي الفصل مسائل :

أحدها : إذا قال: له درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه درهم أو تحته درهم أو معه درهم ، ففيما يلزمه قولان: أصحهما: أنَّه لا يلزمه إلا درهم، وثانيهما: يلزمه درهمان كما في الطلاق، وقيل: هومخرّج منه، وقيل: من ما إذا قال: درهم

=

(١) انظر: نهاية المطلب (٨١/٧).

(٢) انظر: الأم (٢٣٨/٦) والشرح الكبير (١٤٨/١١) وروضة الطالبين (٣٨٧/٤).

(٣) (٢١٥/ب).

(٤)انظر: التعليقة الكبرى (ص/٥٠٢) وكفاية النبيه (٣٨٥/١٩- ٣٨٦) ، وسليم هوأبوالفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي ، له مصنفات منها المجرد والإشارة وغريب الحديث ، ت ٤٤٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٩٨/٢) وطبقات الشافعيين (٤١١/١- ٤١٢).

(٥) سقط من (ز)

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٤٨/١١- ١٤٩) وروضة الطالبين (٣٨٧/٤).

قبل درهم، وقيل: هومنصوص، وقال: الداركي : إن لم يضف الطرف إلى ضمير الأول بأن قال: فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم لزمه درهم ، وإن أضافه إلى ضميره كقوله معه أو فوقه أو تحته لزمه درهمان[١]، وكذا الحكم لو قال: عليّ درهم على درهم أو عليه درهم ، وعلى الأول لو قال: درهم فوقه درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة[٢] .

فرعان :

الأول : لو قال: له عليّ دراهم مع كل درهم درهم فإن أراد الجمع لزمه ستة، وإن أطلق فعلى الأول يلزمه ثلاثة وعلى الثاني يلزمه ستة ، وعن أبي إسحاق المروزي أنَّه إن كان يحسن العربية يلزمه عند الإطلاق عشرة وعند إرادة الجمع عشرون[٣] .

الثاني : لو قال: لزيد عليّ درهم مع عمرو، قال: الماوردي : الظاهر أنَّه مقرّ لزيد بدرهم هومع عمرواليقين أنَّه مقرّ بدرهم لزيد وعمروفيرجع إلى بيان فإن بيّن الأول قبلناه وإن بيّن الثاني وإن الدرهم لهما قبلناه ، ولو قال: يا هند أنت طالق مع زينب طلقت دون زينب إلا أن يريدها وكذا لو قال: أنت زانية مع زينب كان قاذفا لها دون زينب[٤].

الثانية: لو قال: له عليّ درهم قبل درهم أو قبله درهم أو بعد درهم أو بعده درهم ففيما يلزمه القولان والوجه المتقدم في الأولى أنَّه يلزمه درهم أو درهمان أو يلزمه درهمان

---

(١)انظر: الشرح الكبير (١٤٩/١١- ١٥٠) وروضة الطالبين (٣٨٧/٤) والمطلب العالي (١٠٧/٤٦) والدَّارَكيّ هوأبوالقاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، له في المذهب وجوه، ت ٣٧٥هـ. انظر وفيات الأعيان (١٨٨/٣- ١٨٩) وطبقات الشافعيين (٣١٩/١).

(٢) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٤٩/١١- ١٥٠) وروضة الطالبين (٣٨٧/٤).

(٣) ذكره الماوردي. انظر: الحاوي الكبير (٢٨/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/٧-٥٧).

إن أضاف الطرف إلى[١] ضمير الأول وهو قبله وبعده ودرهم إن لم يصفه إليه والأصح هنا اللزوم درهم[٢] .

الثالثة: في الإضراب عن المقرّ به، فإذا قال: له عليّ درهم بل درهم يلزمه درهم واحد وكذا لو قال: لا بل درهم أو لكن درهم، وفيه وجه: أنَّه يلزمه درهمان كما هو في قوله فدرهم[٣].

ولو قال: درهم بل درهمان أو لا بل درهمان أو لكن درهمان أو قفيز حنطة بل قفيزان أو لا بل قفيزان أو لكن قفيزان لم يلزمه إلا درهمان وقفيزان بخلاف نظيره من الطلاق فأنَّه يقع به ثلاث وهذا كله إذا لم يعيّن المقرّ به واتحد الجنس[٤].

أما لو عيّنه فقال: له عندي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان أو هذا القفيز بل هذان القفيزان أو لا بل هذان الدرهمان أو لا بل هذان القفيزان فيلزمه ثلاثة دراهم وثلاثة أقفزة[٥].

ولو اختلف جنس الأول والثاني كما لو قال: له درهم بل ديناران أو دينار بل قفيزان لزمه الكل الدرهم والديناران والدينار والقفيزان، وكذا لو قال: قفيز حنطة بل قفيز شعير ودرهم بل ثوبان ونحوه، وكذا لو قال: له عليّ دينار وديناران لا بل قفيز وقفيزان يلزمه ثلاثة دنانير وثلاثة أقفزة[٦].

---

(١) (٢١٥/أ).

(٢) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٤٩- ١٥٠) وروضة الطالبين (٣٨٧/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٣) وروضة الطالبين (٣٨٨/٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥)المصدران السابقان.

(٦) المصدران السابقان.

ولو قال: له عليّ عشرة دراهم بل تسعة أو لا بل تسعة أو درهمان بل درهم أو لا بل درهم لزمه عشرة ودرهمان[١] ، وقال: الهروي : يلزمه تسعة[٢] كأنَّه استثناء ويلزم طرده فيما إذا قال: درهمان بل درهم أنَّه لا يلزمه إلا درهم فإن طردته حصل فيه ثلاثة أو جه درهمان ثلاثة درهم ، ولو قال: درهم بل درهمان بل ثلاثة لم يلزمه إلا ثلاثة ، ولو قال: درهم ودرهم بل درهم لزمه ثلاثة[٣] .

فصل :

تعدد الإقرار لا يقتضي تعدد المقرّ به، فإذا أقرّ بشيئين في وقتين فإنْ اتفق وصفهما وسببهما أو أمكن اتفاقهما بأن قيّد أحدهما بهما أو بأحدهما وأطلق الآخر أو أطلقهما معا كان المقرّ به واحد[٤].

وإن اختلف الوصف أو السبب أو أحدهما تعدد المقرّ به،[وإن اختلف العدد المقرّ به][٥] مع اتفاق السبب والوصف دخل الأقل في الأكثر سواء تقدم أو تأخر، فلو أقرّ لزيد بألف درهم وأقرّ له بألف في وقت آخر لم يلزمه إلا ألف واحد سواء وقع الإقراران في مجلس واحد أو في[٦] مجلسين وسواء كتب به صّكاً[٧] أو أشهد شهوداً

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٥٣/١١) وروضة الطالبين (٣٨٨/٤).

(٢) انظر: الإشراف (ص/٣٣٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٥٣/١١) وروضة الطالبين (٣٨٨/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٥٤/١١) وروضة الطالبين (٣٨٨/٤).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) (٢١٦/ب).

(٧) الصك: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير، ووقائع الدعوى. انظر: معجم المصطلحات (٣٧٥/٢).

على التعاقب أو كتب صّكاً بألف وأشهد عليه به ثم كتب صّكاً آخر وأشهد عليه به[١].

ولو قيّد كلاً منهما بسبب أو بظرف مكان أو زمان أو صفة تعدد ،كما لو أقرّ يوم السبت بألف من ثمن عبد ويوم الأحد بألف من ثمن جارية أو قرض أو أرش جناية أو قال: قبضت منه يوم الجمعة مائة وقال: قبضت منه يوم السبت مائة أو طلّقتها يوم الجمعة طلقة وطلّقتها يوم السبت طلقة أو قبضة منه في حانوته[٢] مائة أو قال: قبضت منه في الجامع مائة ، أو قال: له عندي مائة درهم صحاحا ثم قال: عندي مائة مكسرة فإن المقرّ به يتعدد[٣].

ولوقيّد أحدهما بإضافته إلى سبب أو ظرف مكان أو زمان أو وصف وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيّد ويلزمه ما يقتضيه التقييد ، ولوأقرّ يوم الأحد بألف ويوم الاثنين بخمس مائة أو بالعكس لم يلزمه إلا ألف واحد ويدخل الأقل في الأكثر[٤].

ولوشهد شاهد على إقراره يوم السبت بألف أو بغصب دار معيّنة وعلى آخر على إقراره يوم الأحد بألف أو بغصب تلك الدار ثبت الألف والغصب وإن لم يشهد على إقرار واحد ؛ لأن المقرّ به المطلوب واحد وكذا لوشهد على إقراره في تاريخين مختلفين بطلاق أو غصب أو جناية أو غير ذلك وكذا لوشهد أحدهما على أنَّه أقرّ بشيء من ذلك بالعربية وآخر على أنَّه أقرّ بالعجميّة جمعنا بينهما[٥] ، أما لو شهد أحد الشاهدين على شيء من الأفعال أو الأسباب في وقت أو في مكان وشهد الآخر على صدور ذلك منه في وقت آخر أو في مكان آخر، كما لو شهد أنَّه غصبه

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٥) وروضة الطالبين (٤/٣٨٨).

(٢) أي: دكأنَّه. انظر: المصباح المنير (١/١٩٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٥) وروضة الطالبين (٤/٣٨٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/ ١٥٦) وروضة الطالبين (٤/٣٨٨ – ٣٨٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٦) وروضة الطالبين (٤/٣٨٩).

عبده هذا أو أقبض منه العبد المبيع أو باعه فرسه أو قذفه أو طلّقها يوم السبت وشهد الآخر على وقوع ذلك يوم الأحد لم تلفق شهادتهما ولم يثبت بها شيء[1].

وكذا لو شهد أحدهما بألف ثمن جارية وآخر ثمن فرس أو أحدهما بألف أقرضه في رمضان والآخر بألف أقرضه في شوال تلّفق لكن للمدعي أنْ يستأنف الدعوى بكل ما شهدا به ويشهد له كل منهما ويحلف على[2][3] معه مثبتان هذا المنصوص الذي قطع به الجمهور[4]، ومن الأصحاب من خرّج قولاً من نصه في الإقرار إلى نصه في الأفعال والأسباب إلى.........وقولاً من نصه في الأفعال والأسباب وجعلهما على قولين واستبعد الإمام الأول جدا[5].

ولو شهد أحدهما على أنَّه قذفه بالعربية أو يوم السبت والآخر أنَّه قذفه بالعجمية أو يوم الأحد لم يثبت بشهادتهما شيء ، ولو شهد أحدهما على إقراره أنَّه قذفه يوم السبت أو بالعربية والآخر على إقراره أنَّه قذفه يوم الأحد أو بالعجمية فوجهان: أصحهما: أنَّه لا يجمع بين شهادتهما[6].

ولو شهد أحدهما أنَّه أقرّ أنَّه قتله غدوة أو بسيف أو بالبصرة والآخر أنَّه أقرّ أنَّه قتله عشيّة أو بعصا أو بالكوفة، قال: الماوردي : قبلت الشهادة على الجناية[7].

ولو شهد شاهد على إقراره بألف من ثمن مبيع وآخر على إقراره بألف ثمن قرض لم يثبت في أصح الوجهين وبناهما بعضهم على الوجهين فيما إذا ادّعى ألفاً عن ثمن مبيع

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٧) وروضة الطالبين (٤/٣٩٠).

(٢) سقط من (ز).

(٣) (٢١٦/أ).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٧) وروضة الطالبين (٤/٣٩٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٧/٩٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٧) وروضة الطالبين (٤/٣٩٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٧٩).

فقال: المدعى: عليه لك ألف عن قرض هل يحل له الأخذ ؟ إن قلنا: لا يحل لم يثبت وإلا يثبت(١).

ولوادّعى ألفا مطلقا فشهد شاهد به وآخر بألف من قرض ثبت الألف في أظهر الوجهين(٢).

ولوادّعى ملكا فشهد له به واحد وآخر على إقرار المدعى عليه به فلا يلفق في أظهر الوجهين وكذا لوشهد واحد للمدعى عليه بوفاء الدين وآخر بأن المدعى أبراء منه(٣).

ولوشهد الثاني بأنَّه بريء إليه منه ، قال: أبوعاصم العبادي : يلفق؛ لأن إضافة البراءة إلى المديون(٤) عبارة عن إيفائه، وقال: غيره: لا ؛ لأنَّها قد تكون بحوالة وهي غير الوفاء(٥).

الثانية: لا يجب على الشاهد على الإقرار أن يذكر في شهادته كون المقرّ مكلفاً(٦) طائعاً، وكذا لا يجب التعرض للحرمة والرشد ولا لكونه صحيح البدن فيما يعتبر صحته في الإقرار به ، وفي مجهول الحرية وجه: أنَّه يشترط التعرض لها(٧)، وطرده

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٧) وروضة الطالبين (٤/٣٩٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٨) وروضة الطالبين (٤/٣٩٠) وكفاية النبيه (١٩/٢٨١).

(٣) انظر: لأن أحدهما شهد على الملك والآخر شهد على الإقرار فلم يجتمعا فلم يلفق. نهاية المطلب (٧/٩٢) والمطلب العالي (٤٦/١٤٢).

(٤) في (ز): المدين.

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٨) وروضة الطالبين (٤/٣٩٠).

(٦) في (ز): ملكا.

(٧) ذكره صاحب التقريب. انظر: كفاية النبيه (١٩/٣١٩).

بعضهم في الكل[1] ، قال: الماوردي : والأولى أن يذكر ما ينفي الاحتمال فيقول هوصحيح العقل جائز الأمر[2]، وجزم الهروي باشتراط البلوغ إذا احتمل خلافه[3] ، وهل يجوز للحاكم استفصاله عنها ؟ قال: الإمام: إن كان الشاهد عارفاً بها لم يجز ولا[4] يلزمه التفصيل على الظاهر من [كلامهم][5]، وإن كان جاهلاً أو شكّ الحاكم فيه وجب الاستفصال[6] ،فإذا استفصل ففي وجوب التفصيل وجهان[7] فإن تعذر الاستفصال لموت أو غيبة امتنع الحاكم بشهادته ولا يشترط التعرض لزمن الإقرار ومكأنَّه ولا يجب بيأنَّه إنْ سأله الحاكم[8].

وإن ادّعى المقرّ أنَّه كان مكرهاً فإنْ أقام بيّنة بذلك عمل بها فإن تعرضت بيّنة المدعي بالطواعية وأقام بها بيّنة، فطريقان:

أحدهما: تقدم بيّنة الإكراه، والثاني: أنَّهما يتعارضان[9] وتنتفي الطواعية فلا يقضى بهما فإنْ أقام بيّنة الآخرى على أمارات الإكراه استفاد بها أنْ يكون الظاهر معه فيقبل قوله وهذا يأتي على قول الاستعمال[10]، فأما على قول التساقط فينبغي أن يكون

(١) المذهب أنَّه لا يشترط. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٣) وروضة الطالبين (٤/٣٧٠) وكفاية النبيه (١٩/٣١٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٨٤).

(٣) انظر: الإشراف (ص/٣٤٥).

(٤) (٢١٧/ب).

(٥) في (ط): كلامه.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/٩٦).

(٧) أحدهما: يتعين عليه ذلك، والثاني: لا يتعين. المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) في (ز): يتعان.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٧/٩٩-١٠٠).

القول قول المقرّ له على المشهور كما لم تكن بيّنة ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقاً بل لا بد من التفصيل ؛ لاختلافه[1] وإن لم تقم بيّنة بالإكراه فإن كان هناك أمارة الإكراه بأنْ كان في حبس المقرّ له أو قيده أو عليه موكّل من جهته وتثبت الإمارة ببيّنة أو باعتراف المقرّ له صار الظاهر معه فيصدق بيمينه[2]، وإن لم يكن أمارة صدق المقرّ له بيمينه، وعن الشيخ أبي حامد: أن المصدق المقرّ[3] ورواه بعضهم عن نصه في الأم[4] وهو ما أو رده الروياني[5] وضعفه بعضهم [العجلي في شرحه][6].

ولو كان في حبس غير المقرّ له أو بوكيله لم يقبل قوله ، ولو شهدوا أنَّه أقرّ طائعاً مع وجود علامات الإكراه لم يقبل قوله ؛ لأن البيّنة مقدمة على الأمارات[7].

ولو قال: كذبت في الإقرار مع علمي بأني لو لم أقرّ لطلقوني عن قرب ، قال: صاحب التقريب : لا يؤاخذ بالإقرار ؛ لأن الإكراه محقق فلا يسقط نظر الطلاق[8] ، قال: الإمام : وفيه احتمال[9] .

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٣) وروضة الطالبين (٤/٣٧٠) والمطلب العالي (٤٦/١٥١).

(٢) انظر: المطلب العالي (٤٦/١٥١).

(٣) ذكرع الماوردي. انظر: الحاوي الكبير (٧/٨٥).

(٤) انظر: الأم (٣/٢٤٠).

(٥) انظر: بحر المذهب (٦/٩٥).

(٦) سقط من (ط).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٣) وروضة الطالبين (٤/٣٧٠).

(٨) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٤٦/١٥٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٧/١٠٠).

فرع :

لو ادّعى ألفين فشهد له بها شاهد وآخر بألف ثبت الألف، وكذا لو كانت الشهادتان على الإقرار ، ولو أراد أن يحلف على الألف الثاني مع شاهد الألفين[١] ، قال: الروياني : ينبغي للحاكم أن يتوقف حتى يسأل الشاهد بالألف عن الألف الثاني فإنْ قال: لا علم لي به أحلف المدعي مع شاهده وقضى له بالألف الثاني، [وإن قال: أعلم أنَّه كان له لكني أعلم أنَّه قبضه فشهدت له بالألف الثاني][٢] ، فهل يجوز للحاكم أن يحلفه معه ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ؛ لتعارض[٣] الشهادة فيه، وثانيهما: يحلف؛ لأن يمينه مع شاهده مع كمال بيّنته يجري مجرى شاهد آخر، فعلى هذا إذا حلف ثبت الألف الثاني وللمدعى عليه أن يدفعه بإقامة شاهد القبض والحلف معه فيسقط ويسقط عنه فإن لم يحلف لزمه أداؤه[٤].

ولو ادّعى ثلاثة آلاف فشهد واحد على إقراره بألف وآخر بثلاثة آلاف، قال: بعضهم: لا يثبت الألف بهما ؛ لأن الشهادة لم تكمل بلفظ الألف بخلاف المسألة قبلها فإن لفظ الألف موجود في الألفين[٥] ، قال: [الروياني][٦] : وهذا إذا شهدا على اللفظ المسموع منه، أما إذا شهدا على المعنى، ففي الثلاثة الاف[٧] ألف ، ويجوز أن

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٩٠/٧) وروضة الطالبين (٣٩٠/٤).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) (٢١٧/أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧٨/٧) وبحر المذهب (١٦١/٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٦١/٦).

(٦) في (ط): الماوردي.

(٧) في (ز): الألف.

يكون سمع هذا الواحد ألف وألف وألف ولم يسمع الواحد إلا الأول فشهد هذا بألف وهذا بثلاثة[١].

لو ادعى ثلاثين فشهد بها شاهد وآخر بعشرين ثبت العشرون، وفيه وجه: أن العشرين لا تثبت[٢].

ولو ادّعى ألفاً فشهد له به شاهد وآخر بألفين ردت شهادة الشاهد بالألف الزائد ، وفي صيرورته مجروحا به، وجهان: إن قلنا: لا، ففي قبوله بالألف المدعى طريقان: أحدهما تخريجه على قولي تبعيض الشهادة، والثاني: القطع بالقبول، وعلى هذا لو ادعى المدعي بالألفين فأعاد هذا الشاهد[٣] بهما[٤] قبلت شهادته، وإن قلنا: يصير مجروحاً ، قال: البغوي : يحلف المدعي مع شاهد الألف ويأخذه[٥]، ومقتضاه أنَّه يصير مجروحا في القدر المدعى به، وصرح به الروياني[٦] ،وقال: الإمام: إنما يصير مجروحاً في الألف الزائد خاصة ولا يتعدى إلى غير تلك الواقعة من الشهادات، وفي تأبده، وجهان: أحدهما: نعم كالفاسق إذا ردت شهادته بفسقه فأعادها بعد التعديل، والثاني: يستمر إلى أن يستتر أو تزول عنه تهمة المبادرة[٧].

---

(١) انظر: بحر المذهب(١٦١/٦).

(٢) لأن لفظ الثلاثين لا يشمل العشرين ولفظ الألفين يشمل الألف فربما سمع أحدهما الألف وغفل عنه الآخر. انظر: الشرح الكبير (١٥٨/١١) وروضة الطالبين (٣٩٠/٤-٣٩١).

(٣) في (ز): الشهادة.

(٤) في (ز): لهما.

(٥) انظر: التهذيب (٣٤٣/٨).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٦١/٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٩٠/٧).

وأما الألف المدعى به فيخرج الشهادة به [على قولي تبعيض الشهادة، فإن قلنا: تبعض ثبت الألف، وإن قلنا: لا فلو أعاد الشهادة][1] قبلت ولا يحتاج إلى إعادة [الدعوى][2] في الأظهر[3] .

فصل : له جارية ذات ولد فقال: لولدها هذا ولدي ولدته هذه الجارية وقد علقت به في ملكي أو استولدتها[4] به في ملكي ثبت نسب الولد عند الإمكان وتكون الجارية أم ولد، وكذا لو قال: هذا ولدي منها وهي في[5] ملكي منذ عشر سنين وكان الولد لا يحتمل أن يكون العلوق به قبل الملك كما لو كان له بيّنة ، ويحتمل أن يجري فيه وجه بعيد[6][7]، فإن العلوق والولادة في الملك لا يقتضيان أمية الولد جزماً ولا فرق بين أن يكون الإقرار في الصحة أو المرض ولا بين أن يكون عليه دين أو لا ولا بين أنْ يصدقه الغرماء أو يكذبوه[8] ، ولو اقتصر على قوله: هذا ولدي من هذه الجارية ثبت نسبه عند الإمكان، وكذا أمية الولد في أظهر الوجهين وظاهر النص[9]، وقال:

---

(١) سقط من (ز).

(٢) في (ط): الشهادة.

(٣) ذكره الإمام. انظر: نهاية المطلب (٩١/٧).

(٤) الاستيلاد في الاصطلاح: طلب الولد من الأمة سواء كانت مملوكة أو منكوحة. انظر: دستور العلماء (٧٨/١).

(٥) (٢١٨/ب).

(٦) سقط من (ز).

(٧) انظر: المطلب العالي (١٥٨/٤٦).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/ ١٩٠-١٩١) وروضة الطالبين (٤١٦/٤-٤١٧).

(٩) ذكره الرافعي والنووي. المصدران السابقان.

الإمام: هوبعيد عن القياس[١]، وقيل: لا يثبت ونسبه ابن الصباغ إلى الأكثرين[٢] وهو أقرب إلى القياس وللمسألة خروج على تقابل الأصل و[٣]الظاهر[٤].

ولو قال: ولدي ولدته في ملكي ولم يقل: علقت به في ملكي، ففي ثبوت أميّة الولد وجهان مرتبان وأو لى بالثبوت ، وقال: [الرافعي][٥] : لا يرتب هذا كله إذا لم تكن الأمة مزوّجة ولا فراشا له[٦] فإنْ كانت مزوّجة لم يلحقه الولد للحوقه الزوج وإن كانت فراشاً له أقرّ بوطئها فالولد لاحق به بالفراش لا بالإقرار ولا يعتبر فيه إلا إمكان لحوقه به[٧].

ولو قال: استولدتها به في ملك غيري [بشبهة فالولد حرّ الأصل على المذهب المشهور، وفي صيرورتها أم ولد قولان[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧/١٢٤– ١٢٥) وكفاية النبيه (١٩/٤٦٧).

(٢) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (١٩/٤٦٧).

(٣) في (ز): في.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩١).

(٥) في جميع النسخ قال: الإمام ولم أقف عليه من قوله وإنما وقفت عليه من كلام الرافعي. وانظر: الشرح الكبير (١١/١٩١).

(٦) [فالولد حر الأصل على المذهب المشهور، وفي صيرورتها أم ولد قولان، ولو قال: استولدتها في ملك غيري]، هذه في النسخة (ط) وهي تكرار من الناسخ.

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩١) وروضة الطالبين (٤/٤١٦).

(٨)أَحَدُهُمَا: وَهُورِوَايَةُ الرَّبِيعِ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لعدم ملكه عند الاستيلاد.

وَالثَّانِي: وَهُورِوَايَةُ حَرْمَلَةَ أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لِعُلُوقِهَا مِنْهُ بِحُرٍّ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ فِي الْقَدِيمِ يَعْتَبِرُ فِي كَوْنِهَا أُمَّ وَلَدٍ أَنْ تُعَلَّقَ مِنْهُ بِحُرٍّ، وَفِي الْجَدِيدِ يَعْتَبِرُ أَنْ تُعَلَّقَ مِنْهُ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ. وانظر: الحاوي الكبير (٧/٣٣).

ولو قال: استولدتها في ملك غيري][1] بنكاح فالولد عتيق عليه الولاء له ولا تصير الجارية أم ولد[2] إلا أن يقول أنَّه ملك الولد بعوض في المرض أو بغير عوض وقلنا: يحسب من ثلثه، فإذا مات من ذلك المرض وعليه دين مستغرق لم يعتق الولد بل يباع في الدين[3].

وإن لم يبن أنَّه من نكاح أو شبهة حتى مات فلا يثبت عليه ولاء، وفي ثبوت الاستيلاد خلاف[4] .

فرع :

دخيل في الكتاب، لو قال: بعتك جاريتي هذه بكذا فأد الثمن، فقال: بل زوجتنيها بكذا وهو علي ولم اشترها، فالنظر في أمور:

الأول: في فصل الخصومة بينهما، وهما خصومتان إذ كل منهما يدعي عقدا فعليه إثباته ويُدعى عليه عقدا فالقول قوله في نفيه وعليه أن يحلف عليه وله أن يحلف في إثبات ما يدعيه إذا رد صاحب اليمين عليه أو نكل عن اليمين كما لو قال[5]: بعتك هذه الجارية فهي في يد المقرّ له فقال: بل وهبتنيها، لكن هناك قولان القول قول مدعي الهبة ؛ لأن الأصل براءة الذمة وهولا يأتي هنا[6] ، واستدرك صاحب التقريب فقال: أما من يدعي البيع ويطلب اليمين فله التحليف على نفي الشراء، وإما من

(١) سقط من (ز).

(٢) انظر: بحر المذهب (٦/١٨٠).

(٣) انظر: المطلب العالي (٤٦/١٥٩).

(٤)فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ إِصَابَتَهَا فِي الْمِلْكِ فَهِيَ عَلَى الرِّقِّ، وَإِنِ ادَّعَتْ إِصَابَتَهَا فِي الْمِلْكِ فَإِنْ صَدَّقَهَا الْوَرَثَةُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ تُعْتَقُ بِالْمَوْتِ وَلَا اعْتِبَارَ بِإِكْذَابِ الْغُرَمَاءِ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ يَقُومُونَ مَقَامَ مُوَرِّثِهِمْ فِي الْإِقْرَارِ. وانظر: الحاوي الكبير (٧/٣٣) والمجموع (٢٠/٣٣٢).

(٥) (٢١٨/أ).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٩/٣١٠).

يدعي التزويج فليس له تحليف صاحبه على نفيه إذ هو يزعم ألا ملك له فلو أقرّ به لم يقبل[1]، وفائدة عرض اليمين أن يقرّ المدعى عليه أو ينكل فيحلف المدعي فيكون كإقرار المدعى عليه إلا أن يجعله كالبيّنة، وفرض المسألة فيما إذا كان مدعى [الزوجية][2] أو لدها واستصوبه الغزالي[3] وتابعه ابن الصباغ فخرّج المسألة على الخلاف في أنّ اليمين بعد النكول كالإقرار أو كالبيّنة، وبنى الإمام المسألة على أن من أقرّ لغيره بعين فكذبه ثم رجع وصدّقه هل يقبل؟ فإن قلنا: لا فدعوى الزوجية عليه مردودة؛ إذا لم يجعل اليمين المردودة كالبيّنة، وإن قلنا: يقبل فدعوى الزوجية على مدعي البيع مقبوله ؛ لأن إقراره بها يتضمن رجوعه وهذا إنما يصح إذا لم يكن مدعي الزوجية استولدها فإن كان استولدها لم يصح رجوعه[4]، وصاحب التقريب إنما فرض المسألة إذا استولدها فلا ترد عليه وصورة عدم الإحبال لا يرد فيها استدراك صاحب التقريب[5].

التفريع على ما ذكره الأصحاب في سماع الدعوى مطلقا، فإما أن يكون مدعي الزوجية قد أو لدها أم لا:

الحالة الأولى: أن يكون أو لدها فإنْ حلف كل منهما على نفي ما ادّعي عليه سقطت دعوى اليمين والنكاح ولا مهر على مدعي النكاح سواء دخل بها أم لا كذا ذكره البغوي والرافعي[6]، وقال: الإمام: الحاكم [هل يأخذ][7] المهر فيحفظه أو يتركه

(١) ذكره الغزالي و ابن الرفعه. انظر: الوسيط (٣/٣٤٦) وكفاية النبيه (٩/٣٠٦).

(٢) في (ط): الرحبة.

(٣) انظر: الوسيط (٣/٣٤٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/٨٥).

(٥) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٤٦/١٦٩).

(٦) انظر: التهذيب (٤/٢٦٤) والشرح الكبير (١١/١٨١).

(٧) سقط من (ز).

بيد الواطىء، فيه وجهان[1] وهو قياس ما تقدم فيمن أقرّ لغيره بمال وهوينكره ويمكن حمل ما ذكراه على ما إذا كان المهر في الذمة وحمل ما ذكره إذا كان معيباً ثم تعود الجارية إلى مدعي البيع، وثم يعود فيه ثلاثة أو جه: أحدها: بطريق فسخ البيع يتعذر الثمن كما عند الإفلاس فعلى هذا لابدّ من التلفظ بالفسخ[2]، فيقول: اخترت عين مالي أو استرجعتها، وفي انفراده بذلك دون الحاكم وجهان: أشهرهما: أنَّه ينفرد فإذا فسخ حكم له بملكها ظاهراً وباطناً وإن كانت قيمتها أكثر من الثمن المدعى[3] وله بيعها وكذا وطئها في الظاهر وإما في الباطن فإن كان صادقا حلّ وإلا فلا[4] ، والثاني: تعود إليه بجهة أنَّها مال من له عليه دين عجز عن أخذه وظفر بشيء من ماله من غير جنس حقه فيبيعها ويأخذ حقه من ثمنها فإنْ فضل شيء فهو لمدعي الزوجية فإنْ لم يأخذه جاء فيه الخلاف، وإن لم يقرّ به كان الباقي في ذمة المنكر ولا يحل له وطئها ولا التصرف فيها بغير البيع كذا ذكروه ويشبه أن يكون فيه الخلاف في أن له أن يمتلك منها قدر[5] حقه أو ليس له إلا البيع بقدره[6] ، وفي توقف ذلك على حكم الحاكم كما في

(١) انظر: نهاية المطلب (٨٥/٧).

(٢) المصدر السايق.

(٣) (٢١٩/ب).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٨١/١١-١٨٢) وروضة الطالبين (٤٠٩/٤-٤١٠).

(٥) في (ز): بقدر.

(٦)كَمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٍ لَا يُؤَدِّيهِ، فَظَفِرَ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهُ، فَفِي جَوَازِ بَيْعِهِ وَأَخْذِ الْحَقِّ مِنْ ثَمَنِهِ، خِلَافٌ.الْأَصَحُّ: الْجَوَازُ. ثُمَّ هَلْ يُبَاشِرُ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ، أَمْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَبِيعَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَالْأَصَحُّ هُنَا: لَهُ الْبَيْعُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُجِيبُهُ إِلَى الْبَيْعِ. انظر: روضة الطالبين (٣٤٠/٤).

غيره من مسائل الظفر خلاف[1] وفي هذا الوجه نظر؛ إذا كان المهر قدر الثمن وقلنا اختلاف الجهة لا يمنع الأخذ ؛ لأنَّه قادر على تحصيل حقه مما يبدله الخصم مهرا [والظاهر أن كلا منهم على الغالب في نقصان مهر الجارية عن قيمتها وانفرد القاضي بتصريحه بتوقف ذلك على الحاكم][2][3] ،والظاهر أن الأصحاب اقتصروا هنا على التفريع على الصحيح.

والثالث: أن الجحود هنا بمنزلة الإقالة في البيع فإن أراد البائع عودها إلى ملكه أظهر الإقالة فيحكم له بالملك وإن لم يرده لم تحل وتركت في يده ليستوفي حقه من ثمنها ، وفي جواز انفراده ببيعها وجهان[4].

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حلف الحالف يمينا ثانية على إثبات ما يدعيه وقضي له بها[5]، بيأنَّه إن حلف مدعي الثمن على نفي التزويج ونكل الآخر عن اليمين على نفي الشراء حلف مدعي اليمين بيمين الرد على إثبات الشراء وأخذ الثمن وحرمت عليه[6] ، وفي تحريمها على الزوج وجهان: صحح الروياني: الحِل، واختار

---

(١) حاصل مسألة الظفر:أن يكون لشخص عند غيره عين أو دين، فإن استحق عينا بملك أو بنحوإجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو بولاية، كأن غصبت عينا لوليه قدر على أخذها فله في هذه الصورة أخذها مستقلا به إن لم يخف ضررا ولوعلى غيره ، وإن لم تكن يد من هي عنده عادية كأن اشترى مغصوبا لا يعلمه ، وفي نحوالإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها، والمتعلقة بالذمة يأخذ قيمة المنفعة ، ويقتصر على ما تقين أنَّه قيمة تلك المنفعة ، فإن خاف من الأخذ المذكورة مفسدة وجب الرفع إلى القاضي. انظر: بغية المسترشدين (٦١٣/١).

(٢) سقط من (ز).

(٣) انظر: حاشيتا قيلوبي وعميرة (٣٣٦/٤).

(٤) أحدهما: يجوز، والثاني:لا. انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٧).

(٥) في (ز): به.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٨١/١١) وروضة الطالبين (٤٠٩/٤-٤١٠).

القفّال: عدمه[1] ،وإن لم يحلفها لم يستحق الثمن والجارية في يده محرمة عليه وعلى مدعي التزويج جميعا[2].

وإن حلف مدعي الزوجية على نفي الشراء ونكل الآخر عن اليمين على نفي التزويج حلف مدعي الزوجية يمين الرد على النكاح وقضي له به ورد قيمتها للآخر، وكذا الحكم لو نكل من عرضت اليمين عليه أو لا يحلف الثاني يميناً لنفي ما يدعيه عليه وأخرى لإثبات ما يدعيه، وقال: القاضي: يكتفي منه بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات[3]، ورده الأمام[4] .

ثم إن ارتفع النكاح بطلاق أو غيره حلّت[5] للسيّد في الظاهر وكذا في الباطن إن كان كاذباً[6] ،وينبغي أن يأتي وجه: أنَّه يحكم بحرية الجارية كما لو كان في يده عبد فأقرّ به لزيد وكذبه زيد فأنَّه يحكم بحريته على وجه تقدم وقد يفرق بينهما.

ولو لم يحلف واحد منهما يمين النفي ولا يمين الرد لم يحكم لواحد منهما بشيء، قال: الماوردي : حرّمت على مدعي الزوجية بنكوله عما ادّعاه أي ظاهراً وفي تحريمها على السيّد أي ظاهراً وجهان، قال: ولونكلا لكن مدعي الزوجية حلف على إثباتها لما نكل البائع عن الحلف عليه والبائع حلف على البيع لما نكل مدعي الزوجية عن اليمين

(١) انظر: بحر المذهب (١٥٠/٦).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٥١/٦).

(٣) ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعه.انظر: الشرح الكبير (١٨١/١١) وروضة الطالبين (٤٠٩/٤-٤١٠) والمطلب العالي (١٦٨/٤٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨٥/٧).

(٥) (٢١٩/أ).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٨٢/١١) وروضة الطالبين (٤١٠/٤).

عليه قضى بيمين السيّد في البيع ولزوم الثمن ويمين مدعي الزوجية في ادّعائها وهي حرام على السيّد حل لمدعي الزوجية[1] .

الحالة الثانية : أن يكون مدعي الزوجية قد أو لدها فالولد حر أصلي والجارية أم ولد باعتراف مدعي البيع ولا رجوع له فيها وتقرّ[2] في يد المستولد ولمدعي البيع تحليف المستولد على الثمن فإنْ حلف على نفي الشراء أو نفي استحقاق الثمن سقط عنه الثمن ويحرم عليه الوطء ويحل للمستولد إن كان صادقاً في دعواه في الباطن ، وفي حله في الظاهر الوجهان[3]، وهل له أن يأخذ منه الأقل من الثمن والمهر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وثانيهما: لا واقتصر عليه الغزالي وصححه الماوردي[4] ، وهل للمستولد تحليف المالك على نفي الزوجية ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ طمعاً في أن ينكل فيحلف المستولد ويثبت له النكاح فإنْ نكل عن [اليمين][5] على نفي الشراء حلف مدعيه على الثمن اليمين المردودة واستحقه وصححه سليم والماوردي[6]، وفرّع عليه أنَّه لو رجع عن دعوى البيع وصدّق على الزوجية [لم يقبل في البيع ويقبل في الزوجية][7] فيكون في حكم أم الولد وأو لادها أحرار[8].

---

(١) الحاوي الكبير (٦٧/٧).

(٢) في (ز): يقر.

(٣)انظر: الشرح الكبير (١٨٢/١١) وروضة الطالبين (٤١٠/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/٧) والوسيط (٣٤٧/٣).

(٥) في (ط): الثمن.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٦٧) والمطلب العالي (١٧٠/٤٦).

(٧) كررت في (ز).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٦٨/٧).

ولو استمر على إنكاره ونكل عن اليمين ردت على الواطئ، فإذا حلف حكم له بالزوجية[١] والثاني: لا.

وفرّع عليه الماوردي أنَّه لو رجع عن دعوى البيع وصدّق على الزوجية لم يقبل فيها[٢]، ولو دام على إنكاره لم ترد اليمين على مدعي الزوجية في إثباتها[٣]، وهذان الوجهان يجوز أن يكونا مبنيين على أنّ يمين الردّ كالإقرار أو كالبيّنة.

وعلى كل[٤] حال يحل للمستولد وطئ الجارية في الباطن وكذا في الظاهر في أصح الوجهين[٥]، وأصلهما أن اختلاف الجهة في الأبضاع[٦] هل يمنع الوطء[٧] ؟ ، وهما جاريان في الأموال ونفقة الولد على المستولد عند الجمهور، وأما نفقة المستولدة فعلى المستولد إن أبحنا له وطئها ظاهراً وإن منعناه فلا[٨].

وعلى من يجب، فيه قولان: أحدهما: على مدعي البيع وصححه القاضي، وقال: الإمام: زعم الأصحاب أنَّه الأظهر وعلى هذا إن اكتسب شيئاً فهو موقوف[٩]، وأصحهما: أنَّها في كسبها فإنْ فضل شيء وقف فإنْ لم يكن ففي بيت المال[١].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فيهما.

(٣)انظر: الحاوي الكبير (٦٨/٧).

(٤) (٢٢٠/ب).

(٥) ذكره النووي. انظر: روضة الطالبين (٤١٠/٤).

(٦) الأبضاع: جمع بُضع وهو الفرج. انظر: معجم المصطلحات (٤١/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١٨٣/١١) وروضة الطالبين (٤١٠/٤).

(٨)انظر: نهاية المطلب (٨٦/٧).

(٩) المصدر السابق.

وحكى الروياني عن أبي إسحاق رواية الوجهين في نفقتها من غير تفصيل بين أن يقول يحلّ وطئها أم لا[٢].

وإن ماتت في حياة المستولد ماتت فيه ومؤنة تجهيزها وكفنها كنفقتها وللمالك القديم أخذ الثمن مما تركته واكتسابها حيث لم يقض له على الوجهين بشيء وباقي الثمن حيث يقض له على الواطئ بالمهر وهو أقل ويبقى الفاضل موقوف لا يدعيه أحد[٣] ، قال: الإمام : وأبعد من منعه من الأخذ[٤].

وإن ماتت بعد موت المستولد ماتت حرة ومالها لوارثها بالنسب فإنْ كان الولد باقياً ورثها، وإن لم يكن لها قريب وقف كسبها إلى التبيّن، وليس للمالك القديم أخذ الثمن منه هذا كله إذا أصرا على [كلامهما][٥][٦].

أما لو رجع المالك القديم وصدّق مدعي الزوجية لم يقبل في حرية الولد ولا في ثبوت الاستيلاد لكن يطالبه بصداقها غير أنْ اكتسابها يكون له ما دام المستولد حيّاً فإذا مات عتقت وصار[٧] كسبها لها وكذا لو أقام مدعي الزوجية بيّنة لا ترد أميّة الولد[٨].

=

(١) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٣) وروضة الطالبين (٤/٤١٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٦/١٥٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٣) وروضة الطالبين (٤/٤١١).

(٤) نهاية المطلب(٧/٨٦).

(٥) في (ط): كلاميهما.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٣) وروضة الطالبين (٤/٤١١).

(٧) في (ز): جاز.

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٣) وروضة الطالبين (٤/٤١١).

ولو أكذب نفسه بعد موت المستولد لا يكون له من كسبها شيء ، ولو رجع المستولد وصدّق المالك القديم لزمه الثمن وله ولاءها وما وقف من كسبها[١].

ولو مات المستولد ثم صدّق وارثه البائع فالجارية حرة بموته وولدها منه حر وارث وتصديق الوارث إقرار على المورث بالثمن فيقضى من تركته[٢].

ولو رجع كلا منهما فقال: المالك القديم زوجتكها، وقال: المستولد: بعتنيها ، قال: في التتمة : الحكم في مطالبته بعوض كما مرّ ؛ لأن الاختلاف قائم ، وأما الكسب فيقضى به للمستولد[٣] ولا يخفى أنّ المسألة[٤] مفروضة فيمن له نكاح الإماء[٥] .

فرع :

لو ادّعى زيد أنَّه اشترى هذه الجارية من عمرو[فكذّبه عمرو][٦] ونكل فحلف المدعي وأخذها ووطئها واستولدها، ثم كذّب[٧] نفسه لم يرتد عتق الأول وعليه قيمة الجارية والأولاد ولا يحل له وطئها إلا أن يشتريها منه فإن اشتراها قبل دفع القيمة سقطت وإن اشتراها بعده كانت القيمة قصاصاً منها وتراجعا الفصل[٨] .

---

(١) المصدران السابقان

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٧٠).

(٣) للمستولدة.

(٤) (٢٢٠/أ).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٣) وروضة الطالبين (٤/٤١١).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) في (ز): أكذب.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧/٧٠).

واختتام هذا الباب بفصلين :

أحدهما : في مسائل تتعلق به[1]:

الأولى: لو أقرّ لزيد بجميع ما في يده أو بما ينسب إليه صحّ ، قال: القاضي : ويجوز للشهود أن يشهدوا بكل ما علموا أنَّه كان في يده حين الإقرار دون مالم يعلموا أنَّه كان بيده ولو تنازعا في شيء هل كان في يده حينئذ صدّق المقرّ وعلى المقرّ له البيّنة[2].

ولو قال: ليس في يدي إلا ألف والباقي لزيد صح وعمل بمقتضاه[3].

ولو قال: لا حقّ لي في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيئا في يده، وقال: لم أعلم أنَّه كان في يده حين الإقرار صدّق بيمينه[4].

ولو أقرّ أن هذه الدار وما فيها لفلان [ومات فتنازع وارثه والمقرّ في بعض الأمتعة، فقال: الوارث: لم يكن بالدار حين الإقرار وقال: المقرّ له: كان فيها][5] أفتى القاضي بأنّ القول قول المقرّ له وعلى الوارث البيّنة أنَّه نقل إليها بعد الإقرار[6]، وقال: البغوي : عندي لا تسمع الدعوى بأنَّه كان في الدار ؛ لأنَّه غير مقصود بل يدعي أنّ الميّت أقر له بها والقول قول الوارث مع يمينه على نفي العلم بإقرار الوارث[7]، وفيما قاله نظر ؛ لأن الإقرار له بما في الدار صحيح، وأفتى ابن الصلاح: بأن القول قول الوراث

(١) سقط من (ز).

(٢) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٥٩) وروضة الطالبين (٤/٣٩١).

(٣) المصدران السابقان

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٠) وروضة الطالبين (٤/٣٩١).

(٥) سقط من (ز).

(٦) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٢٨).

(٧) ذكره القاضي ولم أقف على قول البغوي. انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٢٨).

فيحلف على نفي العلم بوجود هذه الأعيان أو شيء منها في الدار حين الإقرار أو داخلا في إقراره ونحوهما ولا يقنع منه بحلفه أنَّه لا يستحق منها شيئا[1].

ولو كان للمقرّ زوجة ساكنة معه في الدار كان لها أن تحلف على استحقاق نصف هذه الأعيان ثم لها بعد ذلك حصتها من الميراث من النصف الآخر[2] .

الثانية : لو قال: لزيد عليّ درهم أو دينار لزمه أحدهما وطولب ببيأنَّه، وفيه وجه بعيد: أنَّه لا يلزمه شيء[3] .

الثالثة : لو قال: له عليّ ألف أو على زيد أو على عمرو لم يلزمه شيء، وكذا لو قال: على وجه الإقرار:[أنت][4] طالق أو لا، وإن ذكره[5] على وجه الإنشاء طلقت[6] ، قال: الهروي : ولوأطلق ولم يفسر بإنشاء ولا بإقرار أمكن أن يقال: يحمل على الإقرار كما قاله أبوإسحاق حتى لا يقع لقرينة التشكيك مع أن الأصل بقاء النكاح[7] .

الرابعة : لو قال: لزيد عليّ ألف درهم وإلا لعمرو عليّ ألف دينار لزمه لزيد ألف درهم والثاني لتوكيد الإقرار[8] .

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٣١٨/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٦٠/١١) وروضة الطالبين (٣٩٢/٤).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) (٢٢١/ب).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٦٠/١١) وروضة الطالبين (٣٩٢/٤).

(٧) الإشراف (ص/٣٤٥-٣٤٦).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٦٠/١١) وروضة الطالبين (٣٩٢/٤).

الخامسة : إذا أقرّ أحد الأصول كالأب والأم بعين مال للولد، ثم ادّعى أنَّه ملكه عليه بطريق الهبة وأراد الرجوع وأنكر الولد كونه هبة فهل يقبل منه ويرجع ؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه أفتى القضاة الثلاثة الطبري والماوردي والهروي وابن الصلاح وغيرهم وصححه النووي أنَّه يقبل ويرجع[1]، [وثانيهما][2]: وبه أفتى أبوعاصم العبادي وابنه أبوالحسن والقاضي حسين لا[3] ، قال: الرافعي : ويمكن أن يتوسط فيقال: إن أقرّ بانتقال: الملك منه إلى الابن فله الرجوع وإن أقرّ بالملك المطلق فلا رجوع[4] .

السادسة : لو أقرّ في وثيقة أن لا دعوى له ولا طلب بوجه من الوجوه على فلان ولا سبب من الأسباب ثم قال: إنما أردت في عمامته وقميصه لا في داره وبستأنّه[5] ، قال: القاضي الهروي : القياس أنَّه يقبل ؛ لأن غايته تخصيص عموم وهو محتمل[6] ، قال: النووي : هذا ضعيف وفاسد، والصواب: أنَّه لا يقبل في ظاهر الحكم لكن المختار أنّ له تحليف المقرّ له أنَّه لا يعلم أنَّه قصد ذلك ولعله مراد القاضي[7] ، وأفتى ابن الصلاح فيما إذا ذكر أنَّه نسبه حال الإبراء ولم يرده أنَّه يصدق بيمينه واستدل له وقال:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٣/٥) وفتاوى ابن الصلاح (٣١٥/١) والإشراف (ص/٣٥٣) وروضة الطالبين (٣٩٢/٤) وكفاية النبيه (١٠٩/١٢).

(٢) في (ط): ثانيها.

(٣) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٢٩) والشرح الكبير (١٦٠/١١- ١٦١) وروضة الطالبين (٣٩٢/٤) ، وابن العبادي هو أبو الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد العبادي، من كبار الخرسانيين ، مصنف كتاب الرقم ، ت٤٩٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٨٠/٢) وتهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٦١/١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٦١/١١) وروضة الطالبين (٣٩٣/٤).

(٦) انظر: الإشراف (ص/٣٥٥).

(٧) روضة الطالبين (٣٩٣/٤).

قد وجدت نصاً عن الشافعي يدل عليه وهو أنّ صاحب روضة الحكام[١] قال: : لو قال: لا حقّ لي فيما في يد فلان ثم قال: هذا العبد لم أعلم كونه في يده حين الإقرار صدّق عند الشافعي[٢] ، وفي فتأو يه أيضا: أنَّه لو استأجرا عيناً وأقبض الأجرة وأقرّ أنَّه لا حقّ له على الأجير ولا على دعوى ثم بان فساد الإجارة فله طلب الأجرة ولا يدخل في ذلك الإشهاد ؛ لأنَّه أشهد بناء على ظاهر الحال، كما لو قال: هذه العين ملكي وملك من اشتريتها منه ثم بان خلافه[٣] .

السابعة : أقرّ أن ثياب بدنه لفلان يدخل فيه الطيلسان[٤] وما كان يلبسه لا الخف ، قال: القاضي : ويدخل فيه الدواج يعني اللحاف ويدخل فيه الفروالذي يلبسه[٥] .

الثامنة[٦]: قال: المتولي : إذا قال: له عليّ اثنا عشر درهماً ودانق بالرفع أو الخفض لزمه اثنا عشر درهما ودانق، ولو قال: اثنا عشر درهماً ودانق لزمه ثمانية دراهم إلا دانق ؛ لأن دانقاً يجوز أن يكون عطفا وأن يكون مفسراً وإن كان مفسراً لا يقتضي زيادة على الاثني عشر بل يكون تقديره اثني عشر عدداً من الدراهم والدوانيق وغاية ما يطلق اسم الدوانيق خمسة، فإذا أراد سمّي درهماً فيجعل خمسة من العدد دوانيق تبقى

---

(١) وهوكتاب روضة الحكام وزينة الأحكام للقاضي شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني ، أبي نصر، له روضة الحكام ومراسيم الحكام والحقائق في الشروط والوثائق، ت ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٧٩/١).

(٢) روضة الحكام (ص/١٧٨) وفتاوى ابن الصلاح (٥١٢/٢).

(٣) انظر: فتأو ي ابن الصلاح (٣٣٧/١).

(٤) الطيلسان: تعريب تالسان وجمعه طيالسة وهولباسُ العجم مدوَّر أسود لُحمتها وسدادها صوف. انظر: التعريفات (ص/١٣٨).

(٥) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٣٦).

(٦) (٢٢١/أ).

سبعة يكون دراهم فيكون المبلغ ثمانية إلا دانق وهذا متيّقن وما زاد مشكوك فيه، وظاهر كلامه فيما إذا قال: ودانق بالإسكان وهو يفهم أنَّه إذا نصبه يكون الحكم كذلك ؛ لأنَّه نزّله عليه، وذكر غيره فيما إذا نصبه وجهين: أحدهما: أنَّه يلزمه سبعة دراهم تنزيلاً للتفسيرين على التنصيف فيكون نصف الاثني عشر دراهم ونصفها دوانق ، والثاني[1]: أنَّه يلزمه درهمان ونصف وثلث ؛ لأن العشر ينقسم إلى جنس الدراهم وجنس الدوانيق والإقرار ينزّل على الأقل فيقع في تفسير الدراهم بدرهم واحد ويجعل الباقي دوانيق فيكون المجموع درهمين ونصف وثلث[2] .

[التاسعة][3] : لو قامت بيّنة على إقراره لزيد بدين فأقام زيد بيّنة على إقراره أنَّه لا يستحق عليه شيئاً وتاريخهما واحد [أفتى الشيخ ابن الصلاح بأنَّه يحكم ببيّنة الإقرار؛ لأنَّه ثبن منها الشغل وشككنا في رفعه والأصل عدمه واستعمل][4] له[5] .

(١) في (ز): العالي.

(٢) ذكره ابن الوردي في العباب ونقله صاحب التحفة. انظر: تحفة المحتاج (٣٨١/٥-٣٨٢).

(٣) في جميع النسخ العاشرة ، والأصل أن تكون التاسعة موافقة للترتيب.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: فتأو ي ابن الصلاح (٥١٥/٢).

الفصل الثاني :

المقر به المجهول قد يمكن معرفته من غير رجوع إلى تفسير المقرّ بأن يحيله على[1] معروف ، **وهو نوعان** :

أحدهما: أن يقول: له من الدراهم زنة هذه الصنجة[2] أو عدد هذه الحصا أو العدد المكتوب في كتاب كذا أو بقدر ما باع به فلان فرسه ونحوه[3].

الثاني: أن يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب ، فمن ذلك مسألة المفتاح: وهوأن يقول لزيد عليّ ألف درهم إلا نصف ما لِابَنيه عليّ، ولابنيه عليّ ألف إلا قلت ما لزيد عليّ[4]، **ولمعرفته طرق:**

أحدها: أن يجعل لزيد شيئا ويقول للاثنين ألف إلا [ثلث][5] شيء فيأخذ نصفه وهو خمس مائة إلا سدس شيء ويسقطه من الألف تبقى خمس مائة وسدس شيء وذلك يعدل الشيء المفروض لزيد فيسقط سدس شيء بسدس شيء تبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمس مائة فيكون[6] الشيء التام ستمائة وهي ما لزيد، فإذا أخذت ثلثها مائتين فأسقطه من الألف يبقى ثمان مائة وهوما أقرّ به للاثنين[7][8].

---

(١) في (ز): مع.

(٢) الصنجة:صَنجة الميزان واحدة الصَّنَجات، وهى قِطع معدِنية ذات أثقال: محدَّدة مختلفة المقادير يوزن بها. انظر: الإفصاح (١٢٤٩/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٦١/١١) وروضة الطالبين (٣٩٣/٤).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) في (ط): ثلثي.

(٦) (٢٢٢/ب).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١٦٢/١١) وروضة الطالبين (٣٩٤/٤).

(٨) أعقب المصنف هذا بياض صفحة.

وأعقب المصنف هذا بياض صفحة

[الثَّانِي: أَنْ تَجْعَلَ لِزَيْدٍ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لِاسْتِثْنَاءِ الثُّلُثِ مِنْهُ، وَتُسْقِطَ ثُلُثَهَا مِنَ الْأَلْفِ الْمُضَافِ إِلَى الِابْنَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُمَا أَلْفٌ يَنْقُصُ شَيْئًا، ثُمَّ يَأْخُذُ نِصْفَهُ وَهُوخَمْسُمِائَةٍ تَنْقُصُ نِصْفَ شَيْءٍ، وَتَزِيدُهُ عَلَى مَا فَرَضْنَاهُ لِزَيْدٍ، وَهُوثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، يَكُونُ خَمْسَمِائَةٍ وَشَيْئَيْنِ وَنِصْفَ شَيْءٍ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، يُسْقِطُ خَمْسَمِائَةٍ بِخَمْسِمِائَةٍ، تَبْقَى خَمْسُمِائَةٍ فِي مُقَابَلَةِ شَيْئَيْنِ وَنِصْفِ شَيْءٍ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ مِائَتَيْنِ، وَقَدْ كَانَ لِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، فَهُوإِذًا سِتُّمِائَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَقُولَ: أَسْتَثْنِي مِنْ أَحَدِ الْإِقْرَارَيْنِ النِّصْفَ، وَمِنَ الْآخر الثُّلُثَ، فَتَضْرِبُ مُخْرَجَ أَحَدِهِمَا فِي مُخْرَجِ الْآخر فَيَكُونُ سِتَّةً، ثُمَّ تَضْرِبُ فِي الْجُزْءِ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْإِقْرَارَيْنِ، وَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ، فَتَضْرِبُ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ، يَكُونُ وَاحِدًا، يَنْقُصُهُ مِنَ السِّتَّةِ، تَبْقَى خَمْسَةٌ تَحْفَظُهَا وَتُسَمِّيهَا الْمَقْسُومَ عَلَيهِ، ثُمَّ تَضْرِبُ مَا تَبَقَّى مِنْ مُخْرَجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُزْأَيْنِ بَعْدَ إِسْقَاطِهِ فِي مُخْرَجِ الثَّانِي، وَذَلِكَ بِأَنْ تَضْرِبَ مَا بَقِيَ مِنْ مُخْرَجِ النِّصْفِ بَعْدَ النِّصْفِ، وَهُووَاحِدٌ، فِي مُخْرَجِ الثُّلُثِ، وَهُوثَلَاثَةٌ، تَحْصُلُ ثَلَاثَةٌ، تَضْرِبُهَا فِي الْأَلْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِقْرَارِ، يَكُونُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ تُقَسِّمُهَا عَلَى الْعَدَدِ الْمَقْسُومِ عَلَيهِ، وَهُوخَمْسَةٌ يَخْرُجُ نَصِيبُ الْوَاحِدِ سِتَّمِائَةٍ، فَهِيَ مَا لِزَيْدٍ، وَتَضْرِبُ مَا تَبَقَّى مِنْ مُخْرَجِ الثُّلُثِ بَعْدَ الثُّلُثِ وَهُواثْنَانِ، فِي مُخْرَجِ النِّصْفِ، وَهُواثْنَانِ، يَكُونُ أَرْبَعَةً، تَضْرِبُهَا فِي الْأَلْفِ، يَكُونُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ تُقَسِّمُهَا عَلَى الْخَمْسَةِ، تَخْرُجُ ثَمَانِمِائَةٍ فَهِيَ مَا لِلِابْنَيْنِ.

وَلو قال: لِزَيْدٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثُلُثَيْ مَا لِعَمْرٍو، وَلِعَمْرٍوعَشَرَةٌ إِلَّا لَاثَةَ أَرْبَاعِ مَا لِزَيْدٍ، تَضْرِبُ الْمُخْرَجَ فِي الْمُخْرَجِ، تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ تَضْرِبُ أَحَدَ الْجُزْأَيْنِ فِي الْآخر، وَهُواثْنَانِ، فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُونُ سِتَّةً، تُسْقِطُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، تَبَقَّى سِتَّةٌ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْبَاقِيَ مِنْ مُخْرَجِ الثُّلُثِ بَعْدَ آخراجِ الثُّلُثَيْنِ، وَهُووَاحِدٌ، فِي أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي الْعَشَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِقْرَارِ، تَكُونُ أَرْبَعِينَ تُقَسِّمُهَا عَلَى السِّتَّةِ، فَتَكُونُ سِتَّةً وَثُلُثَيْنِ، وَذَلِكَ مَا أَقَرَّ بِهِ لِزَيْدٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ وَاحِدًا وَهُوالْبَاقِي مِنْ مُخْرَجِ الرُّبُعِ بَعْدَ آخراجِ الْأَرْبَاعِ الثَّلَاثَةِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُونُ ثَلَاثَةً تَضْرِبُهَا فِي الْعَشَرَةِ يَكُونُ ثُلُثَيْنِ تُقَسِّمُهَا عَلَى السِّتَّةِ، تَكُونُ خَمْسَةً، وَهُومَا

أَقَرَّ بِهِ لِعَمْرٍو. وَلِعِلْمِ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ الأولَيْنِ، ضَرْبَانِ مُجَرَّبَانِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الصُّوَرِ بِأَسْرِهَا[1].

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ، فَأَنَّه لَا يَطَّرِدُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَبْلَغُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِقْرَارَيْنِ. وَلو قال: لِزَيْدٍ عَشَرَةٌ إِلَّا نِصْفَ مَا لِعَمْرٍو، وَلِعَمْرٍوسِتَّةٌ إِلَّا رُبْعَ مَا لِزَيْدٍ، كَانَ مُقِرًّا لِزَيْدٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَلِعَمْرٍوبِأَرْبَعَةٍ. وَلو قال: لِزَيْدٍ عَشَرَةٌ إِلَّا نِصْفَ مَا لِعَمْرٍو، وَلِعَمْرٍوعَشَرَةٌ إِلَّا رُبْعَ مَا لِزَيْدٍ، كَانَ مُقِرًّا لِزَيْدٍ بِخَمْسَةٍ وَخَمْسَةِ أَسْبَاعٍ، وَلِعَمْرٍوبِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَسْبَاعٍ. وَيَتَصَوَّرُ صُدُورَ كُلِّ إِقْرَارٍ مِنْ شَخْصٍ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍومَالًا، فَيَقُولُ زَيْدٌ: لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا نِصْفَ مَا لَكَ عَلَى عَمْرٍو، وَيَقُولُ عَمْرٌو: لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّاثُلُثَ مَا لَكَ عَلَى زَيْدٍ، وَطَرِيقُ الْحِسَابِ لَا يَخْتَلِفُ][2].

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٣) وروضة الطالبين (٤/٣٩٥).

(٢) هذا ما سقط من البياض في المخطوط أثبته من الشرح الكبير وروضة الطالبين. وانظر: الشرح الكبير (١١/١٦٢-١٦٣) وروضة الطالبين (٤/٣٩٤- ٣٩٥).

الباب الثالث : في تعقيب الإقرار ما يرفعه أو يرفع بعضه أو حكما من أحكامه ، **وهوقسمان**:

أحدهما : تعقيبه بالاستثناء وسيأتي إن شاء الله ، **وثانيهما** : تعقيبه بغيره[١].

وهوينقسم إلى ما يرفعه أصلا وإلى غيره ، والذي يرفعه أصلا ينقسم إلى ما لا ينتظم لفظا فيلغوا وهذا كقوله رجعت عن الإقرار فأنَّه لا يقبل إلا في حدود الله تعالى كحد الزنا والشراب، وأما الرجوع عن السرقة الموجبة للقطع فلا يقبل في المال قطعا، وفي الحد قولان كالقولين فيما إذا أقرّ العبد بالسرقة بقطع ، وهل يغرم في رقبته[٢].

وأما إذا أقرّ يقبل في قطع الطريق ، فهل للآدمي حق فيه قولان: أحدهما: لا ويقتل حدا فيقبل رجوعه، وثانيهما: نعم فحق الآدمي لا يسقط برجوعه[٣] ، وفي سقوط حق الله وجهان: أحدهما: لا يسقط حتى يتحتم قتله ولوعفا الولي، وثانيهما: نعم حتى لوعفا الولي لم يجب قتله[٤].

وإلى ما ينتظم والذي ينتظم إن كان مفصولا لم يقبل، وإن كان موصولا ففيه خلاف[٥].

والثاني إن كان مفصولا لا يقبل أيضا، وإن كان موصولا ففيه خلاف بالترتيب[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٥) وروضة الطالبين (٤/٣٩٥).

(٢) المذهب أنَّه لا يقبل ويتعلق الضمان بذمته كما لوأقر بمال . انظر: الشرح الكبير (١١/٩٣) وروضة الطالبين (٤/٣٥١).

(٣) والمذهب القول الأول . انظر: المجموع (٢٠/٣٠٠).

(٤) والمذهب الوجه الثاني. انظر: المجموع (٢٠/٣٠٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير(١١/١٦٥) وروضة الطالبين(٤/٣٩٥).

(٦) المصدران السابقان.

ويتضح ذلك بمسائل :

الأولى : إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو من ضمان شرطت فيه الخيار لنفسي، أو من ثمن مبيع بثمن مجهول، أو إلى أجل مجهول، أو خيار مجهول، ونحوذلك من أسباب الفساد[1] مما ينتظم لفظه عادة ولا ينتظم شرعاً، ففي قبوله في ذلك قولان: أصحهما: أنَّه لا يقبل ويلزمه الألف وللمقرّ تحليف المقرّ له على نفي ذلك، وثانيهما: يقبل ولا يلزمه شيء وللمقرّ له تحليف المقرّ أنَّه كان من الجهة الفاسدة التي أسند إليها[2].

وللقولين مأخذان:

أحدهما: بناؤهما على القولين في تبعيض الشهادة، كما لوشهد لأبيه وأجنبي ففي القبول في حقّ الأجنبي قولان، وللرافعي[3] عليه اعتراض[4].

وثانيهما: بناؤهما على الخلاف في حدّ المدعي والمدعى عليه، إن قلنا: المدعي من تخلي وسكوته فالمقرّ لو سكت عن قوله من ثمن خمر نزل فهو مدع في الإضافة إلى الخمر فلا يقبل قوله، وإن قلنا: من يدعي أمراً باطناً فالقول قول المقرّ في إضافته إلى الجهة الفاسدة ؛ لأن الظاهر معه وهو براءة الذمة والمقرّ له يدعي أمراً باطناً وهو زوال

---

(١) الفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه، وهومرادف للبطلان عند الشافعي. انظر: المصباح المنير (٢/٢٧٢) و التعريفات (١/١٦٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٥) وروضة الطالبين (٤/٣٩٦).

(٣) (٢٢٢/أ).

(٤) حيث قال: ولك أن تقول هذا لا يشبه مسألة الشهادة لان الشهادة للأجنبي والشهادة للابن أمران لا تعلق لاحدهما بالآخر وإنما قرن بينهما الشاهد لفظا والخلاف فيها شبيه بالخلاف في تفريق الصفقة. انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٦).

البراءة ، وللرافعي عليه اعتراض أيضاً[(١)] ، قال: الإمام : وددت لو فرّق بين أن يكون المقرّ جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم فيعذر أو عالماً فلا يعذر[(٢)].

ولا خلاف أنَّه لو قدم ذكر الجهة الفاسدة ،بأن قال: له عليّ من ثمن خمر ألف أنَّه لا يلزمه[(٣)].

ولو قال: له عليّ ألف إن شاء الله، فطريقان: أصحهما: القطع بأنَّه لا يلزمه شيء، والثاني: أنَّه على القولين[(٤)(٥)].

ولو قال: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، فإن قال: أردت أنَّه مؤجل إلى آخر الشهر فسيأتي، وإن قال: أردت التعليق برأس الشهر أو أطلق أو قال: إذا قدم زيد، **فطرق**:

أحدها: وبه قال: الإمام وجماعة أنَّه على القولين لكن الأظهر هنا أنَّه لا يلزمه شيء[(٦)]. [**والثاني**: القطع بأنَّه لا يكون إقرارا وهوما أو رده البغوي][(٧)(٨)].

---

(١) حيث قال: ولك أن تقول لوصح هذا البناء لما افترق الحال بين أن يضيفه إلى الخمر موصولا أو مفصولا ولوجب أن يخرج التعقب بالاستثناء على هذا الخلاف. الشرح الكبير (١١/١٦٦).

(٢) نهاية المطلب (٧/٩٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٦) وروضة الطالبين (٤/٣٩٦).

(٤) أي في مسألة ثمن الخمر السابقة وذكره الرافعي عن صاحب التقريب. انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٦-١٦٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٦) وروضة الطالبين (٤/٣٩٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٨) وروضة الطالبين (٤/٣٩٧).

(٧) سقط من (ز).

(٨) انظر: التهذيب (٤/٢٥٩).

الثالث[1]: القطع بأنَّه إقرار ويحتمل على التأجيل قاله المتولي[2].

ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف لم يلزمه شيء على المشهور إنْ أطلق أو قصد التعليق، وفي صورة الإطلاق وجه: أنَّه يحمل على التأجيل[3].

ولو قال: أردت به أنَّه مؤجل إلى رأس الشهر أو أنَّه أو صى له به إذا جاء رأس الشهر حمل كلامه عليه[4].

ولو قال: لك عليّ ألف إن شئت أو إن شاء زيد لم يلزمه شيء[5]، وقال: الإمام: الوجه تخريجه على القولين في تعليقه بمشيئة الله تعالى[6].

---

(١) في (ز): والثاني.

(٢) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٨) وروضة الطالبين (٤/٣٩٨).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٨) وروضة الطالبين (٤/٣٩٧).

(٥) المصدرين السابقين.

(٦) الذي ذكره الإمام التعليق بمشيئة العباد حيث قال: وخرج صاحب التقريب التعليق بمشيئة الله على القولين، وقال: الإمام: التعليق بمشيئة العباد أو لى بالخلاف؛ لأن التفويض إلى مشيئة الله معتاد بخلاف التفويض إلى مشيئة العباد. نهاية المطلب (٧/٩٣).

أما المشيئة؛ فيجب أن نؤمن بأن مشيئة الله تعالى نافذة في كل شيء، وأن قدرته شاملة لكل شيء من أفعاله وأفعال المخلوقين. فأما كونها شاملة لأفعاله؛ فالأمر فيها ظاهر، وأما كونها شاملة لأفعال المخلوقين؛ فلأن الخلق كلهم ملك لله تعالى، ولا يكون في ملكه إلا ما شاء.

والدليل على هذا: قوله تعالى: {فَلَوشَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}. انظر:شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (٢/٢٠٤-٢٠٥).

ولو قدّم التعليق فقال: إن شئت فلك عليّ ألف لم يلزمه شيء قطعاً، وكذا لو قال: إن قدم زيد فلك عليّ ألف وكذلك عليّ ألف إن قبلت إقراري[١] .

الثانية : إذا قال: له عليّ ألف لا يلزمني أو له عليّ ألف لا شيء له على أو له عليّ ألف لا يلزمه الألف ؛ لأنَّه كلام غير منتظم، وكذا لو قال: له عليّ ألف أو لا، ووقع فيما وقف عليه النووي من كلام الرافعي أنَّه إقرار واستبعده وحمله على أنَّه غلط من الناسخ والذي ذكره الرافعي له علي ألف لا من غير أو وهوالصواب[٢].

ولو قال: له عليّ ألف قضيته أو أبرأني منه، فطريقان: أحدهما[٣]: القطع باللزوم وهو ما أو رده الفوراني[٤]، وقال: الإمام : هوالمذهب[٥] وصححه الغزالي[٦] ونسبه الروياني إلى القفّال وقال: أنَّه فرّق بينه وبين قوله استقرضت منه ألفاً وقضيته أو كان له عليّ ألف وقبضه حين أجري فيهما الخلاف بأنَّه لم يقرّ بلزوم في الحال[٧]، وأصحهما: أنَّه على القولين[٨]، وقيل أن الشافعي نص عليهما[٩].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٨) وروضة الطالبين (٤/٣٩٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٩٧).

(٣) (٢٢٣/ب).

(٤) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٤٦/٢٢٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٧/٧٥-٧٦).

(٦) انظر: الوجيز (١/٣٧٢).

(٧) انظر: بحر المذهب (٦/١٦٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: الأم (٦/٢٤٥).

ولو قال: كان له عليّ ألف قضيته أو أبرأني منه لم يكن إقرار عند الجمهور، ومنهم من خرّجه على القولين[1]، وعن الشيخ أبي حامد والقاضي الحسين: أنَّه إقرار[2]، قال: المتولي: وأصلهما ما إذا شهد للمدعي أنّ المدعى به كان ملكه[3].

ولو قال: هذه داري أسكنت فيها زيداً هذا ثم أخرجته منها وهي في يده، وقال: زيد: بل غصبتها، ففي كونه إقرار باليد وجهان[4].

ولو قال: كان لي عنده وديعة فأخذتها ففيه الوجهان[5].

ولو قال: أخذت منه ألفا كان لي عنده قرضا أو وديعة أمر برده إليه[6] .

الثالثة : لو قال: له عليّ ألف درهم مؤجل إلى وقت كذا ثبت في ذمته ، وفي قبول قوله في الأجل طريقان:

أصحهما: أنَّه يقبل، والثاني: أنَّه على القولين[7]، قال: بعضهم: وله إلفات إلى أن الدين المؤجل هل يوصف بأنَّه مال فيما إذا حلف لا مال له، فإن قلنا: يقبل فأطلق الأجل قبل قوله في قدره ، وإن قلنا: لا يقبل فالقول قول المقرّ له في نفي الأجل مع

(١) والصحيح أنَّه يقبل عند الجمهور. انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٧) وروضة الطالبين (٤/٣٩٧).

(٢) انظر: المطلب العالي (٤٦/٢٢٩).

(٣) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٤) أصحهما: أنَّه إقرار باليد؛ لأنَّه اعترف بثبوتها وادعى زوالها، والثاني: ليس بإقرار. انظر: الشرح الكبير (١١/١١٦) وروضة الطالبين (٤/٣٦٧).

(٥) أي المتقدمان والصحيح أن القول قوله. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٠) وروضة الطالبين (٤/٤٠٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧١) وروضة الطالبين (٤/٤٠٠).

(٧) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٩) وروضة الطالبين (٤/٣٩٨).

يمينه[١]، وخصص الإمام محلهما بما إذا كان الدين مطلقاً أو مستند إلى سبب يقبل الحلول والتأجيل[٢]، أما إذا أسنده إلى سبب لا يقبل التأجيل فلا يقبل قطعاً كالقرض وقيمة المتلف، وإن أسنده إلى جهة تلازم التأجيل كالدية المضروبة على العاقلة كما إذا قال: له عليّ ألف من جهة تحمل العقل إلى نصف سنة فيقطع بالقبول، ومنهم من خرّجه على القولين[٣].

وإن ذكر الأجل في صدر كلامه بأن قال: قتل ابن عمي فلانا ولازمني من دية ذلك القتل كذا مؤجلاً إلى سنة انتهائها كذا قبل قطعاً[٤].

ولا خلاف أنَّه لو ذكر الأجل مفصولاً لا يقبل[٥].

ولو شهد شاهدان عليه بألف، فقال: مؤجل، فعن القفّال: أنَّه قال: سقطت هذه الشهادة وهذا شخص أقرّ لغيره بدين مؤجل، ففي قبول إقراره في الأجل الخلاف[٦]، وقال: القاضي الطبري : لا يقبل إقراره[٧] في الأجل قطعا[٨] وهو بناء منه على أن العمل بالبيّنة لا بالإقرار، ويحتمل أنَّه أراد أنّ الإقرار وافق البيّنة في أصل الحق فأبطلها وخالفها في وصفه فعمل بها فيه[٩].

---

(١) انظر: المطلب العالي (٤٦/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/٩٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٩) وروضة الطالبين (٤/٣٩٨).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٤٦/٢٣٤).

(٧) (٢٢٣/أ).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى (ص/٥٤١).

(٩) انظر: المطلب العالي (٤٦/٢٣٤-٢٣٥).

ولو قال: له عليّ ألف من ثمن مبيع ثم أقبضه فإن سلّم سلّمت الألف، ففيه الطريقان في قوله ألف مؤجل: أصحهما: القطع بالقبول وثبوت الألف ويوقف تسليمه على تسليم المبيع سواء عيّن المبيع أو أطلقه كما لو قال: ثمن عبد[1].

ولو اقتصر على قوله: عليّ ألف ثم قال: منفصلا هومن ثمن عبد لم أقبضه لم يقبل[2].

ولو قدّم ذكر الشراء، فقال: اشتريت من زيد عبداً بألف إن سلّم سلّمت قبل قطعا[3]. ولو قال: أقرضني ألفا ،ثم قال: لم أقبضه لم يلزمه قاله الماوردي[4].

ولو قال: بعتك هذا العبد أمس بألف فلم يقبل، فقال: بل قبلت، أو قال: لعبده: أعتقتك على ألف فلم تقبل، فقال: بل قبلت ،أو لامرأته خالعتك على ألف فلم تقبلي، فقالت: بل قبلت، فهو على قول تبعيض الإقرار، وإن قلنا: يقبل صدق المشتري والعبد والمرأة في القبول مع اليمين[5][6] .

فرع : لو قال: أقرّ الأن بما ليس عليّ لزيد على ألف أو قال: ما طلقت زوجتي لكن أقر الآن بطلاقها وأقول طلقتها ، قال: أبوعاصم العبادي : لا يصح إقراره ، وقال: المتولي : الصحيح أنَّه كما لو قال: له عليّ ألف لا يلزمني[7] .

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٧) وروضة الطالبين (٤/٣٩٦).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: التهذيب (٤/٢٤٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/٧٦).

(٥) في (ز): الثمن.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٩) وروضة الطالبين (٤/٣٩٨).

(٧) ذكره الرافعي والنووي. المصدران السابقان.

الرابعة : قال: له عليّ أو قبلي ألف وفسّره بوديعه، فإمّا أن يقع تفسيره متصلاً أو منفصلاً[(١)].

الحالة الأولى : أن يقع منفصلاً، فإذا جاء بعد إقراره بألف وقال: أردت به هذا وهو وديعة عندي، فقال: المقرّ له: هذا وديعة ولي في ذمتك ألف هوالذي أقررت لي به **ففيمن القول قوله طريقان:**

أحدهما: القطع بأن القول قول المقرّ مع يمينه، وهو ظاهر النص فعلى هذا يكون الألف مضموناً عليه حتى لو لم يحضره وادعى أنَّه تلف أو رده بعد الإقرار، ففي قبول قوله وجهان[(٢)].

والطريق الثاني: المشهور أنّ في المسألة قولين، وقال: أبوحامد: هما منصوصان: أحدهما: أن القول قول المقرّ له فيلزم المقرّ ألف آخر، وأصحهما: أنّ القول قول المقرّ[(٣)].

ولو قال: له عليّ ألف درهم في ذمتي أو دينا ثم فسره بوديعة فقولان مرتبان وأو لى بأن لا يقبل، وأصحهما: أنَّه لا يقبل، ولو جمع بينها كلها فقال: له عليّ ألف[(٤)] درهم دينا في ذمتي فالخلاف مرتب وأو لى بأن لا يقبل وهوالصحيح[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٦٩) وروضة الطالبين (٤/٣٩٩).

(٢) أصحهما: أن القول قول المقر مع يمينه لان الوديعة يجب حفظها والتخلية بينها وبين المالك انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٠) وروضة الطالبين (٤/٣٩٩).

(٣) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٠) وروضة الطالبين (٤/٣٩٩).

(٤) (٢٢٤/ب).

(٥) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٠) وروضة الطالبين (٤/٣٩٩).

ولو أحضر ألفاً، وقال: هذا بدل الألف الذي كان عندي وديعة، قال: ابن الصبّاغ والمتولي قبل قوله[1] .

الحالة الثانية : أن يذكره على الإتصال فيقول: له عليّ ألف وديعة فهو مرتب على [الحالة][2] الأولى إن قبلناه ثم فهنا أو لى، وإلا فوجهان والإمام قال: يلزمه ألف واحد لكن هل يكون مضموناً عليه، فيه قولان يقربان من القولين فيما إذا قال: ألف مؤجل هل يثبت الأجل ؟ وعن أبي إسحاق أنَّه كما لو قال: ألف قضيته، والعراقيون اقتصروا على قبوله، فإن قلنا: يقبل فأتى بألف وقال: هو هذا قنع به، وإن لم يأت بشيء وادعى أن الألف تلف أو رده، ففي قبوله وجهان: بناهما البغوي على أنّ كلمة على محمولة على وجوب الحفظ فيقبل وهوالأصح، أو على أنَّه صار مضموناً عليه لتعدي فلا يقبل[3] ، قال: الرافعي : ويجوز أن يثبت في الأولى مثل هذا الخلاف نظرا إلى المعنيين انتهى[4] .

وقد مرّ الخلاف فيه[5].

ولو قال: له عليّ ألف درهم عارية، فالمشهور أنَّه يضمنه صححنا العارية أو أفسدناها[6]، وفيه وجه: أنَّه لا يضمنه تفريعاً على القول بأن إعارة الدراهم باطلة لا صحيحة ولا فاسدة[1]،هذا من المواضع التي يفارق فيها الباطل الفاسد في وجه.

---

(١) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (٤٢٢/١٩).

(٢) في (ط): الخلاف.

(٣) ذكره البغوي والرافعي والنووي. انظر: التهذيب (٢٥١/٤) والشرح الكبير (١٧١/١١) وروضة الطالبين (٣٩٩/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٧١/١١).

(٥) أي الحالة الأولى.

(٦) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٧١/١١) وروضة الطالبين (٤٠٠/٤).

وكذا لو قال: له ألف درهم عارية عندي وهو صورة النص وهو عكس ما لو قال: له عليّ ألف وديعة[٢].

ولو قال: له معي أو عندي أو في يدي ألف ثم فسر بالوديعة قبل فيصدق في دعوى التلف والرد[٣].

ولو قال: له عندي ألف درهم مضاربة أو وديعة ديناً نص على أنَّه مضمون عليه ولا يقبل قوله في الرد والتلف[٤].

فإن قال: أردت أنَّه دفعه إليه مضاربة أو وديعة بشرط الضمان لم يقبل قوله[٥]، وفي تحليفه المقرّ له وجهان[٦].

ولو قال: ذلك متصلاً، ففيه قولا تبعيض الإقرار ، ولو قال: دفع إليّ ألفاً ثم فسره بوديعة يقبل[٧]، وقال: القفّال: المذهب عندي أن يفرق بين اللفظين كما قال:

=

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/١٤٠) والشرح الكبير (١١/٢١١) والوسيط (٣/٣٥١) وفتأوي ابن الصلاح (٢/٦٠٧).

(٢) انظر: المطلب العالي (٤٦/٢٦٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧١) وروضة الطالبين (٤/٣٩٩-٤٠٠).

(٤)ووجهوه بأن كونه دينا عبارة عن كونه مضومنا. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧١) وروضة الطالبين (٤/٤٠٠).

(٥)لِأَنَّ شَرْطَ الْأَمَانَةِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧١) وروضة الطالبين (٤/٤٠٠).

(٦) الأول : لا وبه قال: الفوراني ، والثاني : تسمع ؛ لأنَّه محتمل والقول قول المقر له ؛ لإن الظاهر معه وبه قال: القاضي . انظر: كفاية النبيه (١٩/٤٢٢-٤٢٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧١) وروضة الطالبين (٤/٤٠٠).

أبوحنيفة أنَّه إذا قال: أخذت منه ألفاً ثم فسره بوديعة وقال: المأخوذ منه: بل غصبتنيه أنّ القول قول المقرّ له[1].

(١) انظر: الدر المختار (٥/٦٠٨) ومجمع الضمانات (ص/٣٧٣).

ولو ذكره على الإتصال[1] فقال: أخذت من فلان وديعة فعلى ما ذكره القفّال يكون على قولي تبعيض الإقرار[2].

قال: صاحبا الإبانة والعدة[3] : ولو قال: له عليّ ألف[درهم][4] دفعها إليّ وديعة فالقول قوله، وكذا لو قال: أخذته منه وديعة عند متقدمي أصحابنا[5] ، وقال: أبوحنيفة : لا يقبل[6] ، قال: القفّال : يحتمل أن يكون هذا مذهبنا[7].

ولو قال: هذا الثوب كان وديعة لي عند فلان فرده عليّ، أو قال: أعرته منه فرده عليّ، وقال: المأخوذ منه: بل هو لي فالقول قول المأخوذ منه مع يمينه قاله البغوي[8] ، قلت : ويجئ فيه الخلاف المتقدم في الفروع فيما إذا قال: هذه الدار أسكنت فيها فلاناً ثم أخرجته منها[9] .

الخامسة : إذا قال: هذه الدار لك عارية أو هبة عارية بإضافة الهبة إلى العارية أو هبة سكنى فهو إقرار بالعارية له الرجوع متى شاء، وكذا لو قال: هذه الدار لك هبة

---

(١) (٢٢٤/أ).

(٢) ذكره الرافعي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧١).

(٣)العدة في المذهب لأبي علي الطبري ت:٣٥٠هـ.

الإبانة في أحكام فروع الديانة لأبي القاسم الفوراني ت: ٤٦١هـ.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: المطلب العالي(٤٦/٢٥٧).

(٦) لأن الأخذ ظاهر بالغصب. انظر: الدر المختار (٥/٦٠٨) ومجمع الضمانات (ص/٣٧٣) والجوهرة النيرة (٢/٤٨٢).

(٧) ذكره ابن الرفعه. انظر: كفاية النبيه (١٩/٤٢١).

(٨) انظر: التهذيب (٤/٢٥٢).

(٩) تقدم ذكرها ص١٢٣.

كان إقرار بالهبة، فإذا ادعى أنَّه لم يقبضها قبل قوله على المشهور وظاهر النص[(١)]، وفيه وجه: أنَّه لا يقبل إذا كانت في يد المتّهب وادعى قبضهاً من جهة الهبة[(٢)] ، وقال: صاحب التقريب : قبوله على القولين في تبعيض الإقرار وضعّف[(٣)] .

السادسة : إذا قال: وهبت وأقبضت ثم ادعى أنَّه كذب ولم يقبض، ففي سماع دعواه لتحليف الخصم الحكم فيه كما تقدم في الرهن[(٤)]، وقد مرّ فيه ثلاثة أو جه:[ثالثها][(٥)]: الفرق بين أن يذكر تأو يلا فيحلفه أو لا يذكره فلا يحلفه[(٦)] ، وهل يفترق الحال بين أن يكون الإقرار بمجلس القاضي أو لا ؟ تقدم فيه خلاف[(٧)].

ولو قال: وهبته [الدار][(٨)] وملكها، قال: البغوي : لا يكون إقرار بالقبض[(٩)].

[وكذا لو قال: وهبت وخرجت منه إليه على ظاهر المذهب[(١٠)]، عن القفال الشاشي:

---

(١) انظر: الأم (٢٤٠/٦).

(٢) والصحيح أنَّه يقبل قوله. انظر: الشرح الكبير (١٧٢/١١) وروضة الطالبين (٤٠٠/٤) وكفاية النبيه (٤٠٧/١٩).

(٣) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٧٢/١١) وروضة الطالبين (٤٠٠/٤).

(٤) ليس ضمن الجزء المحقق.

(٥) في (ط): ثالثا.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٧٢/١١) وروضة الطالبين (٤٠١/٤).

(٧) تقدم ذكر الخلاف ص١٠٦.

(٨) في (ط) و(ز): هذا العبد ، والذي أثبته هو المذكور في المصادر. انظر: الشرح الكبير (١٧٢/١١) وروضة الطالبين (٤٠١/٤).

(٩) انظر: التهذيب (٢٥٧/٤).

(١٠) المصدر السابق.

أنَّه إقرار بالقبض][1][2].

ولو أقرّ ببيع أو هبة وإقباض ثم ادعى أنَّه كان فاسد أو ظن صحته حين الإقرار لم يصدق لكن له تحليف المقرّ له فإنْ نكل حلف المقرّ وحكم بالبطلان[3].

ولو أقرّ بإتلاف مال ثم ادعى أنَّه لم يتلفه وإنما أقرّ لغرمه على الإتلاف لم يقبل ، ولو أقرّ له بدين ثم قال: كنت غارماً على الاستقراض منه فأشهدت قبل إن استقرض ثم لم يقرضني فله تحليفه على الصحيح ؛ لأنَّه معتاد[4].

ولو قال: المقرّ له: بل هو ثمن مبيع[5] قبض، ففي المصدق منهما بيمينه وجهان: أصحهما: عند الهروي تصديق المقرّ له[6].

ولو أقرّ أنَّه باع العبد وقبض ثمنه ثم ادعى أنَّه لم يقبضه وأنَّه قدم الإشهاد على القبض، فالمذهب أنَّه لا تسمع دعواه في تحليف خصمه، وقيل: تسمع[7] ، فعلى هذا

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤٠٨/١٩)، والشاشي هوأبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، وله مصنفات كثيرة، وهوأو ل من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، ت٣٦٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٠٠/٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٧٢/١١) وروضة الطالبين (٤٠١/٤).

(٤) ذكره الرافعي والنووي. المصدران السابقان.

(٥) (٢٢٥/ب).

(٦) والأقرب عند الهروي أن القول قول المقر؛ لأنَّه لا يجب على المشتري تسليم الثمن مع إنكار البائع المبيع. انظر: الإشراف (٣٤١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨٩/٧) والغاية (٢١٠/٤).

لو كان المشتري قد صالح عن الثمن، ففي كيفية يمينه وجهان: أحدهما: يكفيه أن يحلف أنَّه لا يلزمه تسليم الثمن، والثاني: يحلف على المصالحة ولا يضره[١].

ولو أقرّ عجمي بالعربية أو عكسه صح إذا عرف معناه، فإنْ ادعى أنَّه لقّنه ولم يفهم معناه صُدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول إذا صدرت منه بغير لغته ثم ادعى أنَّه لقنّها ولم يعرف معناها[٢] .

السابعة[٣] : اعلم أنّ الحيلولة بين المالك وملكه بالفعل يوجب الضمان وكذا بالقول فيما لا يمكن استدراكه كالطلاق والعتاق فيما إذا شهد الشاهدان بهما ثم رجعا بعد الحكم فأنَّهما يضمنان، وفيما يمكن استدراكه بالتوافق والتصادق قولان وذلك في الإقرار، فإذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو أو لا بل لعمرو أو قال: هذه الدار التي تركها أبي لزيد لا بل لعمرو أو غصبت هذه الدار من زيد بل من عمرو وسلّمت إلى زيد ، وهل يغرم المقرّ قيمتها لعمرو؟ فيه قولان: أصحهما عند البغوي: لا[٤] ،وعند الأكثرين: نعم، وهوالقياس[٥] .

وفي الصور الثالث الأول التي لم يتعرض فيها للغصب طريقان آخران:

أحدهما: القطع بأنَّه لا يغرم، والثانية: أنَّه إن أخطأ لم يغرم وإن تعمد ففيه القولان[٦].

ويجري القولان في شهود المال إذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم به وعين المال قائمة أو إمكان المطالبة بقيمته ممكنه ، وفي محل القولين طريقان:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨٩/٧) والغاية (٢١٠/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٧٢/١١) وروضة الطالبين (٣٧٠/٤).

(٣) في (ز): السادسة.

(٤) انظر: التهذيب(٢٥٥/٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٧٣/١١) وروضة الطالبين (٤٠١/٤).

(٦) المصدران السابقان.

أصحهما: أنَّهما مطلقان سواء سلّمهما إلى عمرو نفسه أو أخذها الحاكم وسلّمها إليه، وثانيهما: أنَّهما فيما إذا انتزعها الحاكم منه وسلّمها إلى زيد إما إذا سلّمها هو إليه فيغرم قطعاً ولا فرق في جريأنَّهما بين أن يوالي بين الإقرارين لهما أو يفصل بينهما [بفصل][1] قصير أو طويل[2].

ولو قال: غصبتها من زيد وغصبها[3] زيد من عمرو فوجهان:

أحدهما: يسلم إلى زيد وفي الغرم لعمرو القولان، وثانيهما: يسلم لهما ولا يغرم لعمرو شيئاً[4].

ولو قال: استعرتها من زيد وملكها لعمرو لزمه تسليمها لزيد وجازت شهادته بأنَّها ملك عمرو[5].

ولو قال: أو لا هي لزيد واستعرتها من عمرو، قال: الماوردي: في تسليمها إلى زيد وغرم قيمتها لعمرو القولان[6] ، ومقتضى طريقة الجمهور على ما سيأتي في المسألة الثالثة أنَّه كما في الصورة التي قبلها .

فرع : لو باع عيّناً وأقبضها وقبض ثمنها ثم أقرّ أنَّه كان باعها من زيد أو غصبها منه لم يقبل قوله على المشتري على المذهب[7] كما مرّ في الرهن ، وفي غرمه القيمة

---

(١) في (ط): بفصيل.

(٢) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٤) وروضة الطالبين (٤/٤٠١).

(٣) (٢٢٥/أ).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٤) وروضة الطالبين (٤/٤٠٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/٣٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٤) وروضة الطالبين (٤/٤٠٢).

للمقرّ له طريقان: أحدهما: طرد القولين ،وأصحهما: القطع بالغرم[1]، وقيل: أن الخلاف جار إذا لم يسلمها أيضاً وينبني على الخلاف أنّ مدعي العين المبيعة هل له دعوى القيمة على البائع والعين باقية في يد المشتري؟ إن قلنا: لو أقرّ لغرم القيمة فله دعواها، وإن قلنا: لا فلا[2].

ولو كان في يد إنسان عين فانتزعها منه مدعي بيمينه بعد نكول صاحب اليد ثم جاء آخر يدعيها ، هل له طلب قيمتها ممن انتزعت منه؟ إن قلنا: اليمين كالبيّنة فلا كما لوانتزعها ببيّنة، وإن قلنا: كالإقرار ففي سماع الدعوى عليه الخلاف[3] .

الثامنة[4] : لو قال: غصبت هذه الدار من زيد لزمه ردها إليه إتفاقاً، وإن جاز أن تكون يده لإيجار أو إيداع ، ولو قال: غصبتها من زيد وملكها لعمرو سلمت إلى زيد ثم الخصومة فيها تكون بين زيد وعمرو ولا تقبل شهادة المقرّ لعمرو؛ لأنَّه غاصب ، وفي غرامته قيمتها لعمروطريقان: أصحهما: أنَّه لا يغرم ويبرأ بالرد إليه، وثانيهما: أنَّه على القولين فيما إذا قال: غصبتها من زيد لا بل من عمرو واختاره البغوي[5].

إما إذا قدّم الإقرار بالملك فقال: هذه الدار لعمرو وغصبتها من زيد فوجهان:

أظهرهما: أن الحكم كذلك فيسلم إلى زيد، وفي الغرم لعمرو الطريقان، وثانيهما: يسلم إلى عمرو وفي غرم قيمتها لزيد قولا الغرم بالحيلولة وبه جزم الماوردي[6] ،وللرافعي فيه بحث، وقال: القياس أنّ[7] يسأل عن يده فإنْ ذكر أنَّها يد إجازة غرم قيمة المنفعة

---

(١) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٤) وروضة الطالبين (٤/٤٠٢).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) في (ز): السابعة.

(٥) انظر: التهذيب (٤/٢٥٥).

(٦) الحاوي الكبير (٧/٣٨).

(٧) (٢٢٦/ب).

وإن قال: أنَّها يد رهن غرم قيمة المرهون ليتوثق به ثم إنْ وفى الدين من موضع آخر ترد القيمة عليه[1] .

فرع : قال: غصبت هذه العين من أحد هذين صح الإقرار وطولب ببيأنَّه فإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه فإنْ عيّن المقرّ أحدهما سلّمت إليه وتحليف الثاني له ينبني على قولي الغرم بالحيلولة، إن قلنا: لا يغرم لم يحلفه؛ إذ لا فائدة فيه، وقيل: يحلف، إذا قلنا يمين الردّ كالبيّنة[2] ، قال: الإمام : وهوغلط[3] ،وإن قلنا: يغرم حلّفه ، فعلى هذا لو نكل ردت على الثاني فإنْ حلف فليس له إلا القيمة، وقيل: إن قلنا أنّ اليمين بعد النكول كالإقرار انتزعت من الأول وسلّمت للثاني ، وعلى هذا ففي الغرم الأول طريقان: أحدهما: لا، والثاني: فيه القولان وضعّف[4].

وإن قال: لا أدري المغصوب منه منكما وأصرّ، فإن صدقاه وقفت العين بينهما حتى يتبيّن المالك أو يصطلحا، وإن كذباه حلف لكل منهما يمينا على نفي العين وتبقى العين موقوفة بينهما هذا هوالمذهب[5] ، قال: الرافعي: وللشيخ أبي علي فيه كلام لم ينقح لي فتركته[6]، وروى غيره عنه: أنَّه حكى قولين في أنَّه هل يحلف على البت أو على نفي العلم بناء على أنَّه لو نكل عن اليمين في حقهما هل يغرم لكل منهما نصف القيمة للحيلولة في النصف الآخر؟ ، فإن[7] قلنا: لا ضاهي المودع ، وهو يحلف على نفي العلم في هذه الصورة ، قال: في البسيط : ولا يبعد على نفي الغرم أن يحلف على

(١) الشرح الكبير (١١/١٧٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٥) وروضة الطالبين (٤/٤٠٣).

(٣) نهاية المطلب (١١/٤٣٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٥) وروضة الطالبين (٤/٤٠٣).

(٥) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٥) وروضة الطالبين (٤/٤٠٣).

(٦) الشرح الكبير (١١/١٧٥).

(٧) في (ز): وإن.

البت أيضا ثم لا يتوجه بنكوله شيء كما لونكل عن اليمين على نفي العلم ، قال: وفي إيقاف العين بينهما إذا حلف غموض وإذا وقفناها تداعيا فإذا حلف لأحدهما ونكل عن الآخر حكم للحالف، وإن حلفا أو نكلا فوجهان: أحدهما: يوقف إلى الاصطلاح، والثاني: يقسم بينهما ولا يجئ قول القرعة[١] .

القسم الثاني : ما يرفع بعض الإقرار وهوالاستثناء.

وفيه مسائل :

الأولى : الاستثناء جائز في الإقرار والطلاق وغيرهما ، وهو إخراج ما لولاه لدخل في الأول بأدوات الاستثناء[٢] ، **وهي**: إلا وسوى[٣] وغير وخلا وعدا وما خلا وما عدا وليس ولا يكون وجاء شيء ، ويشترط أن يكون متصلاً غير مستغرق فإنْ فصل بين المستثنى والمستثنى منه بسكوت أو كلام أجنبي لم يصح على المشهور المنصوص[٤] ، وقال: صاحبا العدة والبيان : إذا قال: له عليّ استغفر الله إلا مائة صح الاستثناء[٥].

---

(١) بحثت عنها ولم اقف عليها في كتاب البسيط.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣٩٢/١).

(٣) (٢٢٦/أ).

(٤) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٧٥/١١) وروضة الطالبين (٤٠٤/٤).

انظر: البيان (٤٥٦/١٣) وروضة الطالبين (٤٠٤/٤).

وهو يوافق وجها ذكره ابن كج : أنّ الفصل بكلام يسير لا يضر[1] وهونظير تخلل الفصل بين الإيجاب والقبول بكلام يسير فأنَّه لا يضر على المذهب[2]، لكن قال: الإمام: الاتصال هنا أبلغ من الاتصال ثم لصدورهما من شخصين ويستثنى سكتة النفس وانقطاع الصوت والعِيّ[3].

قال: الماوردي : وهل يلحق قوله استثني أو أحط كذا بقوله إلا كذا فيه وجهان[4] ، قال: الروياني : ولو قال: له عليّ درهم ببعض دانقا فهوكقوله إلا دانقا[5].

ويجوز أن يكون المستثنى أقل من الباقي من المستثنى منه، كقوله: له عليّ عشرة إلا درهما فيلزمه تسعة ، وأن يكون مثله كقوله: عشرة إلا خمسة ، وأن يكون أكثر منه كقوله: عشرة إلا تسعة فيلزمه درهم، والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي إثبات، وإذا تكرر الاستثناء فإنْ كان بغير حرف عطف كان[6] كل واحد مستثنى ما قبله فلو

---

(١) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٣٠٨/٤٦)، وابن كج هوأو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، يضرب به المثل في الحفظ ، وله وجه ، وتصانيف كثيرة، ت٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧- ١٨٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٥٣٩/٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩٨/١).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٦٢/٨) والسراج الوهاج (٤١٧/١) والغرر البهية (٢١٤/٣) وحاشية قليوبي وعميرة (٣٤٢/٣).

(٣) العي: خلاف البيان. انظر: مجمل اللغة (٦١١) ومختار الصحاح (٢٢٣).

(٤) الأول: يصح؛ لأنَّه قد صرّح بحكمه، والثاني: لا يصح ؛ لأنَّه موعد بالاستثناء. انظر: الحاوي الكبير (٢٠/٧).

(٥) انظر: بحر المذهب (١١٢/٦).

(٦) في (ط): تكررت كلمة كان.

قال: عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة ، وضابطه[١]: أن يجمع كل ما هوإثبات وكل ما هو نفي فيسقط المنفي المثبت فالباقي هوالمقرّ به[٢].

ولو قال: عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحد لزمه خمسة ؛ لأن العدد المثبت هو الأشفاع كان ثلاثين، وإذا جمعت المنفي وهو الأو تار كان خمسة وعشرين يسقطها من الثلاثين بنفي خمسة هي المقرّ به[٣]، ووجه معرفة المثبت من المنفي: أن ينظر في العدد الأول فإن كان شفعا فالأو تار منفيه، كالمثال المذكور وإن كان وترا فالأشفاع منفية كقوله: له عليّ تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا آخرها وهذا بشرط أن تكون الأعداد المذكورة متواليه[٤].

فلو قال: ليس له عليّ شيء إلا خمسة كان مقرا بخمسة[٥].

ولو قال: ليس له عليّ عشرة إلا خمسة قال: الأكثرون[٦]: لا يلزمه شيء[٧] وكأنَّه قال: ليس له عليّ خمسة، وقال: القياسيون: يلزمه خمسة[٨][٩].

---

(١) الضابط: فهو ما يقصد به نظم صور متشابهة. انظر: معجم المصطلحات (٢/٤٠٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٦) وروضة الطالبين (٤/٤٠٤).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٦) وروضة الطالبين (٤/٤٠٥).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) (٢٢٧/ب).

(٧) لأن عشرة إلا خمسة خمسة. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٦) وروضة الطالبين (٤/٤٠٥).

(٨) بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات.

(٩) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٦) وروضة الطالبين (٤/٤٠٥).

ولو أتي باستثناء بعد استثناء والثاني مستغرق فإنْ كانا معاً مستغرقين للأو ل بطل وصح الأول كقوله: عليّ عشرة إلا خمسة، وإن لم يكونا مستغرقين له كقوله: عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، فوجهان: أحدهما: تبطل ويلزمه سبعة، والثاني: يصح ويلزمه ثلاثة ؛ لأنَّه لما تعذر رده إلى المستثنى قبله رجع إلى الأول بتقدير إسقاط حرف العطف[1] ، وإن كان الأول مستغرقا كقوله: عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، ففيما يلزمه أو جه: أحدها: عشرة ويبطل الاستثناءان، وثانيهما: يلزمه ثلاثة ويصح الاستثناءان وهوالأقيس، وثالثها: يلزمه سبعة ويبطل الاستثناء الأول خاصة كأنَّه قال: عشرة إلا ثلاثة[2] ، قال: البغوي: وهوضعيف[3].

ولو قال: عشرة إلا عشرة إلا خمسة، فعلى الأول يلزمه عشرة وعلى الوجهين الأخيرين يلزمه خمسة[4]

وإن تكرر الاستثناء بحرف العطف كان الكل مستثنى من الأول كقوله له عليّ عشرة إلا خمسة ودرهمين فهما جميعا مستثنيان من العشرة ويلزمه ثلاثة[5].

وإن كان المستثنيان بحيث لوجمعت استغرقت المستثنى منه كما لو قال: له عليّ عشرة إلا سبعة وثلاثة أو إلا خمسة وخمسة، فهل يجمع بينهما فيبطل أو تبقى على تفرقها فيختص البطلان في الأخير، فيه ثلاثة أو جه: أحدها: يجمع بينهما فيبطلان ويلزمه عشرة، وأصحها: لا يجمع ويختص البطلان بالأخير فيلزمه ثلاثة في الأولى وخمسة في الثانية، وثالثها: أنَّه إن أعاد أداة الاستثناء في الثاني أيضا بأن قال: إلا سبعة أو إلا

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٧) وروضة الطالبين (٤/٤٠٥).

(٣) لم أقف على تضعيفه في التهذيب. انظر: التهذيب (٤/٢٤١-٢٤٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٧) وروضة الطالبين (٤/٤٠٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٧) وروضة الطالبين (٤/٤٠٦).

ثلاثة لم يجمع ويختص البطلان بالأخير وإن لم يعده جمع فيبطلان[١] ، ويجري الوجهان الأولان في كل صورة وقع فيها عطف في المستثنى أو في المستثنى منه والأصح وهوالمنصوص في الطلاق أنَّه لا يجمع فإذا قال: له عليّ درهم ودرهم ودرهم إلا درهما[٢] فإن جمعنا لزمه درهمان وإن لم نجمع لزمه ثلاثة[٣].

ولو قال: ثلاثة إلا درهمين ودرهما أو إلا درهما ودرهما ودرهما فإن لم نجمع صح استثناء درهمين ويلزمه درهم وإن جمعنا بطل الاستثناء فيلزمه الثلاثة[٤].

ولو قال: ثلاثة إلا درهما ودرهمين فإن لم نجمع لزمه درهمان وإن جمعنا لزمه ثلاثة[٥].

ولو قال: درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة على الوجهين، وكذا الحكم في نظير هذه المسائل في الطلاق[٦].

ولو قال: على عشرة إلا خمسة أو [٧] ستة ، قال: المتولي : يلزمه أربعة[٨] ، قال: الرافعي : ويمكن أن يقال: يلزمه خمسة[٩] ، قال: النووي : والصواب قول المتولي[١]، وفي وفي كلام صاحب العدة ما يقتضي إثبات وجه: أنَّه يلزمه العشرة[٢] .

---

(١) صححه الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٧٧/١١) وروضة الطالبين (٤٠٦/٤).

(٢) (٢٢٧/أ).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٧٧/١١) وروضة الطالبين (٤٠٦/٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٧٨/١١) وروضة الطالبين (٤٠٦/٤).

(٧) في (ز): إلا.

(٨) انظر: التتمة (ص/١٧٩).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٧٨/١١).

فرع : لو قال: له عليّ درهم غير دانق فمقتضى العربية أنَّه إن نصب غير كان استثناء فيلزمه خمسة دوانيق وإن رفع فعليه درهم كامل وبهذا قال: بعض الأصحاب، وقال: المتولي : إن كان لا يحسن العربية لزمه خمسة دوانيق مطلقاً حملاً على الاستثناء وإن أخطأ في الإعراب(٣).

وكذا لو قال: له عليّ عشرة دراهم غير درهم يلزمه تسعة(٤).

ولو قال: له عليّ ألف درهم إلا مائة قضيته إياه كان استثناء صحيحا راجعا إلى المقضي دون القضاء فيكون مقرّا بتسعمائة ادعى قضاها(٥)، خلافا لأبي حنيفة(٦).

ولو قال: هذه الدار لزيد إلا بناءها كان إقرار بالأرض دون البناء(٧) .

المسألة الثانية : الاستثناء من غير الجنس صحيح في الاقرار ، وفي صحته في غيره وجهان فإذا قال: له عليّ ألف درهم إلا ثوباً أو عبداً صح(٨)، ومعناه إلا قيمة الثوب لكن يفسر الثوب بما ينقص قيمته عن الألف، فإن فسره بثوب يسأو ي ألفاً أو لزيد عليه فهل يبطل تفسيره ويبقى أصل الاستثناء ويبطل الاستثناء من أصله ؟ فيه وجهان:

=

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٠٧).

(٢) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٤٦/٣١٤).

(٣) ذكره الرافعي والنووي انظر: الشرح الكبير(١١/١٧٨) وروضة الطالبين(٤/٤٠٧).

(٤) انظر: المجموع (٢٠/٣٠٨).

(٥)انظر: بحر المذهب (٦/١٦٥).

(٦) انظر: الدر المختار (٥/٦٠٦).

(٧) الحاوي الكبير(٧/٦٤).

(٨) انظر: الشرح الكبير(١١/١٧٨) وروضة الطالبين(٤/٤٠٧).

أصحهما: أو لهما وله تفسيره ثانيا بما شاء[١] [وثانيهما: أنَّه يبطل ويلزمه الألف][٢][٣].

ويصح استثناء المجهول من المجهول والمجهول من المعلوم وعكسه، فالأول كقوله: عليّ ألفا إلا ثوباً أو عليّ حمار إلا ثوباً فيبيّن جنس الألف والحمار ثم يفسر الشيء والثوب بما لا يستغرق ، وفي تفسيره بالمستغرق الوجهان[٤].

فإن اتفق اللفظان[٥] كما لو قال: له عليّ شيء إلا شيئا أو مال إلا مالاً، ففي صحة الاستثناء وجهان: أحدهما: يصح ويحمل الثاني على أقل ما يتمول، قال: الإمام : وهذا غفله ؛ لأنا إن ألغينا استثناءه اكتفينا بأقل ما يتمول وإن لم نلغه[٦] ألزمناه ألفاً أقل ما يتمول فلا يلزمه زيادة على أقل ما يتمول على كل حال[٧]، وللرافعي فيه بحث[٨]، والثاني: كقوله: له عليّ عشرة دراهم إلا شيئا أو مائة دينار إلا حماراً فيصح ويفسر

---

(١) بياض في كلا النسختين.

(٢) أثبته مكان البياض من كتب المذهب. وانظر: الشرح الكبير (١١/١٧٩) وروضة الطالبين (٤/٤٠٧).

(٣) والمذهب أنَّه يبطل؛ لأنَّه بين ما أراد بالاستثناء فكأنَّه يلفظ به وهومستغرق. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٩) وروضة الطالبين (٤/٤٠٧).

(٤) في المسألة التي قبلها.

(٥) (٢٢٨/ب).

(٦) في (ز): يلغه.

(٧) انظر: نهاية المطلب(٧/٦٦).

(٨) حيث قال: ويمكن ان يقال: حاصل الواجب لا يختلف لكن التردد غير خال عن الفائدة فإنما إذا أبطلنا الاستثناء لم نطالبه إلا بتفسير اللفظ الأول وان نبطله طالباه بتفسيرهما وله آثار في الامتناع من التفسير وكون التفسير الثاني التفسر الثاني صالح للاستثناء الأول وما وما اشبه ذلك. انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٩).

الشيء والحمار بما ينقص عن المستثنى، والثالث: كقوله عليّ حمار إلا دينار ،أو ألف إلا درهما فيفسر الألف وقيمة الحمار بما يزيد على الدرهم ولا يلزم من [استثناء][(١)] درهم أن يكون الألف دراهم[(٢)] .

الثالث : يصح الاستثناء من المعيّنات على المذهب كما يصح من المطلقات سواء كان المستثنى معيّنا أو لا، فإذا قال: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت، أو هذا الخاتم له إلا هذا الفص أو هؤلاء العبيد له إلا هذا العبد، أو هذه القطيع إلا هذه الشاة ، أو هذه الدراهم إلا هذا الدرهم صح، أو منهما كقوله هؤلاء العبيد إلا واحدا[(٣)]، وفيه وجه: أنَّه لا يصح وصححه الإمام والغزالي في بعض المواضع[(٤)].

ولو قال: هذه الدار لفلان والبيت الفلاني منها لي أو هذا الخاتم لفلان وفصه لي أو هؤلاء العبيد له وهذا العبد منها لي ، قال: ابن القاص : فهوبمنزلة الاستثناء من المعيّنات فيصح على الصحيح[(٥)] ،ونسبه القاضي إلى القفّال وقال: هومشكل[(٦)] ،كما لو قال: هذه الدار لزيد وهذا البيت لعمروأو هذه الشاة لزيد وحملها لعمروفإن الجميع يكون لزيد ، نعم لو قال: هذا البيت والحمل له والدار والشاة لزيد سلّم لكل ما نسبه إليه[(٧)].

---

(١) في (ط): الاستثناء.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٩) وروضة الطالبين (٤/٤٠٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٠) وروضة الطالبين (٤/٤٠٩).

(٤) ذكره النووي. انظر: روضة الطالبين (٨/١٧٩).

(٥) ذكره الإمام. انظر: نهاية المطلب (٧/٦٧-٦٨).

(٦) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٠-١٨١) وروضة الطالبين (٤/٤٠٨).

(٧) انظر المطلب العالي (٤٦/٣٢٨).

ولو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا وفرعنا على المذهب أنَّه صحيح طولب بتعيينه وقبل قوله فيما يعينه، فلوماتوا إلا واحدا فقال: هوالمستثنى قبل قوله مع يمينه على الصحيح[1]، وفيه وجه: أنَّه لا يقبل[2] ،بخلاف ما لو قال: غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا فماتوا إلا واحدا فقال: هوالمستثنى فأنَّه يقبل قطعا فلومات قبل البيان قام وراثه مقامه[3] ، قال: الإمام : لو قال: له هذا وهذا وهذا إلا هذا بطل الاستثناء قطعا[4] ، بخلاف الاستثناء من المطلق[5] في قوله درهم ودرهم ودرهم إلا درهما فإن فيه خلافا[6] .

فرع : لو قال: له عليّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين ، قال: الماوردي : إن أراد بالخمسين المستثناة جنسا غير الدراهم والدنانير قبل وإن أراد أحد الجنسين أو هما قبل منه وإن فات بيأنَّه عاد إلى المالين، وفيه وجهان: أحدهما: يعود إلى كل منهما فيستثنى من الألف خمسين درهما ومن المائة خمسون دينارا ،والثاني: يعود إليهما نصفين فيستثني من الدراهم خمسة وعشرون ومن الدنانير خمسة وعشرون[7]، وفي الوجهين نظر.

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٨/٧) والشرح الكبير (١٨٠/١١) وروضة الطالبين (٤٠٩/٤).

(٢) انظر: المجموع (٣١٨/٢٠) وكفاية النبيه (٤٠٤/١٩- ٤٠٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٨٠/١١) وروضة الطالبين (٤٠٩/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٧/٧).

(٥) (٢٢٨/أ).

(٦) سبق ذكر الخلاف صـ١٢٣.

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢٣/٧).

ونختم الباب بمسائل :

الأولى : لوأقرّ أنَّه أعتق عبده على ألف أو باعه نفسه به وصححناه فطالب بالألف وأنكر وحلف سقطت دعوى المال وحكم بعتق العبد بمقتضى إقراره وكذا لو قال: لوالد عبده بعته منك بألف فأنكر وحلف يعتق العبد لصيرورته حرا[١]

الثانية : إذا قال: لفلان عندي خاتم ثم جاء بخاتم وقال: هذا الذي أقررت به نص الشافعي على أنَّه يقبل[منه][٢] ويلزمه تسليمه إلى المقرّ، ونص في آخر على أنَّه لا يلزمه تسليمه، فحمل الأصحاب الأول على ما إذا صدقه المقرّ له عليه، والثاني على ما إذا كذبه وقال: الذي أقررت به غيره وليس هذا لي فأنَّه لا يسلم إليه والقول قول المقرّ في نفي غيره[٣] .

الثالثة : أقرّ بدار مبهمة ولم يعينها ومات قام وارثه مقامه في تعيينها فإن[٤] امتنع كان للمقرّ أن يعين فإن عيّن فصدقه الوارث فذاك وإلا حلّفه أنَّها ليست المقرّ بها فإن حلف طولب بالتعيين فإن أبى حبس حتى يعين[٥] .

الرابعة : لوباع دارا ثم ادعى أنَّها كانت ملكا لغيره باعها بغير إذنه وهي ملكه إلى الآن وكذبه المشتري وأراد أن يقيم بذلك بيّنة فإن قال: بعتك ملكي أو داري ونحوه مما يقتضي أنَّها ملكه لم تسمع دعواه وإلا سمعت قاله القاضي الطبري[٦] .

الخامسة : قال: الشاشي : لو قال: غصبت داره ثم قال: أردت داره الشمس والقمر لم يقبل على الصحيح[١] .

---

(١) ذكره النووي. انظر: روضة الطالبين (٤/٤١٢).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/٤١٢).

(٤) في (ز): وإن.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/٤١٣).

(٦) ذكره النووي. المصدر السابق.

السادسة : لوأقرّ بشيء باعه في زمن الخيار قبل إقراره وانفسخ البيع بخلاف ما لوأقرّ به بعد لزوم العقد[2][3] .

=

(١) ذكره النووي. انظر: روضة الطالبين (٤/٤١٣).

(٢) (٢٢٩/ب).

(٣) وذلك لعجزه عن الفسخ. انظر: روضة الطالبين (٤/٤١٣).

الباب الرابع : في الإقرار بالنسب .

والمقرّ بالنسب يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من المقرين إلا أنَّه يصح إقرار المفلس به وكذا المبذر على المذهب، وهوقسمان: لأنَّه إما أن يلحق بنفسه أو بغيره[١] .

القسم الأول : أن يلحق بنفسه فيقبل إقراره بشروط:

أحدها: أن لا يكذبه الحس في ذلك ويكون ما يدعيه ممكنا فإن كان المستلحق أكبر منه سنّا أو مثله أو دونه بقدر لا يمكن أن يكون ولدا له لم يصح [إقراره][٢] ، ولوقدمت امرأة من بلاد الكفر ومعها ولد صغير فاستلحقه مسلم ببلادنا لحقه إن أمكن اجتماعهما بمسافرة أحدهما إلى الآخر جهرا أو سرا وإن لم يمكن بأن شاهدناه نشأ في بلادنا وعلمنا أنَّها لم تقدم إلى بلادنا لم يلحق؛ لأن الحس يكذبه[٣] ، وقال: الشيخ أبوحامد : يلحقه ؛ لأنَّه يمكن أن يكون بعث إليها بمائِه فاشتد خلته وعلقت به ولا اعتبار بما يقوله الأطباء أنّ الماء إذا برد لا تحبل وردوه عليه[٤] ، وفي معناه إذا كان ممسوحا في زمن العلوق بالمستلحق على الصحيح أن الولد لا يلحقه.

وثانيها: أن لا يكذّبه الشرع بأن يكون المستلحق مشهور النسب من غير هذا سواء صدّقه المستلحق أو لا[٥].

وثالثها: أن لا يكذّبه المقرّ به إن كان حيّا بالغا عاقلا فإن كذّبه لم يثبت إلا ببيّنة وله تحليفه فإن حلف سقطت دعوى المستلحق، وإن نكل حلف المستلحَق وثبت نسبه، وإن سكت فلم يصدّقه ولم يكذّبه، قال: جماعة منهم الرافعي وسليم وابن الصباغ

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٦) وروضة الطالبين (٤/٤١٤).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٧) وروضة الطالبين (٤/٤١٤).

(٤) ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (٦/١٧٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٧) وروضة الطالبين (٤/٤١٤).

في موضع: أنَّه لا يثبت النسب[(١)]، وقال: ابن الصباغ في موضع آخر: لوسمع رجلا يقول عن بالغ هذا ابني فسكت جاز له أن يشهد على النسب ، والسكوت في النسب قائم مقام النطق ؛ لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا يجوز[(٢)] وحكاه الإمام عن العراقيين[(٣)].

وكذا لوأقرّ بأبوة رجل فأنكر ،فالقول قول الأب مع يمينه[(٤)].

[ولو][(٥)] كان المستلحق المكذب زوجة المستلحق ففي ارتفاع النكاح[(٦)] وجهان جاريان فيما إذا كانت مشهورة النسب من غيره[(٧)].

ورابعها: أن لا يزاحمه غيره في الإستلحاق فإن زاحمه فإن كان المستلحق بالغا ثبت نسبه ممن صدقه منهما وإن كان صبيا لم يلحق بواحد منهما وحكمه يأتي في كتاب اللقيط[(٨)].

ولواستلحق صغير صح عند وجدان الشرائط الثلاثة، ولا يعتبر تصديقه وثبت نسبه ويرث كل منهما الآخر ولا فرق بين أن يستلحقه في صحته أو مرضه ولا بين أن

---

(١) ذكره الرافعي والنوي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٦) والمطلب العالي (٤٦/٣٣٨).

(٢) ذكره النووي. انظر: روضة الطالبين (١١/٢٦٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٦١٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٧) وروضة الطالبين (٤/٤١٤).

(٥) في (ط): أو .

(٦)(٢٢٩/أ).

(٧) كما حكاه القاضي. انظر: نهاية المطلب (٧/١١١).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٨) وروضة الطالبين (٤/٤١٥).

يصدّقوه الورثة أو يكذّبوه بل لومات صغيرا وترك مالا واستلحقه لحقه وورّثه ولا نظر إلى التهمة وكذا لوقتله قتلا يوجب القصاص واستلحقه صح وسقط القصاص(١).

وكذا لوكان للصغير مال والمستلحق فقير صح، ويلزمه نفقته ولا يكون استلحاق الصغير إقرار الأمة بالزوجية(٢).

ولواستلحق [رجلا](٣) مجنونا اتصل جنونه بصباه صح كالصغير(٤)، قال: الماوردي : ولو قال: مجنون هذا لي لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه(٥) ، قال: الروياني : وما أدري الفرق بين الابن المجنون والأب المجنون إلا أن يقال: الابن بعد الجنون يعود إلى ما كان عليه في صباه ولا كذلك في الأب(٦).

ولواستلحق بالغا عاقلا مات، فوجهان: أحدهما: وهوما أو رده القاضيان الحسين والماوردي وقال: الشيخ أبوحامد : أنَّه المذهب أنَّه لا يلحقه(٧)، وأظهرهما عند

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر: البيان (٤٧٧/١٣) والشرح الكبير (١٨٨/١١) وروضة الطالبين (٤١٥/٤) والمطلب العالي (٣٤٠/٤٦).

(٣) في (ط): ولدا.

(٤) انظر: المطلب العالي (٣٤١/٤٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩٧/٧).

(٦) بحر المذهب (١٦٩/٦).

(٧) ذكره الماوردي وابن الرفعه. انظر: الحاوي الكبير (٩٧/٧) والمطلب العالي (٣٤٢/٤٦).

الجمهور وجزم به القاضي الطبري[١][٢] ، وقال: ابن الصباغ: أنَّه المذهب[٣] أنَّه يلحقه ويجريان فيما إذا استلحق مجنونا طرأ جنونه بعد أن بلغ عاقلا[٤].

ولواستلحق صغيرا فبلغ وأنكر فوجهان: أظهرهما وجزم به الماوردي[٥]: أنَّه لا مبالاة بإنكاره ويستمر النسب له، ولوطلب المقرّ به تحليفه، قال: ابن الصباغ : ينبغي أن لا يمكن منه ؛ لأنَّه لورجع لم يقبل، وثانيهما: أن النسب يندفع[٦] وهما كالوجهين فيما إذا كان في يده صبي يسترق فإنا نحكم له برقه فإذا بلغ وادعى أنَّه حرّ الأصل هل يقبل قوله؟، وأصلهما[٧] القولان فيما إذا حكم بحرية اللقيط بظاهر الدار ثم بلغ وكفر هل يقرّ؟[٨] ويجريان فيما لواستلحق مجنونا فأفاق وأنكر هذا كله إذا كان المستلحق ذكرا حرا.

وأما استلحاق المرأة والعبد فيأتي في كتاب اللقيط والدعأو ي[٩].

---

(١) وقال: ابن الصباغ المذهب أنَّه لا يلحقه وأظهرهما عند الجمهور وجزم به القاضي الطبري، هذه الجملة كررت في (ط) وسقطت من (ز).

(٢) انظر التعليقة الكبرى (ص٥٧٢).

(٣) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٣٤١/٤٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٨٨/١١) وروضة الطالبين (٤١٥/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩٧/٧).

(٦) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٨٧/١١) وروضة الطالبين (٤١٤/٤).

(٧) (٢٣٠/ب).

(٨) انظر: المطلب العالي (٣٤٣/٤٦).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٨٨/١١).

ولواستلحق عبد غيره أو معتقه، فإن كان صغيراً لم يلحقه فيحتاج إلى البيّنة، وإن كان كبيرا وصدّقه، فطريقان: أحدهما: القطع بأنَّه يصح، والثاني: فيه وجهان: أصحهما عند الماوردي: أنَّه يصح[1].

وإن استلحق عبداً في يده فإن لم يمكن أن يكون منه لغا ،وإن أمكن فإن كان مجهول النسب لحقه وإن كان صغيرا لحق وحكم بعتقه، وكذا إن كان بالغا وصدقه وإن كذبه لم يلحقه وفي ثبوت العتق وجهان وكذا الحكم إن كان معروف النسب من غيره سواء كان العبد صغيرا أو كبيرا وصدقه[2].

ولواستلحق بالغاً عاقلاً وصدقه ثم رجعا، قال: ابن أبي هريرة[3] يسقط النسب كما في المال، وقال: الشيخ أبوحامد : لا يسقط كما لوثبت في الفراش[4] .

فرعان :

الأول : لرجل أمتان لكل منهما ولد فقال: أحد هذين ولدي وأمكن أن يكونا منه، فالأمتان إما أن يكونا خليتين من الزوجية والاستفراش أو مزوجتين أو أحدهما مزوّجة أو مستفرشة والآخرى خليّة[5].

الحالة الأولى: أن يكونا خليتين من الزوجية والاستفراش فيثبت نسب أحد الولدين وحريته ويؤمر بتعيينه كما لوطلّق إحدى إمرأتيه أو أعتق أحد عبديه فإذا عتق

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٨) وروضة الطالبين (٤/٤١٥).

(٢)انظر: الشرح الكبير(١١/١٨٨-١٨٩) وروضة الطالبين (٤/٤١٥-٤١٦).

(٣)أبوعلي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي؛ ، وشرح مختصر المزني ، وله مسائل في الفروع، ت ٣٤٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٧٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩١).

(٤) ذكره الماوردي والرافعي والنووي. انظر: الحاوي الكبير (٧/٩٦) والشرح الكبير (١١/١٨٩) وروضة الطالبين (٤/٤١٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٢) وروضة الطالبين (٤/٤١٧).

أحدهما ثبت نسبه وحريته ، وهل تصير أمه أم ولد ؟ ينظر فإن اقتصر على مجرد الاستلحاق ففيه الخلاف المتقدم في اللفظ العاشر[(١)]، وإن صرح بأنَّه استولدها به بأن قال: علقت به أو استولدتها به في ملكي صارت أم ولد والولد حرّ الأصل وإن صرّح بأنَّها ولدته في نكاح لم تصر أم ولد والولد حرّ ، وإن قال: ولدته من وطء شبهة قبل أن أملكها ففي ثبوت أميّة الولد قولان يأتيان في بابه[(٢)]، وإن صرّح بأنَّه من زنا فإن قاله مفصولا عن[(٣)] الاستلحاق لم يقبل في دفع نسب الولد وحريته ، وفي قبوله في أميّة الولد القولان فيما إذا أطلق الاستلحاق[(٤)] ، وإن قاله متصلا، قال: البغوي : لا يثبت النسب ولا أميّة الولد[(٥)]، وقال: الرافعي: ينبغي أن يخرج على قولي التبعيض الإقرار[(٦)].

وحيث يثبت الاستيلاد فلا ولاء على الولد، وحيث لا يثبت فالولاء عليه إلا إذا أسنده إلى وطئ شبهة وقلنا أنَّها لا تصير أم ولد إذا ملكها بعد فأنَّه لا ولاء عليه[(٧)].

وإذا عيّن أحدهما وثبت استيلاد أمة فادعت آخرى أنَّها المستولدة وولدها المستلحق أو ادعاه ولدها فالقول قول السيّد مع يمينه، فإن نكل ردت اليمين على المدعي منهما فإن حلف حكم بمقتضى يمينه فتثبت حرية الولدين وأنَّهما واستيلادهما[(٨)].

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) (٢٣٠/أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢٣/٧) والشرح الكبير (١٩٢/١١) وروضة الطالبين (٤١٧/٤).

(٥) التهذيب (٢٧٥/٤).

(٦) الشرح الكبير (١٩٢/١١).

(٧) الشرح الكبير (١٩٣/١١-١٩٤) وروضة الطالبين (٤١٨/٤).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٩٢/١١) وروضة الطالبين (٤١٧/٤).

وإن مات السيّد قبل البيان وكان له وارث قام الوارث مقامه في التعيين وكان بيأنَّه كبيأنَّه في ثبوت الحرية والنسب والولاء ، وفي ثبوت استيلاد أم المعيّن إن ذكر السيّد ما يقتضي ثبوت الاستيلاد وإلا سئل الوارث وحكم بمقتضى بيأنَّه، ولم يخرّجوه على الخلاف في قيام الوارث مقام مورثة فيما إذا أعتق أحد عبديه ومات قبل بيأنَّه[١]،فإن اختلف الورثة في التعيين، قال: المتولي : هوكما لوأقرّ بعضهم بالنسب وأنكره بعضهم[٢].

وأن قال: لا أعلم كيف استولدها فهوعلى الخلاف فيما إذا أطلق المستلحق الاستلحاق[٣].

وإن قال: لا أعرف الولد المستلحق صدق بيمينه، فإن حلف أو لم يكن وارث عرضنا الولد على القائف[٤] إن كان قد رأى المستلحق أو يمكن من أن يراه قبل دفنه أو يرى عصبته فإن ألحق أحدهما ثبت نسبه وحريته ، وفي ثبوت الولاء عليه وثبوت استيلاد أمه الوجهان فيما إذا أطلق مورثه[٥] ، فإن عجزنا عن استعادة البيان من القائف إما لعدمه أو لإلحاقه الولدين به أو نفيهما عنه أو إشكال الأمر عليه أقرعنا بين الولدين للحرية ولا ينظرهما إلى أن يبلغا وينتسبا بخلاف ما إذا تنازع اثنان في ولد وتعذر الإلحاق القائف فإنا ننظرهما إلى البلوغ[٦] فينسب إلى من يميل إليه منهما[٧]، ولم يخرّجوا الإقراع هنا عند قول الوارث لا أعلم وتعذر العمل بالقائف على القولين فيما إذا أعتق أحد

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) بحثت عنه فيما لدي من مصادر فلم أقف عليه.

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٩٢/١١) وروضة الطالبين (٤١٧/٤).

(٤)الَّذِي يَتَتَبَّعُ الآثارَ، ويَعْرِفُها ويَعْرِفُ شَبَه الرَّجُلِ بأَخِيه وبأَبِيهِ. انظر: تاج العروس (٢٩١/٢٤) ومختار الصحاح (ص/٢٦٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٩٢/١١) وروضة الطالبين (٤١٧/٤).

(٦) (٢٣١/ب).

(٧) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١٩٣/١١) وروضة الطالبين (٤١٨/٤).

هذين العبدين معيّنا ومات قبل البيان وقال: الوارث أنا أعرفه وكلهم اقتصروا هنا على الصحيح هناك أنَّه يقرع لم يحكم بحرية من خرجت له القرعة دون نسبة وارثه؛ إذ لا مدخل لها [فيهما][1][2]، ومقتضى هذا تخصيص القرعة بما إذا كان الإقرار يقتضي عتق الولد إما إذا كان يقتضي انعقاده حرّا فينبغي أن لا يقرع ؛إذ لا مدخل لها في النسب إلا أن يكتفى بأن لها مدخلا في الحرية مطلقا، وعن ابن خيران: أن النسب يثبت[3]، قال: الروياني : وهوغلط[4].

وأما الاستيلاد فهوعلى التفصيل المتقدم إن لم يحصل من السيّد ما يقتضيه لم يثبت، وإن حصل ما يقتضيه ففي[5] ثبوت أميّة الولد لمن خرجت له القرعة وجهان: أحدهما: وهوقول الأكثرين أنَّه يثبت، وثانيهما: وقال: الإمام أنَّه المذهب لا[6] ،كذا ذكره الرافعي[7] [في ثبوت أميّة الولد لمن خرجت له القرعة، وقال: ليس الإقراع المراد بين الاثنين مرة آخرى كما][8] أفهمه لفظ الغزالي ولا يفعل[9] ذلك إذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التي خرجت لولدها[10]، والغزالي صرّح بتجديد القرعة بين الأمتين في

---

(١) في (ط): قبلهما.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٣) وروضة الطالبين (٤/٤١٨).

(٣) المطلب العالي (٤٦/٣٥٦).

(٤) بحر المذهب (٦/١٨٢).

(٥) في (ز): فهل.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦/١٢٧).

(٧) ذكره النووي. انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٣).

(٨) سقط من (ز).

(٩) في (ز): يعقل.

(١٠) الشرح الكبير (١١/١٩٣).

الوسيط[١] ،وكذا ذكره العراقي في شرح المهذب[٢]، وفرّع عليه فقال: لوخرجت القرعة لغير التي خرجت لولدها عتقت هي ورقّ ولدها[٣].

وأما الإمام فحكى الخلاف في أنّ أميّة الولد هل تثبت بخروج القرعة ؟ ، وفرّع على أنَّها لا تثبت أنَّه يقرع بين الأمتين للحرية وجعل هذا فرعا على ذلك[٤]، وهل يوقف نصيب ابن من الميراث بين من خرجت له القرعة وبين الآخر، فيه وجهان: أحدهما: واختاره الإمام ونسبه إلى الأكثرين:[نعم][٥][٦] ، وأصحهما: لا[٧].

وحيث ثبت نسب أحدهما بعينه ولم يثبت لأمه استيلاد ومات السيّد ورث الولد أمه وعتقت عليه فإن كان معه وارث [آخر][٨] ملك جزء منها وعتق عليه ولم يشتر[٩] .

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٣٥٨).

(٢) العراقي هوأبوإسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم العراقي الفقيه المصري، رحل إِلَى الْعرَاق وَفتح عَلَيْهِ هُنَاكَ وَأقَام مُدَّة ثمَّ قدم مصر وَمن ثمَّ عرف بالعراقي، شرح المهذب، ت٥٩٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٧) وسير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٥).

(٣) ذكره الإسنوي. انظر: المهمات (٥/٦٢٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/١٢٦).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/١٢٥).

(٧) انظر: المطلب العالي (٤٦/٣٦٢) وروضة الطالبين (٤/٤٢٠).

(٨) زيادة من (ز).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٤) وروضة الطالبين (٤/٤١٨).

الحالة الثانية : أن يكونا متزوجين فلا يقبل قول السيّد في الاستلحاق وولد كل أمه يلحق بزوجها وإن كانا[١] مستفرشتين بأن كان أقرّ بوطئهما قبل ذلك لحقه الولدان بحكم الفراش ولا أثر لتخصيص أحدهما بالاستلحاق[٢].

الثالثة[٣]: أن تكون أحدهما مزوجة والآخرى خليّة فلا يتعين إقراره في ولد الخليّه بل يطالب بالتعيين، فإن عين ولد المتزوجة لم يقبل قوله في الاستيلاد، وفي الحكم بحريته الوجهان، فإن قلنا لا يحكم بحريته فلا استيلاد، وإن قلنا يحكم بها رجع في الاستيلاد إلى بيأنَّه على التفصيل المتقدم، ولغير المزوّجة أن يدعي أنَّها المستولده ويحلّفه وإن عين ولد الآخرى قُبل وثبت نسبه[٤] ، وهل للمتزوجة أن تدعي أنَّها المقرّ لها وولدها ؟ فيه وجهان ينبنيان على أنَّه لوعيّنه هل تثبت الحرية والاستيلاد؟ ، وإن كانت أحدهما مستفرشة خاصة لم يتعين إقراره في ولدها بل يطالب بالتعيين فإن عيّن ولدها قبل وإن عيّن ولد الآخرى قبل ولحقه وولد الآخرى لاحق به بحكم الفراش[٥] .

الفرع الثاني[٦]: لرجل أمة لها ثلاثة أو لاد فقال: أحد هؤلاء ولدي استولدتها به في ملكي والأم غير متزوّجه ولا فراشا للسيّد قبل ولادتهم فهوإقرار بنسب أحدهم وحريته وأم الولد فيطالب بالتعيين، فإن عين الأصغر ثبت نسبه وحريته ويبقى الآخران على الرق ولكل واحد منهم أن يدعي عليه ويحلفه فإن نكل حلف المدعي وعمل بموجب حلفه[٧] .

---

(١) (٢٣١/أ).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٤) وروضة الطالبين (٤/٤١٨).

(٣) في (ز): الثانية.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٤) وروضة الطالبين (٤/٤١٨).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) في (ز): الثالث.

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٤) وروضة الطالبين (٤/٤١٩).

وإن عيّن الأو سط ثبت نسبه وحريته ورقّ الأكبر، وأما الأصغر فإن لم يدع السيّد استبراء بعد الأو سط ثبت نسبه أيضا وحريته على الصحيح، وفيه وجه: أنَّه لا يثبت نسبه ويكون حكمه حكم الأم تعتق بموت السيّد وهوينبني على القول بأن فراش أم الولد الثابت بالوطء الذي عتقت به ينقطع بولادتها[١] ،وإن ادعى أنَّه استبرأها بعده فينبني على أن ولد المستفرشة هل ينتفي بدعوى الإستبراء والحلف عليه؟ فإن قلنا لا فالحكم كذلك ، وإن قلنا ينتفي لم يثبت نسبه، وما حكمه، فيه وجهان: أظهرهما: أن حكمه حكم الأم يكون باقيا على ملك سيّده لكن لا يجوز التصرف فيه بما يزيل الملك ويعتق بموت[٢] السيّد، وثانيهما: أنَّه يستمر على الرق[٣]، وخصصهما الإمام بما إذا لم يصرح السيّد بوقوع الصورة المذكورة فيما إذا رهنها واستولدها به وهي مرهونة وبيعت في الدين وولدت ثم اشتراها والولد فإنا نحكم بأمية ولدها على الصحيح ولا تثبت لا ولادها حكمها على الصحيح[٤]، وقال: إن صرح بوقوع ذلك لم يثبت للأصغر حكم الاستيلاد[٥].

وإن عين الأكبر ثبت نسبه وحريته وحكم الآخرين على ما تقدم في حكم الأصغر مع تعيين الأو سط[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٤) وروضة الطالبين (٤/٤١٩).

(٢) (٢٣٢/ب).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٤) وروضة الطالبين (٤/٤١٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/١٢٩) والشرح الكبير (١١/١٩٤) وروضة الطالبين (٤/٤١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٧/١٢٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٥).

فإن مات قبل التعيين قام وارثه مقامه فيه ويعمل[١] بمقتضى تعيينه هذا المشهور[٢]، وقال: الشيخ أبوحامد : لا يقوم الابن المعروف النسب[٣] هنا مقام الأب ولهذا لم يعلق الشافعي الحكم ببيأنَّه ؛ لأن المقصود إثبات النسب ولا يثبت إلا بإقرار جميع الورثة وليس هذا الابن جميع الورثة فإن الأب أعرف بالابن الثاني[٤]، قال: الروياني: والأمر كما ذكره وكذا في المسألة قبلها وهوسهومن أصحابنا وعلى المشهور[٥].

ولو قال: الوارث لا أعرف أو لم يكن وارث عرض للأو لاد على القائف فإن عيّن واحد منهم فالحكم كما تقدم في تعيين السيّد وإن تعذر تعيينه من جهة القائف لعدمه أو الإشكال عليه أو الحاقهم به[٦] ، قال: الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : يقرع بينهم[٧] لمعرفة الحرية الأولى فإن خرجت القرعة للأصغر تعين للحرية ،وإن خرجت للأو سط حكم بحريته وفي الحكم بحرية الأصغر معه الوجهان المتقدمان فيما إذا عين الأو سط وادعى الإستبراء بعده وقلنا الولد الحادث ينتفي بدعوى الاستبراء قبله والصحيح أنَّه يحكم بحريته[٨].

ولوألحق القائف به اثنين لم يلحقا ولكن فائدة القرعة؛ إرفاق من بقيّة وحصر الحرية في الذين خرجت لهما من غير تعيين[٩]، واعترض المزني على النص بأن الأصغر

(١) في (ز): ويحكم.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٥) وروضة الطالبين (٤/٤١٩).

(٣) سقط من (ز).

(٤) بحر المذهب(٦/١٨٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٥) وروضة الطالبين (٤/٤١٩)..

(٧) مختصر المزني (٨/٢١٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤/٤١٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٧/١٠٩).

حر بكل حال فينبغي أن لا يدخل في القرعة[1]، فمن الأصحاب من وافقه[2] ،وأجاب الأكثرون بأنا إن قلنا بالوجه الثاني ونزلنا الإقرار على صورة الرهن فليس الأصغر حرا بكل حال ؛ لأن الأولاد الحادثين[3] لا يثبت لهم حكم أمهم فيها وإن فرّعنا على الأول الصحيح فالأصغر حرّ بكل حال لكنا لم ندخله[4] في القرعة ليرق إن خرجت لغيره فإنا نحكم بحريته وحرية من خرجت له القرعة بل ليرق غيره إن خرجت له وتقتصر الحرية عليه[5] ، قال: الشافعي : ومن خرجت له القرعة لا يثبت نسبه إذ لا تأثير له في النسب[6] ، وقال: المزني: يثبت نسب الأصغر على كل حال[7] ؛ لأنَّه إما أن يكون المستلحق أو يكون ولد أم ولده بولادة من قبله فوافقه بعضهم وخالفه الجمهور[8] ، قال: الرافعي : والمطابق لما تقدم أن يفرّق بين ما إذا كان السيّد ادعى الاستبراء قبل ولادة الأصغر وبين ما إذا لم يدعيه وساعده في الحالة الثانية وإذا ثبت النسب ثبتت الحرية[9] انتهى .

---

(١) انظر: المختصر (٢١٤/٨).

(٢) كالبندنيجي. انظر: المطلب العالي (٣٧٥/٤٦).

(٣) (٢٣٢/أ).

(٤) في (ز): يدخل.

(٥) انظر: المطلب العالي (٣٧٦/٤٦).

(٦) انظر: المختصر (٢١٤/٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٩٦/١١) والمطلب العالي (٣٧٧/٤٦) وروضة الطالبين (٤٢٠/٤).

(٩) الشرح الكبير (١٩٦/١١).

وعلى النص أنا لا نحكم بالنسب، هل يوقف ميراث ابن المنصوص أنَّه لا يوقف وبه قال: الجمهور ويكون جميع ميراث المقرّ للابن المعروف النسب[١] ، وقال: المزني : يلزمه على أصله المعروف أن يجعل الابن المجهول موروثا موقوف[٢]، وأخذ بعضهم به ووقف نصيب ابن واختاره الإمام، وقال: لا يخرّج النص إلا على التنزيل على صورة النص أو على القول البعيد أنّا لا نوقف الميراث عند إشكال الأنساب[٣]، واختلف الرواية عن المزني في كيفية الوقف فروى بعضهم عنه أنَّه إذا كان له ابن معروف النسب يدفع إليه ربع الميراث ويدفع ربعه إلى الأصغر ويوقف النصف[٤]، وروى آخرون: أنَّه يدفع إليه نصف الميراث ويوقف النصف المجهول[٥]، والأولى[٦] يفرّعه على مذهبه إذ نسب الأصغر ثابت قطعا والثانية اختيار منه للشافعي على قوله أنَّه لا يثبت نسب واحد منهم معينا لكن مجهولا[٧] .

واعلم أن الحكم بثبوت النسب في المسألة فيما إذا صرّح بما يثبت الاستيلاد أو أطلق وقلنا يثبت فإن لم يكن كذلك فالقول في ثبوت الاستيلاد والولاء كما تقدم في الفرع الأول إن صرّح بأنَّه من نكاح لم يثبت ويثبت الولاء على الولد ، وإن قال: من

---

(١) وهوالصحيح؛ لِأَنَّه إِشْكَالٌ وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْ زَوَالِهِ، فَأَشْبَهَ غَرَقَ الْمُتَوَارِثِينَ. انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٦) وروضة الطالبين (٤/٤٢٠).

(٢) المختصر (٨/٢١٤).

(٣) ذكره الإمام. انظر: نهاية المطلب (٧/١٣١).

(٤) كما في رواية ابن خزيمة. انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٢١).

(٥) كما في رواية ابن عبدان المروزي. انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٦). انظر: طبقات فقهاء الشافعية (١/٥٠٦) وطبقات الشافعيين (ص:٣٩١).

(٦) في (ز): الأول.

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٦-١٩٧).

وطئ شبهة ففي ثبوت الاستيلاد القولان وحيث لا يثبت الاستيلاد فإن [تعين به][1] واحد للحرية لا يحكم بحرية من دونه قطعا وعليه الولاء[2] .

القسم الثاني[3] : أن يقرّ ثالث على غيره ويلحقه[4] به، ومن له استغراق الميراث في الظاهر له إلحاق النسب بموروثه سواء كان واحدا أو جماعة بالشرائط المتقدمة في الإلحاق بنفسه وشرائط آخر[5]:

أحدها: أن يكون الملحق به ميّتا فما دام حيّا لم يكن لغيره الإلحاق به وإن كان مجنونا، لكن لوألحقه به فلم يقبل ثم مات وورثه ألحقناه الأن به بالإقرار السابق[6].

وثانيها[7]: أن لا يكون المقرّ به نفى المقرّ به بلعان أو بدعوى استبراء في الأمة وجهان: أحدهما: لا يلحقه وجزم به البغوي[8]، وأظهرهما: أنَّه يلحقه وجزم به المعظم، ويجريان فيما لوأنكره فأقرّ به وارثه[9].

وثالثها: أن يصدر الإقرار من جميع الورثة المستحقين للتركة فلا عبرة بإقرار الأجانب ولا قريب ليس بوارث كما إذا كان المقرّ ابنا قاتلا أو رقيقا أو كافرا والأب مسلما أو بالعكس ويكفي إقرار الوارث والمسلم والحر[1].

---

(١) بياض في (ز).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٩٢/١١) وروضة الطالبين (٤١٧/٤).

(٣) في (ز): الثالث.

(٤) (٢٣٣/ب).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٩٨/١١) وروضة الطالبين (٤٢٠/٤).

(٦) المصدران السابقان.

(٧) في (ز): ثانيهما.

(٨) انظر: التهذيب (٢٧٢/٤).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٩٨/١١) وروضة الطالبين (٤٢٠/٤).

ولوعتق العبد وأسلم الكافر بعد ذلك لا يعتبر إقراره ، وفي توارث المقرّ به والقاتل وجهان[2].

ولا فرق في ثبوت النسب بين أن يكون المقرّ به مسلما أو كافرا، فإن كان المقرّ به مخالفا للمقرّ في الدين ثبت نسبه ولم يرثه ولا يكفي إقرار بعض الورثة ولا يختص بالوراث النسب بل يعتبر موافقة الزوج والزوجة على الصحيح في صحة استلحاق المرأة والمولي المعتق إذا كان وارثا ويكفي إقراره إذا كان هوالوارث[3]، وفيه وجه اختاره البصريون: أنَّه لا يعتبر موافقة هؤلاء[4]. ويجريان في اعتبار تصديق الأخ للأب مدعي أخوة الأم إذا كان وراثا وتصديق الأخ للأم إذا كان وارثا مدعي الأخوة للأب إذ لا نسب بينهما[5].

ولوخلّف بنتا واحدة فأقرت بأخ فإن كانت جائزة بأن كانت معتقة ثبت النسب وإن لم تكن جائزة فإن لم يوافقها الإمام لم يثبت، وإن وافقها فوجهان: أظهرهما: أنَّه يثبت، وثانيهما: لا[6] وصححه الماوردي والروياني[7].

=

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٩) وروضة الطالبين (٤/٤٢٠).

(٢)الوجه الأول: يتوارثان لأن البنوة ثبتت بإقرار الوارث. والوجه الثاني: لا يتوارثان لأن إقرار الأخ الذي ليس بقاتل لا يقبل على أخيه القاتل فلا تثبت الأخوة بينه وبين القاتل، بما يقبل إقراره في حق الأب لأنَّه وليه ووارثه، وأصحهما عدم التوارث. انظر: بحر المذهب (٦/١٧٥) وأسنى المطالب (٢/٣٢٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٩) وروضة الطالبين (٤/٤٢١).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) انظر: الحاوي (٧/٩٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٩) وروضة الطالبين (٤/٤٢١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/٩٨) وبحر المذهب (٦/١٧٣).

قال: [الماوردي][1]:والأول غلط وصاحب المرشد[2]، قال: الإمام: ومأخذهما أن الترك الصائرة إلى بيت المال هل يثبت لها حقيقة الميراث؟[3]، ولذلك اختلفوا في الاقتصاص ممن لا وارث له غير بيت المال[4] كذا حكاه الرافعي[5] ، وعبارة الإمام مؤذنة[6][7] بأن الخلاف على القول بأنَّه ينتقل ميراثا وإنا إذا قلنا لا ينتقل إليه ميراثا لا يقبل إقراره قطعا[8].

وكذا لوخلّف ابنين أو بنات أو أخوات[9].

ولوخلّف بنتا أو أختا لأب فأقرتا بنسب ثبت النسب والميراث ويجريان فيما إذا مات من لا وارث له فألحق الإمام به مجهولا والخلاف فيما إذا ذكر الإمام ذلك لا على

(١) في (ط): الروياني.

(٢) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (٤٠٥/٤٦)، وصاحب المرشد هوالقاضي أبوالحسين علي بن الحسين الجوري، من أجلاء الشافعية ، صنف المرشد والموجز على ترتيب المختصر، أكثر عنه ابن الرفعه، لم يؤرخوا وفاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢/١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٩/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١٥/٧).

(٤) الراجح أن حكم الإمام نافذ لا مرد له ويتجه الغرض بأنَّه لا يجوز أن يقضي بعلمه. انظر: نهاية المطلب (١١٥/٧) والشرح الكبير (٧٨/١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٩٩/١١).

(٦) (٢٣٣/أ).

(٧) في (ز): مروية.

(٨) ذكره الماوردي والنووي. انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٨) وروضة الطالبين (٣/٦).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٩٩/١١) وروضة الطالبين (٤٢١/٤).

وجه الحكم، فأما إذا ذكره على وجه الحكم فيخرّج على الخلاف في قضائه بعلمه، إن قلنا يقضى به ثبت ،وإلا فلا[١].

ولا فرق بين أن تكون حيازة المقرّ تركة الملحق به بغير واسطة كما إذا أقرّ بأخوة أو عمومة وقد مات جدّه ولا وارث له غيره، أو بواسطة كما إذا أقرّ بعمومة مجهول وقد حاز تركة أبيه الحائز لتركة جده الملحق به[٢].

أما لومات وخلّف ابنين مستغرقين، فأقرّ أحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر لم يثبت النسب وظاهر المذهب وهوالمنصوص أن الميراث لا يثبت، وخرّج ابن سريج وجها: أنَّه يثبت[٣].

ويتأيد بمسائل ثبت فيها الفرع دون الأصل:

منها: لو قال: أحد الاثنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر ففي حلها للمقرّ وجهان[٤] ، وقال: القاضي : إن كانت مجهولة النسب حرمت عليه وإن كانت معروفة

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٩) وروضة الطالبين (٤/٤٢١).

(٢) ذكره الرافعي والنووي. المصدران السابقان.

(٣) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠١-٢٠٢) وروضة الطالبين (٤/٤٢٣).

(٤) أصحهما: أنَّه يحرم على المقر نكاحها مع أنَّه فرع النسب الذي لم يثبت، والثاني يصح نكاحها. انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠٢) وروضة الطالبين (٤/٤٢٣).

النسب فوجهان[(١)][(٢)] .

ومنها: لو قال: أحد الشريكين في عقار لثالث بعتك نصيبي فأنكر لا يثبت الشراء وثبتت الشفعة في الأصح دون البيع[(٣)] .

ومنها لو قال: لزيد على عمروألف وأنا ضامن به فأنكر عمرو، ففي مطالبة المقرّ بالضمان خلاف أصحهما أنَّه يطالبه[(٤)] .

ومنها لوادعى الزوج الخلع وأنكرته المرأة تثبت البينونة دون المال[(٥)] .

ومنها لوأقرّ أنَّه[(٦)] باع عبده من زيد وأن زيدا أعتقه فأنكرهما زيد أو أقرّ أنَّه باع عبده من نفسه وقلنا بالصحيح أنَّه يصح فأنكر العبد فأنَّه يعتق وإن لم يثبت العوض[(٧)] .

ومنها لوادعت زوجية رجل فأنكر ففي تحريم النكاح عليها وجهان[(٨)] .

---

(١) انظر: المطلب العالي (٤١٢/٤٦).

(٢) الصواب: أنَّها تحرم على المقر. انظر: الشرح الكبير (٢٠٢/١١) وروضة الطالبين (٤٢٣/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٠٢/١١) وروضة الطالبين (٤٢٣/٤) والمطلب العالي (٤١١/٤٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٠٢/١١) وروضة الطالبين (٤٢٣/٤).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) في (ز): بأنَّه.

(٧) انظر: المطلب العالي (٤١١/٤٦).

(٨) الصواب : أنَّه تحرم عليه بإنكاره ،فقال: القاضي أبوالطيب في شرح المولدات : أنَّها تحرم عليه بإنكاره وإن أقامت البينة على النكاح، وقال: المسعودي [في الإبانة] : إذا أنكر.. جعل كأنَّه لا نكاح بينهما. انظر: البيان (١٥٧/١٣-١٥٨) والمطلب العالي (٤١٢/٤٦).

ومنها لوكان المقرّ ينسبه عبدا ففي عتق نصيب المقرّ وجهان[1] .

ومنها لو قالت لرجل أنت أخي من النسب وهومعروف النسب من غير أبيه ففي تحريمه عليه وجهان[2] .

ومنها لو قال: ذلك لزوجته فكذبته[3] وهي مجهولة النسب انفسخ نكاحها على الصحيح[4].

وفرّق جماعة بين مسألة الباب وهذه المسائل تفرق ، وفي محل الخلاف طريقان:

أحدهما: أن الإرث يثبت باطنا قطعا والخلاف في ثبوته ظاهرا [5].

وثانيهما: أنَّه لا يثبت ظاهرا والخلاف في ثبوته باطنا وصحح ابن الصباغ والمتولي والروياني ثبوته باطنا[6].

التفريع: إن قلنا يثبت له الإرث ومشاركة المقرّ فيها في ما في يده، ففي قدره وجهان:

أحدهما: يشاركه في نصف ما في يده، وأصحهما: أنَّه يشاركه في بثلث ما في يده[1] وبناهما الشاشي على القول فيما إذا أقرّ أحد الوارثين بدين على موروثة دون

(١) وأطلق الرافعي والنووي الوجهان. انظر: الشرح الكبير (٢٠٢/١١) وروضة الطالبين (٤٢٣/٤).

(٢) انظر: المطلب العالي (٤١٢/٤٦).

(٣) (٢٣٤/ب).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (ص/٥٥٦).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢٠٧/١١).

(٦) ذكره الرافعي والروياني والنووي. انظر: الشرح الكبير (٢٠٧/١١) وبحر المذهب (١٧٠/٦) والمطلب العالي (٤١٥/٤٦).

الآخر هل يلزمه جميعه من نصيبه أم بالقسط؟ فعلى الأول يرد هنا النصف وعلى الثاني يرد الثلث[٢]، وقال: صاحب التقريب: الوجهان فيما إذا كان المقرّ مخير على القسمة[٣] فإن كان مختارا لها فإن كان عالما بنسب الثالث قبله فيعطيه نصف ما في يده لتعديه بتسليمه، وإن لم يعلم به حتى اقتسما فهل يلحق بحال الإجبار أم بحال الاختيار ؟ فيه وجهان واختاره الإمام والغزالي[٤]، وحكى الرافعي عنه الجزم باختياره من الثلث إذا كان مجبرا عليها[٥]، وعن القفّال وجه آخر: أن المقرّ يعطيه ثلث ما في يده ويغرم له قيمة سدس ما في يد المنكر إلا أن يكون قاسمه بحكم حاكم فلا يضمن له ما في يد أخيه[٦].

=

(١) لان حق الثالث بزعم المقر شائع فيما في يده ويد صاحبه فله الثلث من هذا وله الثلث من ذاك. انظر: الشرح الكبير (٢٠٢-٢٠٣) وروضة الطالبين (٤/٤٢٣).

(٢) لجعلنا الحق الثابت بالإقرار شائعا في التركة. انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠٣).

(٣) ذكره الغزالي. انظر: الوسيط (٦/٣٦١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/١٢٠-١٢١) والوسيط (٣/٣٦١).

(٥) انظر : الشرح الكبير (١١/٢٠٣).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٩/٤٥٥).

فروع :

الأول : خلّف أخا وزوجته فأقرت الزوجة بابن وأنكر الأخ لم يثبت نسبه ثم إن كانت التركة في يد الأخ فلا يأخذ إلا الثمن وإن كانت في يدها فلا يأخذ الأخ إلا ثلاثة أرباعها ، وهل يترك الثمن الباقي في يدها ؟ فيه وجهان[١] .

الثاني :لوأقرّ الوراث بزوج أو زوجة للميت قبل على الجديد كالنسب ، ولوأقرّ أحدهما وأنكر الآخر فإن قلنا في نظيره في النسب ثبت النسب والميراث ثبت الميراث هنا وإن قلنا بالصحيح لا يثبت الميراث فهنا وجهان: أصحهما: لا يثبت كما في النسب، والثاني: يثبت وعلى هذا ففيما يستحقه عليه الأو جه المتقدمة[٢] .

الثالث : أقرّ أحد الوارثين بثالث وأنكر الآخر ومات المنكر فإن خلّف وارثا آخر[٣] غير المقرّ كما لوكانا أخوين فمات المنكر وخلّف ابنا فإن أقرّ أيضا فوجهان: أصحهما: أنَّه يثبت نسبه، وثانيهما: لا[٤] ،قال: القاضي : وهويلتفت على الخلاف فيما إذا أقرّ الوراث بنسب من نفاه موروثه باللعان[٥] ،وإن لم يخلف وارثا إلا المقرّ ففي ثبوته الآن وجهان أيضا سواء أعاد الإقرار بعد موت المورث الآخر أو لم يعده ورتبهما الغزالي على الوجهين المتقدمين

(١) انظر التهذيب (٤/٢٧٤) وروضة الطالبين (٤/٤٢٤).

(٢) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠٨) وروضة الطالبين (٤/٤٢٤).

(٣) (٢٣٤/أ).

(٤) ذكره الرافعي. انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠٠).

(٥) ذكره الرافعي. المصدر السابق.

وأو لى هنا بالثبوت[1] ، قال: ابن الصبّاغ : والمذهب بثبوته[2] ورجح الروياني مقابله[3]، وقال: المتولي : الخلاف فيهما مبني على مسألة أصولية ، وهي ما إذا اختلف أهل العصر في مسألة ثم مات أحد الفريقين هل تصير المسألة إجماعية قولان[4] ، إن قلنا لا لم يثبت النسب هنا ولا خلاف في أن الميراث يثبت بتوافق الباقين ؛ لأنَّه لم يكذب فرعه[5] .

الرابع : مات إنسان وخلّف وارِثَين بالغا وغير بالغ فأقرّ البالغ بوارث ثالث، ففي ثبوت نسبه وجهان: المذهب: أنَّه لا يثبت نسب ولا ميراث، وثانيهما ونسبه الإمام والغزالي إلى بعض المحققين وهوالقاضي: أنَّهما يثبتان في الحال[6]، وعلى الأول ينتظر بلوغ الصبي فإن بلغ ووافق البالغ في إلحاقه ثبت نسبه فإن مات قبل البلوغ فإن لم يخلّف

---

(١) انظر: الوسيط (٣٦٢/٣).

(٢) ذكره الماوردي والإمام وابن الرفعه. لأن جميع الميراث قد صار له . انظر: الحاوي (٩٩/٧) ونهاية المطلب (١١٢/٧-١١٣) والمطلب العالي (٤٣٠/٤٦) .

(٣) انظر: بحر المذهب (١٧٦/٦).

(٤) اختلفوا لوماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت هل تصير المسألة إجماعية على قولين:

الأول: أنَّه يكون إجماعا وبه قال: الإمام والرازي ؛لكونه قول كل الأمة.

الثاني: لا يكون إجماعا وبه قال: الأكثرين ؛ لأنَّه بالموت لا يخرج من كونه من الأمة.

والأشبه القول الثاني. انظر: الإحكام (٢٧٩/١) ونهاية السول (ص/٢٩٦) والبحر المحيط (٥٠٦/٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٩٩/١١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١٣/٧) والشرح الكبير (١٩٩/١١) وروضة الطالبين (٤٢١/٤) والمطلب العالي (٤٣١/٤٦).

وارثا غير البالغ ثبت النسب[١]. [وإن][٢] لم يعد الإقرار وإن خلّف ورثة غيره اعتبرت موافقتهم ، وهل يجب أن يوقف ميراث المقر به من حصة المقرّ إلى أن يبلغ الصبي ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا كما لا يوقف من حصة الصغير، والثاني: يوقف اعتبارا بصحة إقراره[٣]، وعلى الثاني لوبلغ الصبي وكذّب المقرّ بان بطلان الإلحاق[٤] ، قال: في البسيط : ولا يستبعد ذلك كالمتهب من المريض بتسلط على التصرف ثم يتبع بعد الموت ويتبين أنَّه يصح تصرفه وهوبعيد[٥]، وقال: الإمام : هذا تناقض وينبغي أن يتوقف في النسب والميراث إلى البيان[٦] وكذا الحكم لوكان أحد الوارثين مجنونا والآخر عاقلا فأقرّ العاقل بنسب[٧] .

الخامس : مات وخلّف ابنا واحدا فأقرّ الابن المشهور المستغرق بأخوة مجهول فصدّقه المجهول وأنكر أخاه المعروف وقال: لست ابن أبي، فثلاثة أو جه: أحدها: ثبت نسب المنكر[٨] ويندفع نسب المقرّ إلا أن يقيم البيّنة بذلك، وهوضعيف، والثاني: ثبت نسبهما، وأصحها: ثبت نسب المقرّ دون المكذب فلا يرث شيئا[٩].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٩) وروضة الطالبين (٤/٤٢١-٤٢٢).

(٢) سقط من (ز).

(٣) بحر المذهب (٦/١٧٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/١١٣) والمطلب العالي (٤٦/٤٣٠).

(٥) بحثت ولم اقف عليها في كتاب البسيط.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/١١٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٩) وروضة الطالبين (٤/٤٢٢).

(٨) (٢٣٥/ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٧/١١٦-١١٧) والشرح الكبير (١١/٢٠٠) وروضة الطالبين (٤/٤٢٢) وكفاية النبيه (١٩/٤٥٧-٤٥٨).

ولوأقرّ بثالث فأنكر الثالث نسب الثاني، فأو جه: أصحها: أنَّه يسقط نسب الثاني، وثانيهما: يثبت نسبهما ويقسم الميراث بين الثالث، وثالثها: أنَّه لا يثبت الثالث والميراث بين الأول والثاني(١).

ولوأقرّ الابن المشهور المستغرق لمجهولين فصدق كل منهما الآخر ثبت نسبهما وإن كذب كل منهما الآخر، فوجهان: [أصحهما](٢): أنَّه يثبت ويرثان، وثانيهما: لا يثبت ولا يرثان(٣).

وإن صدق أحدهما الآخر وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب هذا إذا لم يكن المجهولان توأمين وأقرّ لهما معا ، فإن كانا توأمين فلا أثر لتكذيب أحدهما للآخر بل إذا أقرّ الوارث بأحدهما ثبت نسبهما معا(٤)، ولوأقرّ بنسب أحدهما أو لا ثبت نسبه دون الثاني .

السادس : لوأقرّ من هووارث في الظاهر بوارث يحجبه كما لوأقرّ الأخ بابن لأخيه الميّت أو أقرّ المعتق بابن أو أخ للميّت، فثلاثة أو جه: [أصحها](٥) ثبت نسبه ولا يرث(٦)، وثانيهما لابن سريج: أنَّه ثبت ويرث واختاره جماعة منهم صاحب التقريب وابن الصبّاغ(٧) ،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠٠) وروضة الطالبين (٤/٤٢٢).

(٢) في (ط): أصحها.

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠٠) وروضة الطالبين (٤/٤٢٢).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) في (ط): أحدها.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/٢٠١) وروضة الطالبين (٤/٤٢٣).

(٧) ذكره ابن الرفعه والنووي. انظر: المطلب العالي (٤٦/٤٣٧) وروضة الطالبين (٤/٤٢٤).

وقال: القاضي أبوالطيب : وهوخلاف الإجماع[١]، وثالثها: لا يثبت نسبه ولا يرث[٢] ، فإن قلنا يثبت النسب دون الميراث فلومات وخلّف بنتا هي معتقه فأقرّت بابن ففي إرثه وجهان[٣] ، ولوأقرّت بنت ورثت والثلثان بينهما والباقي للعصبة .

السابع : ادعى مجهول على أخي الميّت أنَّه ابن الميّت فأنكر الأخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة ثبت نسبه ثم إن جعلنا اليمين بعد النكول كالبيّنة ورث وحجب الأخ[٤] ، قال: الماوردي : فإن مات المجهول فإن أصرّ المنكر على إنكاره بعد موته لم يرثه وإن رجع عنه ورثه[٥] ، وإن جعلناها كالإقرار خرّج على الوجهين السابقين[٦].

ولومات عن بنت وأخت فأقرّتا بابن للميّت ففي نصيب الآخر الخلاف المتقدم فعلى الصحيح يسلّم لها[٧].

وكذا لوخلّف زوجة وأخا فأقرّا بابن فيكون للزوجة الربع على الأصح ولا ينقص هذا الابن حقها وإن كانت تزعم أنّ[٨] الابن يحجبها إلى الثمن كما أنا نورث الأخ وإن

---

(١) ذكره النووي وابن الرفعه. المصدر السابق.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٠١/١١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٢٤/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٠٦/١١) وروضة الطالبين (٤٢٤/٤).

(٥) انظر: الحاوي (١٠١/٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٠٦/١١) وروضة الطالبين (٤٢٤/٤).

(٧) المصدران السابقان.

(٨) (٢٣٥/أ).

كان يزعم أنَّه محجوب بالابن وكما جعلناه كالمعدوم في ميراث الأخ فكذا في الزوجة [١].

الثامن : لو قال: زيد أخي ثم فسر الأخوة بأخوة الرضاع، نقل الروياني عن أبيه: أن الأشبه بالمذهب أنَّه لا يقبل كما لوفسرها بأخوة الإسلام[٢] .

التاسع : في فتاوى القفّال أنَّه لوأقرّ على أبيه بالولاء، فقال: هوعتيق فلان ثبت عليه الولاء إن كان مستغرقا كالنسب[٣] .

العاشر : لو مات وخلّف ثلاثة بنين فأقرّ اثنان منهم برابع وأنكره الثالث لم يثبت نسبه بإقرارهما لكن إن شهدا به عند الحاكم بشروط الشهادة ثبت نسبه[٤].

ولو أقرّ واحد وكذبه اثنان وحلف أحدهما ونكل الآخر لم يحلف المقرّ له إن قلنا لا يثبت له وارث؛ إذ لا فائدة في يمينه، وإن قلنا يرث ففي تحليفه وجهان ؛ لاحتمال إقراره عند عرض اليمين فيثبت نسبه بيمينه مع النكول[٥] .

الحادي عشر : ثلاثة أخوة في يدهم جارية معها ولد قال: أحدهم هي مستولدة أبينا والولد أخونا وقال: الثاني هي أم ولدي والابن مني وقال: الثالث هي جاريتي وولدها عبدي[٦] ، قال: القاضي أبوالطيب : عتق ثلثها وثلث ولدها بإقرار الأول وبإقرار الثاني يصير ثلث الولد حرّا ؛ لإعترافه ببنوته وثبت نسبه إذ لا منازع له فإن بإقرار الأول وحده لا يثبت نسبه من الأب ويصير ثلث الجارية أم ولد ويسري العتق

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٠٦/١١) وروضة الطالبين (٤٢٤/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٧٨/٦) والشرح الكبير (٢٠٨/١١) وروضة الطالبين (٤٢٥/٤).

(٣) انظر: فتاوى القفال (ص/٢٤٧).

(٤) قاله أبوالطيب . انظر: روضة الطالبين (٤٢٥/٤).

(٥) الوجه الأول يحلف، والوجه الآخر لا يحلف . انظر: كفاية النبيه (٤٥٦/١٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٦٢/١٩) وروضة الطالبين (١٦١/١٢).

والاستيلاد إلى حق مدعي الملك إن كان موسرا فيغرم له قيمة ثلث الأم وقيمة ثلث الولد وإن كان معسرا لم يسر ويبقى حق مدعي الملك على الرق فيهما(١) ، وفي ثبوت نسب الولد من الثاني إذا كان معسرا نظر فإن في استلحاق عند غيره خلاف صحح جماعة منعه وفي السراية أيضا عند اليسار نظر ؛ لأنَّه يزعم أن أحباله وجد في ملكه ولم يتضمن أقرّ أن السراية إلى ملك غيره ولا ما يقتضيها(٢) .

الثاني عشر : وهودخيل في الباب دون الكتاب، لوأقرّ بعض الورثة بدين على موروثهم وأنكره بعضهم وحلف على نفي العلم به، ففيما يلزم المقرّ قولان: القديم واختاره ابن سريج والروياني ووالده وعن أبي عاصم العبادي(٣): أنَّه يجب القطع به أنّ على المقرّ جميع الدين من حصته إن وفي به وإلا صرف الجميع إليه(٤)، وهوتفريع على أن تعلق الدين بالتركة رهن وأنَّه إذا كان لاثنين فوفى أحدهما نصيبه لا ينفك وعلى أنّ أحد [الوارثين](٥) لا ينفك نصيبه من الرهن بإيفاء نصيبه من الدين، أما إذا قلنا تعلقه تعلق أرش جناية، ففي انفكاك حصته بإيفاء نصيبه من الدين خلاف، والجديد: أنَّه لايلزمه من الدين إلا قدر حصته من التركة(٦) ، وقال: الماوردي : الأصح عندي أن ينظر فإن كان الإقرار قبل القسمة وفي جميع الدين من حصة المقرّ دون المنكر وإن كان بعدها لم يلزمه إلا قسطه ؛ لأنَّه مقرّ باستحقاق جميع الدين في جميع التركة فهوقبل القسمة مقرّ بجميعه وبعدها مقرّ بحصته(٧)، قال: الرافعي: والقولان محمولان على أنّ

(١) ذكره ابن الرفعه. المطلب العالي (٤٤٦/٤٦).

(٢)المصدر السابق.

(٣) (٢٣٦/ب).

(٤) ذكره الروياني والرافعي والنووي. انظر: بحر المذهب (١٨٨/٦) والشرح الكبير (١٨٣/١٤-١٨٤) وروضة الطالبين (٤١١/٤).

(٥) في (ط): الوالدين.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٨٤/١١) وروضة الطالبين (٤١١/٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٧).

بإقراره يثبت جميع الدين على الميّت بيعا كثبوته على المقرّ أم لا يثبت إلا حصته وفائدته؛ التقديم على الوصية فعلى الأول يقدم جميع الدين على الوصية وعلى الثاني حصته[١].

التفريع: إن قلنا بالجديد فمات المنكر وورثة المقرّ لزمه إيفاء جميع الدين من تركة الأب على الصحيح[٢].

ولوترك ولدا فصدق عمه لزمه الإيفاء بخلاف نظيره من النسب في أحد الوجهين، وإن قلنا بالجديد، قال: الماوردي : لا يغرم الموكل الدين حتى يحلف المنكر فإذا حلف غرم وصار المقرّ خصما له ويلحقه أيضا إن دام على إقراره ولا يسقط عنه اليمين باليمين الأولى[٣].

ولوشهد أحد الوارثين بدين على الميّت فعلى الجديد: تقبل[٤] شهادته ،وعلى القديم: لا[٥] سواء كانت الشهادة قبل إقراره أو بعده[٦].

وقطع العراقيون بالقبول[٧]، وعن القفال: أنَّه قال: تسمع شهادته قبل الإقرار وأما بعده فإن قلنا يلزمه الجميع في حصته لم يقبل وإلا قبل[٨] ، قال: الروياني : وعلى هذا

---

(١) الشرح الكبير (١١/١٨٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٤) وروضة الطالبين (٤/٤١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢١٧).

(٤) في (ز): يقبل.

(٥) لأنَّه متهم بإسقاط الدين عن نفسه. انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٤) وروضة الطالبين (٤/٤١١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٤) وروضة الطالبين (٤/٤١١).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٩/٤٦٥).

(٨) ذكره ابن الرفعه. المصدر السابق.

لوآخر في شهادته لفظ أشهد عن ذكر الدين أي بأن قال: لفلان على أبي كذا أشهد به فهوكما لوقدّم لفظ الشهادة، ويحتمل أن يقال: لا يقبل وهوضعيف[1].

ولوأقرّ أحد الاثنين بأن أباه أو صى لزيد بعشرة وأنكر الآخر فهوكالإقرار بالدين، فعلى القديم تتعلق العشرة كلها يثلث نصيب المقرّ، وعلى الجديد تتعلق نصفها بثلث[2] نصيبه[3].

ولوأقرّ أحدهما أنَّه أو صى له بربع ماله وأنكر الآخر، فعلى المقرّ دفع ربع حصته إلى الموصى له[4].

ولوادعى أنَّه أو صى له بعين من ماله فصدقه أحد الوارثَين دون الآخر فإن كان قبل القسمة فنصيب المقرّ من العين يصرف إلى المدعي وإن كان بعدها فإن وقعت العين في نصيب المقرّ فعليه دفعها إلى المدعي وإن حصلت في نصيب المنكر فللمدعي أخذ نصف قيمتها من المقرّ[5].

ولوشهد المقرّ للموصى له قبلت شهادته ويغرم للمشهود عليه نصف القيمة كما لوخرّج بعض الأعيان مستحقا[6].

---

(١) ذكره ابن الرفعه. المصدر السابق.

(٢) (٢٣٦/أ).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٨٥/١١) وروضة الطالبين (٤١٢/٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) لأنَّه فوته عليه بالقسمة. انظر: الشرح الكبير (١٨٥/١١) وروضة الطالبين (٤١٢/٤).

(٦) المصدران السابقان.

ولوأقرّ أحد الشريكين العين بنصفها فهل يترك إقراره على النصف الذي بيده أو على الإشاعة فيلزمه نصف ما في يده ؟ فيه خلاف بناه بعضهم على القولين المتقدمين[1] ، قال: النووي : أفقههما الأول[2]، وذكر غيره أن الثاني أصح .

الثالث عشر : أقرّ رجل أنَّه ليس له وارث إلا أو لاده هؤلاء وزوجته هذه ، قال: الشيخ أبوعمروابن الصلاح : يثبت حصر ورثته فيهم بإقراره كما يعتمد إقراره في أصل الإرث يعتمد في حصره فأنَّه من قبيل الوصف له هذا هوالظاهر وفي فتأو ى القاضي ما يدل عليه[3].

الرابع عشر : قال: الروياني : الأولى في ادعاء النسب أن يقول مدعي الأبوة أنا ابنك ويقول مدعي البنوة أنت ابني ولو قال: الابن أنت أبي أو الأب أنا أبوك صحت الدعوى حكما وإن فسدت اختيارا[4] .

الخامس عشر : لو قال: نصف فلان ابني أو أخي هل يكون إقرار بنسبه قال: الروياني قال: والدي : يحتمل وجهين[5] .

[والله أعلم بالصواب ، تم الجزء الثاني ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ويتلوه من الثالث كتاب العارية][6]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/١٨٤-١٨٥) وروضة الطالبين (٤/٤١١).

(٢) روضة الطالبين (٤/٤١١).

(٣) ذكره ابن الصلاح. انظر: فتأو ي ابن الصلاح (٢/٤١٢).

(٤) بحر المذهب (٦/١٧١).

(٥) بحر المذهب (٦/١٧٨).

(٦) زيادة من (ز).

[بسم الله الرحمن الرحيم ربنا أفرغ علينا صبرا][1]

كـــتـــاب العارية

الأفصح فيها تشديد الياء، ويجوز فتحها[2]، وفيها قولان:

أشهرهما: أنَّها إباحة الانتفاع بالأعيان التي يحل الانتفاع بها مع بقاء عينها[3]، وثانيهما: أنَّها هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة[4] .

وهي مندوب إليها[5]، لكن تقدم في كتاب الصلح أن القديم: أنَّه يجب على الجار إعارة جداره لوضع الجذوع[6]، وأفتى أبوعبدالله الزبيري بوجوب الإعارة فيما إذا كتب صاحب كتاب الحديث اسم من سمعه ورواه في كتابه وسماعه أو كتب بإذنه أنَّه يجب[7] عليه إعارته ليكتب نسخة السماع[8]، ووافقه عليه بعض الحنفية والمالكية[9] .

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص/٢٢١) والمصباح المنير (٤٣٧/٢).

(٣) انظر: القاموس الفقهي (ص/٢٦٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/٤).

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ ﴾ **[سورة المائدة:٢].** والعارية من البر. انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٧) والمجموع (١٩٩/١٤).

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره).البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار (١٣٢/٣) رقم:٢٤٦٣. انظر: الشرح الكبير (٣١٥/١٠) وروضة الطالبين (٢١٢/٤).

(٧) (٢٣٧/ب).

(٨) انظر: عجالة المحتاج (٨٧٠/٢) ومغني المحتاج (٣١٤/٣).

(٩) لم أقف عليه عند الأحناف والمالكية، وذكره البغدادي. انظر: الجامع (٢٤١/١).

والنظر: في أركأنّها، وفي أحكامها، وفي فصل الخصومة فيها[١] .

النظر الأول: في أركأنّها.

وهي أربعة : **معير** ، **ومستعير** ، **ومعار** ، **وصيغة** .

الركن الأول : المعير.

ويعتبر فيه أن يكونا مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرعات، فيدخل فيه من ملك المنفعة دون الرقبة باستئجار أو وصيّة فله أن يعير، ويخرج المستعير فأنَّه ليس له الإعارة في أصح الوجهين[٢] ،ولعلهما مبنيان على القولين المتقدمين، وطردهما بعضهم في الإيجار وهوبعيد[٣].

ولوأذن المعير للمستعير أن يعير جاز[٤]، فإن سمى الثاني خرج الأول بالإعارة منها وبرئ من ضمأنّها ولا رجوع له فيها وإذا ردها الثاني عليه [لم يبرأ بل هوكالوكيل في الإعارة، وإن لم يسمه فالأول على استعارته والثاني مستعير منه وله الرجوع متى شاء فإذا ردها الثاني عليه][٥] برئ[٦].

ويخرج[٧] بأهلية التبرع الصبي والسفيه والمجنون فلا يصح إعارتهم[١] .

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٣٦٥) والمطلب العالي (٤٧/١١٦).

(٢) لأنَّه غير مالك للمنفعة. انظر: الشرح الكبير (١١/٢١١) وروضة الطالبين (٤/٤٢٦).

(٣) انظر: المطلب العالي (٤٧/١١٩).

(٤) انظر: المطلب العالي (٤٧/١٢١) وأسنى المطالب (٢/٣٢٥) ونهاية المحتاج (٥/١٢٠).

(٥) سقط من (ز).

(٦) انظر: الحاوي (٧/١٣٢).

(٧) في (ز): وآخرج.

وليس للوالد إعارة ولده الصغير للخدمة[٢] ، قال: النووي : وهومحمول على خدمة تقابل بأجره أما ما كان محتقرا لا يقابل بأجرة فالظاهر والذي يقتضيه أفعال السلف لا منع منه إذا لم يضر بالصبي وقد مرّ في الحجر ونحوه[٣]، وقال: الروياني : يجوز أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه[٤].

وقد مرّ في الحجر أنَّه لا يصح من السفيه إعارة نفسه، عن الغزالي[٥]، وعن الماوردي: أنَّه يجوز أن يتبرع ببدنه إذا كان عمله ليس مقصودا من كسبه لاستعماله عنه بماله[٦] ، ولا يملك المكاتب إعارة ماله ولا بدنه بغير إذن سيّده[٧] .

الركن الثاني : المستعير.

قال: الغزالي: ولا يعتبر فيه إلا أن يكون أهلا للتبرع عليه[٨]، وكأنَّه أراد أهلية التبرع بعقد يشتمل على إيجاب وقبول فيخرج الصبي والمجنون والسفيه ونحوهم فلا يصح الإعارة منهم كما لا تصح الهبة منهم[٩] وإن كانوا أهلا للتبرع عليهم في الجملة كالبهائم، لكن يرد عليه أن السفيه أهل للتبرع عليه بالوصيّة والهبة فأنَّها تصح منه بإذن

=

(١) انظر: الشرح الكبير (٢١١/١١) وروضة الطالبين (٤٢٦/٤) والمجموع (١٩٩/١٤).

(٢) قاله في العدة. انظر: روضة الطالبين (٤٢٦/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٩٧/٦).

(٥) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٢٢/٤٧).

(٦) انظر: الحاوي (٣٦٠/٦).

(٧) انظر: المطلب العالي (١١٧/٤٧).

(٨) الوسيط (٣٦٧/٣).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٢١١/١١) وروضة الطالبين (٤٢٦/٤) .

وليّه على الصحيح[١]، وهما يسهلان على إيجاب وقبول منه ولا تصح الإعارة[٢] منه على ما دل عليه كلامهم وصرح به المحاملي[٣] ومجلي[٤] لاقتضائها الضمان[٥]، وقال: الماوردي : من صح منه قبول الهبة صح منه طلب العارية ومن لا يصح منه قبولها لا يصح منه طلب العارية وأو رد عليه السفيه[٦]، وهذه العارية تقتضي إثبات خلاف في صحة استعارة العبد بناء على الخلاف في صحة الهبة منه ولا يمتنع إثبات الضمان في ذمته يتبع به إذا عتق كما إذا اشترى بثمن في ذمته وهوكالخلاف في صحة ضمأنَّه بغير إذن سيّده[٧]، وعبارة الغزالي تقتضي المنع منه أما على الجديد؛ فلأنَّه ليس أهلا للتبرع عليه بالأعيان وهوالمراد هنا وإن كان أهلا للتبرع عليه بالإسقاط والإيفاء كالصبي والسفيه، وأما على القديم؛ فلأنَّه لا يملك بتملك غير سيّده على المشهور[٨]، وقد قال: القاضي والبغوي: إذا استعار العبد بغير إذن سيّده فتلف في يده ضمنه في ذمته يتبع به

---

(١) انظر: المطلب العالي (١٢٢/٤٧).

(٢) (٢٣٧/أ).

(٣) هوأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، أبوالحسن، الفقيه الشافعي ، أخذ عن الشيخ أبوحامد الاسفراييني ، له مصنفات منها: المجموع والمقنع واللباب والأو سط ، ت ٤١٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧٤/١-٧٥) وطبقات الشافعيين (٣٦٩/١).

(٤) هومجلي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي ثم المصري ، أبوالمعالي ، شيخ الشافعية بمصر وولي فيها القضاء ، له كتاب الذخائر وهومن كتب المذهب المعتبرة، ت ٥٥٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٥٤/٤) وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٢٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧).

(٥) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٢٢/٤٧) وكفاية النبيه (٣٥٨/١٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/٧).

(٧) انظر: المطلب العالي (١٢٣/٤٧).

(٨) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٢٢/٤٧).

بعد العتق فإن صدقه السيّد فهوكدين المعاملة[1] ، وقال: الإمام : إذا استعار شيئا ضمنه في رقبته بخلاف ما إذا اشترى شيئا فتلف في يده[2].

وفيه نظر، فإن مقتضى عدم صحة الإعارة منه عدم الضمان في رقبته ومقتضى ما قاله أنّ السفيه لواستعار شيئا وتلف في يده ضمنه في ماله؛ لأن كل موضع تعلق الضمان برقبة العبد تعلق بمال السفيه وعكسه على ما تقدم في البيع[3].

ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله، فإذا استعار دابة ليركبها إلى مكان بحاجة فأرسل وكيله كان له إركابه إذا كان مثله أو دونه، وكذا زوجته وجاريته وعبده ولذلك لا يضمن وكيله دابته إذا تلفت تحته عند إرساله في حاجته من غير تفريط[4]، لكن سيأتي فيما إذا استعار أرضا للزرع في كلام القاضي ما يشعر بخلافه ، قال: القاضي : ويجوز استخدامه في الضيافة ؛ لأن منفعته عابرة إليه .

الركن الثالث : المعار

ويشترط فيه شرطان:

أحدهما: أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه، كالعبيد، والدور، والثياب، والأواني، والدواب، والآلات ، فلا تجوز إعارة الأطعمة ؛ لأن منفعتها في استهلاكها[5] ، وفي إعارة

---

(١) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٣٩) وفتاوى البغوي (ص/١٦٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٥٣/١١).

(٣) انظر: المطلب العالي (١٢٤/٤٧).

(٤) انظر: المجموع (٢٠٨/١٤) والمطلب العالي (١١٧/٤٧-١١٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢١١/١١) وروضة الطالبين (٤٢٦/٤).

الدراهم[١] والدنانير وإجارتها ثلاثة أو جه: أصحها: المنع[٢]، والثالث: تصح إعارته دون إجارتها وهوما أو رده الماوردي[٣] ، قال: القاضي والإمام: ويجري الوجهان في استعارة الحنطة والشعير ونظائرها[٤] ، وهل الخلاف فيما إذا عيّنا الإعارة للتزين أم عند الإطلاق؟ ، قال: الرافعي : الأسبق إلى الفهم من كلامهم أنَّه في حالة الإطلاق، فأما إذا صرّح بالتزين فينبغي أنَّه يصح وبه أجاب في التتمة[٥] لكنه يتفرع على صحة الإعارة مطلقا أما إذا شرطنا بيان جهة الانتفاع فلا بد من التعرض للتزين أو غيره وسيأتي الخلاف فيه[٦] ، قلت : وذاك الخلاف فيما له جهة الانتفاع أما ما ليس له إلا جهة واحدة فيتعين مطلقا قطعا وهذه لها جهة واحدة ولا يأتي هذا في الإجارة إذ لا بد فيها من تعيين جهة الانتفاع.

فإن أبطلناها، ففي ضمان العين وجهان: أصحهما: على ما ذكره الرافعي نعم؛ لأنَّها عارية فاسدة ، وللفاسد في العقود حكم الصحيح في الضمان وعدمه ، وثانيهما: لا[٧]، وصححه الإمام في موضع[٨]، فلوتصرف في الدراهم أو الطعام أو أكله، فإن قلنا

---

(١) (٢٣٨/ب).

(٢) لأن منفعتها ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتها في الإنفاق والآخراج. ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/٢١١-٢١٢) وروضة الطالبين (٤/٤٢٦).

(٣) لأن في التجمل بها نفعا. انظر: الحاوي الكبير (٧/١١٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/١٤٠) وبحر المذهب (٩/١٢) ومغني المحتاج (٢/٢٦٥).

(٥)لِأَنَّه اتَّخَذَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مَقْصُودًا وَإِنْ ضَعُفَتْ. انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٢) وروضة الطالبين (٤/٤٢٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٢) وروضة الطالبين (٤/٤٢٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٧/١٤٠).

أنَّه في يده أمانة ضمنه وإن قلنا أنَّه مضمون، قال: المتولي : هوكما لواستعار ثوبا فأبلاه بالاستعمال[(١)]، وأما إذا أتلفه بإحراق أو ألقى في البحر ونحوه فلا خلاف أنَّه يضمنه.

الشرط الثاني : أن تكون المنفعة مباحة فلا يجوز إعارة الآت الملاهي ولا الجواري للاستمتاع[(٢)]، فإن استعار ووطئ كان زانيا ولزمه الحد على الصحيح إن كان عالما وإن كان جاهلا عزر[(٣)].

والكلام في المهر تقدم في الرهن[(٤)] ، وأما إعارة الجارية للاستخدام فإن أعيرت من امرأة أو محرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع أو من زوجها جاز وإن أعيرت من أجنبي فإن كانت مشتهاة لم يجز وإن لم تكن مشتهاة كالكبيرة التي لا تشتهى والقبيحة والصغيرة فوجهان: أحدهما: المنع، وجزم به الغزالي في الوسيط وابن الصباغ وصاحب المهذب فيه[(٥)]، وثانيهما: الجواز مع الكراهة وجزم به الإمام والغزالي في الوجيز والقاضي وجمهور العراقيين ومنهم صاحب التنبيه فيه[(٦)(٧)]، وجزم الإمام بالجواز وجعل التحريم في

---

(١) ذكره أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم الشافعي. انظر: تحرير الفتاوى (١٦٣/٢).

(٢) انعقد الإجماع على عدم جواز إعارة الجارية للاستمتاع. انظر: مراتب الإجماع (ص/١٧٦).

(٣) انظر: التهذيب (٢٨/٤-٢٩) وكفاية النبيه (٣٦٣/١٠).

(٤) فيه وجهان: أحدهما: لا يجب ؛لأنَّه البضع للسيد وقد أذن بإتلافه فسقط بدله كما لوأذن له في قطع عضومنها، وثانيهما: يجب المهر ؛لأنَّه وطئ سقط عنه الحد للشبهة فوجب عليه المهر كما لووطئ في نكاح فاسد. انظر: المجموع (٣٨٥/١٦-٣٨٦).

(٥) انظر: المهذب (١٨٩/٢) والوسيط (٣٦٨/٣) والمطلب العالي (١٣٧/٤٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤٣/٩) والتنبيه (ص/١١٢) والوجيز (٣٦٧/١) وروضة الطالبين (٤٢٧/٤).

(٧) أصحهما الجواز. انظر: روضة الطالبين (٤٢٧/٤).

استخدامها[١] في الخلوة والكراهة في استخدامها في غير الخلوة[٢]، وجزم الماوردي بعد حكايته الخلاف في غير الجميلة أنَّها إن كانت بحيث لا يميل الطبع إلى مواقعتها بالجواز فإن قلنا يحرم فجرت[٣]، قال: الغزالي: هي صحيحة[٤] ،وإن كانت محظورة، قال: الرافعي : ويجوز أن يقال: بالفساد كإجارة المنفعة المحرمة ويشعر به ما أطلقه المعظم من نفي الجواز[٥] ، وفي جواز استعارة أحد أصوله للخدمة وجهان: أصحهما: يجوز لكن يكره ؛ لأنَّه يكره له استخدامه وبه جزم العراقيون والغزالي فإن فعل كره له استخدامه[٦]، وثانيهما: وهوما أو رده القاضي والإمام أنَّه يحرم ومقتضى هذا القطع بفساده ؛ لأن التحريم في عين المعقود عليه[٧].

ولواستعاره ليوفره من الخدمة جاز بل يستحب ، قاله القاضي أبوالطيب[٨]، ويكون متجه وعلى القول في صحة استئجاره للخدمة وجهان[٩] كما في إيجار العبد المسلم من الكافر، والفرق أن المستأجر يمكن أن يؤجره لغيره بخلاف المستعير.

ويكره إعارة العبد المسلم من الكافر ؛ لما فيه من الإذلال ولا يحرم بحرٍ ؛ لأن الإجارة في قول وبه جزم جماعة منهم الرافعي[١٠]، وقيل: يحرم وجزم به جماعة منهم

(١) (٢٣٨/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤٣/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١٧/٧).

(٤) الوسيط (٣٦٩/٣).

(٥) الشرح الكبير (٢١٢/١١-٢١٣).

(٦) انظر: الوسيط (٣٦٩/٣) والشرح الكبير (٢١٣/١١) وروضة الطالبين (٤٢٧/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤٣/٧) والمطلب العالي (١٤٣/٤٧).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى (ص/٦٤٣).

(٩) أصحهما: أنَّه يكره، والثاني يحرم. انظر: روضة الطالبين (٤٢٧/٤).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٢١٣/١١).

صاحب التنبيه والجرجاني[1] وجمع بين النقلين فحمل الأول على الاستعارة لغير الخدمة والثاني على الاستعارة لها والمخاطب بالكراهة فيها أو التحريم المعير إذا كان مسلما دون المستعير بناء على أن أحكام الإسلام لا تجري على الكفار [وقد مرّ في البيع][2][3][4].

ويحرم على الحلال إعارة الصيد من المحرم هذه عبارة جماعة[5].

وعبارة آخرين: أنَّه لا يجوز استعارة المحرم الصيد[6]، والأولى تقتضي توجه التحريم إلى المعير فيحتمل أن يحرم؛ لأنَّه أعأنَّه على المحرم، ويحتمل أن لا يحرم كما لوباع من لا يلزمه الجمعة شيئا في وقت النداء لمن يلزمه ونظيره ما لوكانت المرأة مفطرة في نهار رمضان بعذر شرعي والزوج صائم هل يحرم عليها تمكينه من الوطء ؟ وفيه وجهان[7] يأتيان ، فلوفعل فتلف في يد المحرم لزمه الجزاء على الله تعالى والقيمة لمالكه[8].

ولوأعار المحرم حلالا صيدا، فإن قلنا يزول ملكه عنه بالإحرام فالعارية[9] باطلة ولا ضمان وعلى المحرم الجزاء إن تلف في يد الحلال، وإن قلنا لا يزول صحت الإعارة

---

(١) انظر: التنبيه (ص/١١٢) وروضة الطالبين (٤/٤٢٨).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) والأصح الجواز. انظر: روضة الطالبين (٤/٤٢٨).

(٤) والجمع بين النقلين ذكره صاحب المطلب. انظر: المطلب العالي (٤٧/١٤٦).

(٥) لأنَّه لا يجوز له إمساكه والتصرف فيه وهي عبارة صاحب المهذب في التنبيه. انظر: التنبيه (ص/١١٢).

(٦) لأنَّه لا يجوز إمساكه وهي عبارة القاضي أبي الطيب وابن الصباغ. انظر: المطلب العالي (٤٧/١٤٧).

(٧) انظر: المطلب العالي (٤٧/١٤٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٣) وروضة الطالبين (٤/٤٢٨).

(٩) (٢٣٩/ب).

وعلى الحلال القيمة إن تلف الصيد عنده ولا جزاء واحدة منها وهذه العارية تتصور في حمار الوحش وبقر الوحش[١] ، قال: الروياني : يجوز إعارة كلما يجوز إجارته وما لا يجوز إجارته لا تجوز إعارته إلا الفحل للنزو[٢] وإلا الدراهم والدنانير فأنَّها تجوز إعارتها ، وفي جواز إجارتها خلاف وهذا على طريقته وكذا كلب الصيد يجوز إعارته ، وفي إجارته وجهان وكذا إعارة [الحبل][٣] لربط السفن والبهائم وفي إجارتها وجهان[٤] ويجوز إعارة الجرو.

فروع :

الأول : لودفع إلى رجل شاة أو بقرة وقال: ملكتك ذرها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده من الذر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة، وفي ضمأنَّه وجهان والشاة مضمونة عليه بالعارية الفاسدة[٥].

ولو قال: أبحت لك ذرها ونسلها أو أعرتكها لينتفع بذرها ونسلها، فوجهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز إيجارها لذلك كما لو قال: ملكتك ذرها ونسلها وهي هبة فاسدة، وثانيهما: يجوز والإباحة صحيحة والعارية صحيحة وبه قال: جماعة كبيرة وصححه النووي وغيره[٦] ، وقال: القاضي الطبري وابن الصباغ : لا ينبغي أن يكون

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٩٩/٦) والشرح الكبير (٢١٣/١١) وروضة الطالبين (٤٢٨/٤).

(٢)هُوالْوَثَبَانُ وَالِارْتِفَاعُ وَالسُّمُوُّ. مِنْ ذَلِكَ النَّزْوِ. نَزَا يَنْزُو: وَثَبَ. وَنُزَاءُ الذَّكَرِ عَلَى أُنْثَاهُ. وَهُويَنْزُوإِلَى كَذَا، إِذَا نَازَعَ إِلَيْهِ، كَأَنَّه سَمَا لَهُ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٨/٥).

(٣) هذا المثبت في (ط): النخل.

(٤) أحدهما: الأول: لا يجوز وهو المذهب، والثاني يجوز. انظر: بحر المذهب (٣٩٧/٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢١٣/١١) وروضة الطالبين (٤٢٨/٤).

(٦) المصدران السابقان.

في ذلك خلاف[١] وقالوا نص الشافعي على صحة الأولى بل هي منحة مستحبة ورد بها النص ، قال: الرافعي : وعلى هذا قد يكون الاستعارة لاستفادة عين بخلاف الإجارة[٢]، وينبغي أن يرتب الخلاف في لفظ الإعارة على الخلاف في لفظ الإباحة، إن منعناه في الإباحة ففي الإعارة أو لى و، إن أجزناه فيها ففي الإعارة وجهان.

وإعارة الأشجار لأخذ ثمرتها كإعارة الشاة لأخذ لبنها[٣].

ولو قال: ملكتك درها ونسلها أو أبحتها لك على أن تعلفها[٤] ، قال: البغوي : هوفاسد والعلف بإزاء أجرة الشاة وثمن الدر والنسل فالشاة غير مضمونة عليه بحكم الإجارة الفاسدة والدر والنسل مضمونان بحكم الشراء الفاسد كما لودفع كسرة[٥] إلى سقا وأخذ الكوز[٦] ليشرب فسقط[٧] من يده وانكسر ضمن الماء ؛ لأنَّه أخذه بحكم الشراء الفاسد ولم يضمن الكوز ؛ لأنَّه في يده بحكم الإجارة الفاسدة[٨].

---

(١) ذكره النووي. انظر: روضة الطالبين (٤/٤٢٨).

(٢) الشرح الكبير (١١/٢١٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين(٤/٤٢٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٣) وروضة الطالبين (٤/٤٢٩).

(٥) هي القطعة من الشيء المكسور منه الكسرة من الخبز وجمعه كسر. انظر المصباح المنير (٢/٥٣٣) وتاج العروس (١٤/٤٢).

(٦) إناء من فخار أو غيره له أذن يشرب فيه أو يصب منه الماء وجمعه كيزان وأكواز. انظر: مختار الصحاح (ص/٢٧٥) وتاج العروس (١٥/٣٠٨).

(٧) (٢٣٩/أ).

(٨) انظر: التهذيب (٤/٢٨٦).

وأما لوأخذه مجانا فالكوز عارية يجب ضمأنَّه والماء كالمقبوض بحكم الهبة الفاسدة ونقل ذلك عن شيخه أيضا في فتأو يه[١].

وكذا حكم كوز الفقاع[٢] في الصورتين، ونقل عنه في باب الإجارة منها فيما إذا كان شرب بعوض أن الماء إن انصبّ قبل أن يشرب ضمن الماء وإن سقط الكوز بعد ما شرب لم يضمن بقية الماء ؛ لأنَّه أمانة، وإنما المضمون عليه قدر ما يشرب[٣]، ونقل عنه أنَّه قال: مرة آخرى: إذا سقى مجانا فإن شرب بعض الماء فالباقي أمانة في يده ؛ لأنَّه إباحة له كلّه كما[٤] لوأباح له طعاما فأكل بعضه يكون الباقي أمانة في يده وكذا قاله المتولي[٥]، وقال: البغوي: قلت : ينبغي أن يكون من ضمأنَّه كالمقبوض بالهبة الفاسدة[٦] ، قال: القاضي : ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد بدل له الكسرة بعد أو على أن يبدلها له بعد ذلك أو كان يسقي كل يوم ويأخذ الكسرة يوم الجمعة أو أخذ مطلقا وعادته أن يسقي بأجرة[٧] ، وقال: المتولي : إن انكسر الكوز بعد الشرب منه فإن كان بعوض فالكوز مضمون دون الماء وإن لم يكن بعوض لم يضمن بقيّة الماء فإن المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه والباقي في يده أمانة وعلى هذا لوأخذ

---

(١) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٨٣) والتهذيب (٢٨٧/٤) وفتاوى البغوي (ص/٢٤٢).

(٢) شراب يتخذ من الشعير؛ سمي قفاع لما يرتفع عليه ويعلوه من الزبد. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٥/٤) وتاج العروس (٥٩/٢١).

(٣) ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (١٠٧/٥).

(٤) في (ز): فيما.

(٥) ذكره القاضي. انظر: فتاوي القاضي (ص/٢٨٣).

(٦) انظر: فتاوي البغوي (ص/٢٤٢).

(٧) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٨٣).

مال غيره ليشتري نصفه فهلك عنده لم يضمن النصف الآخر ؛ لأنَّه لم يقبضه[١] بشرط الضمان[٢] .

الثاني : لو دفع قارورة إلى بقّال[٣] ليشتري منه ذهبا ويصبه فيها ووضع في الميزان ليزن فأثبت الحبل وانكسرت القارورة ، قال: القاضي مرة: لا يجب ضمان القارورة على البقال: كما مرّ في الكوز[٤].

وقال: آخرى: يجب وصححه البغوي كمن أسلم في حنطة وبعث إلى المسلم إليه جُوَالِق[٥] يصبها فيها ففعل وتلفت يضمنها المسلم ولوتلفت بعد[٦] صبّ الدهن لم يضمن وكذا لواشترى ثم دفع [ليصب][٧] فيها فانكسرت في يده يضمن ؛ لأنَّه لم يخرج عن ضمأنَّه ما لم يسلم[٨].

ولواشترى ذهباً وقبضه في وعاء البائع ثم بعث إليه وعاء من عنده ليصبّه فيه فتلف الوعاء في يد[٩] البائع لا يضمن ، وقال: مرة آخرى: إذا اشترى حنطة ودفع وعاء

---

(١) في (ز): يصفه.

(٢) ذكره الروياني. انظر: بحر المذهب (١٠٨/٥).

(٣) أصله البَدَّالُ كشَدَّادٍ: بَيَّاعُ المأْكُولاتِ مِن كُلِّ شيءٍ مِنْهَا، هَكَذَا تَقوله العَربُ، سُمِّيَ بِهِ بِهِ لِأَنَّه يُبَدِّلُ بَيعاً بِبَيعٍ، فيبيعُ اليومَ شَيْئا وَغدا شَيْئا آخر، والعامَّةُ تقولُ: بَقَّالٌ. انظر: تهذيب اللغة (٩٤/١٤) وتاج العروس (٦٧/٢٨).

(٤) لأنَّه أمانة في يده . انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٨٣).

(٥) أي: وعاء. انظر: تاج العروس (١٢٩/٢٥).

(٦) في (ز): قبل.

(٧) في (ط): فيصب.

(٨)لأنَّه منتفع بها في صب الدهن فيها. انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٨٤).

(٩) (٢٤٠/ب).

إلى البائع ليكيلها [فيه نظر، إن كان البيع معيّنا فلا ضمان وإن كان في الذمة سلما أو قرضا كان الوعاء مضمونا كالعارية ، ولو قال: للبائع][(١)] أعرني وعاك وجعل المبيع فيه والمبيع معيّن يصير الوعاء عارية على المشتري إذا جعل الطعام فيه أمانة في يد مالكه لوتلفت في يد مالكه ضمنه المشتري[(٢)] ، قال: البغوي : ولوأبيح له طعام فأخذه ليأكله فسقط في يده وتلف واختلسته هرّة فهل يضمنه فينبغي أن يكون كالمقبوض بالهبة الفاسدة ؛ لأنَّه في الصورتين دفع إليه على أن لا يرجع[(٣)] .

الثالث : لا يشترط تعين المستعار حين الاستعارة ،فقال: رجل لمن له دواب أعرني دابة فقال: خذ ما تختاره من الاصطبل فأخذ صحت الإعارة قاله المتولي[(٤)] .

الركن الرابع : الصيغة .

الدالة على الإذن في الانتفاع، **وفيها طرق** :

أحدها : للغزالي لا بدّ من لفظ من جهة المعير دال على الإذن في الانتفاع كقوله أعرتك أو خذه لتنتفع به أو نحوه ولا يعتبر من جهة المستعير لفظ وإنما يعتبر القبول إما باللفظ أو بالفعل كأخذ الدابة وركوبها كما في المباح له[(٥)] .

والطريق الثاني : وهوما أو رده البغوي أن المعتبر اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر حتى لو قال: المستعير أعرني ذا فسلّمه المالك إليه فتجب الإعارة[(٦)] .

---

(١) سقط من (ز).

(٢) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٨٤).

(٣) انظر: فتاوى البغوي (ص/٢٤٣).

(٤) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٤) وروضة الطالبين(٤/٤٢٩).

(٥) انظر: الوسيط (٣/٣٦٩).

(٦) انظر: التهذيب (٤/٢٨٠).

والثالث : وهوما أو رده المتولي أنَّه لا يعتبر فيها لفظ من واحد من الجانبين حتى لورآه عاريا فأعطاه قميصا يلبسه تمت العارية وكذا لوفرش لضيفه بساطا أو حصيرا أو مصلى أو ألقى إليه وسادة فجلس عليها أو أسكنه بيتا في داره كان ذلك عارية مضمونة[(١)]، وكونه في دار المالك لا يمنع من ثبوت يده عليه حتى لووقعت منازعة في الفراش ونحوه كان القول قول الجالس عليه بخلاف ما إذا دخل فجلس على الفراش المبسوط لا يجعل مستعيرا سواء جلس المالك عليه أو لا[(٢)]

وللخلاف في اعتبار لفظ من المعير التفات على الخلاف في أنّ العارية هبة أو إباحة فإن الإباحة لا يشترط فيها لفظ على المذهب[(٣)][(٤)] كما في الباقة الملقى وتقديم الطعام للضيف اكتفاء بالقرينة، وعلى الطريقة الأولى العارية خارجة عن هذه الأعيان في عدم اعتبار القبول القولي وعن إباحة الطعام في افتقارها إلى إيجاب ، وقال: الماوردي : أنَّها تتم بطلب المستعير وإجارته المعير بإقباض أو إذن بالقبض فيوافق الهبة في أنَّها لا تتم إلا بالقبض ويخالفها في صحة إقباضها بالإذن فإن الهبة لا تصح إلا بإقباض المالك أو وكيله والفرق أن قبض المستعير لا يزيل ملك المعير[(٥)] ، وعن أبي عاصم: أنَّه إذا انتفع بظرف الهدية المبعوثة فيها فإن كانت الهدية بلا عوض فالظرف عارية وكذا لولم يستعمله وإن كانت بعوض كان الظرف أمانة كالإجارة الفاسدة وإن لم تجر العادة بأكله فيه فأكل فيه صار غاصبا له وهنا فيه تمام التشبيه بالضيافة والأشبه الطريقة الوسطى[(٦)].

---

(١) ذكره الرافعي وابن الرفعه والنووي. انظر: الشرح الكبير (٢١٥/١١) وروضة الطالبين (٤٣٠/٤) والمطلب العالي (١٥٦/٤٧-١٥٧).

(٢) لأنَّه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه. انظر: الشرح الكبير (٢١٥/١١) وروضة الطالبين (٤٣٠/٤) والمطلب العالي (١٥٧/٤٧).

(٣) (٢٤٠/أ).

(٤) انظر: المطلب العالي (١٦٠/٤٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢١٥/١١) وروضة الطالبين (٤٣٠/٤).

وفي الفصل مسألة، لو قال: أعرتك حماري لتعيرني فرسك فهوإجارة فاسدة فإن استعمل كل منهما دابة الآخر أو جب عليه أجرة مثلها ولا تكون مضمونة في يده[1].

وكذا لوأعاره شيئا بعوض مجهول كما لوأعاره دابته ليعلفها أو دراه ليطينها أو لكشح[2] ثلجها كذا قاله الرافعي[3] وكلام القاضي [يخالفه][4] في مسألة الدابة فأنَّه قال: إذا استعار دابة فعلى المستعير علفها وسترها عمّا يقيها الحرّ والبرد وسقيها وإن استعار عبدا فعليه طعامه وشرابه وحفظه عما يوجب الحد وحثه على الصلاة ولا تصير هذه الأعيان في حكم الإجارة بهذه الورقات انتهى[5] .

وكذا لوكان العوض معلق والمدة مجهولة كما لو قال: أعرتك دابتي بعشرة دراهم أو لتعيرني دارك شهرا، وفيه وجه: أنَّه عارية فاسدة فتكون العين مضمونة عليه[6].

ولوأعاره ثوبا قيمته خمسة على أن يضمنه عند تلفه بعشرة فالخمسة الزائدة كالعوض الفاسد، فتكون إجارة فاسدة أو كشرط فاسد في الإعارة فيكون إعارة فاسدة فيه وجهان، وإن جعلناها إجارة فاسدة ففي وجوب الأجرة يجريان في كل عارية فاسدة[7].

---

(١) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٥) وروضة الطالبين (٤/٤٣٠).

(٢) من التكشيح وهوالتقشير والتسوية. انظر: تاج العروس (٧/٧٧).

(٣) الشرح الكبير (١١/٢١٥).

(٤) في (ط): يخالف.

(٥) المطلب العالي (٤٧/١٦٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٥) وروضة الطالبين (٤/٤٣٠).

(٧) انظر: المطلب العالي (٤٧/١٦١).

ولوذكر عوضا[١] معلوما ومدة معلومة كما لو قال: أعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم ففي كونها إجارة صحيحة أو عارية فاسدة وجهان نظرا إلى اللفظ أو المعنى[٢] .

ولودفع رجل إلى آخر دراهم، وقال: اجلس في هذا الحانوت واتجر فيه لنفسك، أو بذرا وقال: ازرعه في هذه الأرض لنفسك، فالحانوت والأرض عارية مضمونة والدراهم والبذر هل يكونان هبة أو قرضا ؟ فيه وجهان[٣] كما تقدم فيما إذا قال: اشتر لي بدراهمك خبزا هل يكون قرضا أو هبة[٤]، ولا بد أن يكون المستعير معينا ولا يشترط في الإعارة التأقيت[٥] .

فصل :

حدّ الغزالي المستعير: بأنَّه كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق[٦] ، فقوله لغرض نفسه، يخرج به المودع والوكيل ونحوهم فأنَّهم أخذوه لغرض المال لا لغرض أنفسهم ، وقوله: من غير استحقاق، يخرج المستأجر فأنَّه يأخذها لغرض نفسه باستحقاق ، واعترض عليه: بأن العرية قد تؤخذ من غير طلب بأن يبتدئ المعير بها ، وقد يكون المعار غير متمول كما لوأعاره كلبا يصيد به وقد يعرى عن الأخذ كما تقدم

---

(١) (٢٤١/ب).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٥-٢١٦) وروضة الطالبين (٤/٤٣٠).

(٣) والمعتمد أنَّه يكون قرضا. انظر: نهاية المحتاج (٢٦/١١٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٦) وروضة الطالبين (٤/٤٣٠) والمطلب العالي (٤٧/١٦٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٧/١٦٢) وتحفة المحتاج (٥/٤٣٤).

(٦) الوسيط (٣/٣٧١).

فيما إذا فرش له بساطا ليجلس عليه وينتقض بالغاصب وبالمقارض[(١)] والمرتهن[(٢)] والمقترض[(٣)] والمتهب[(٤)][(٥)]، والأقرب أن يقال: المستعير: من وضع يده على عين بالإذن لينتفع باستعمالها من غير استحقاق ولا تملك[(٦)].

ويخرج عن ذلك مسائل :

منها : لوجمحت دابته فأركبها أيضا إن وضعها أو أرسل وكيلا في شغل له وأركبه دابته أو كان له على دابة متاع نفيس فأركب إنسانا فوقه إحرازا للمال أو كان معه دواب كثيرة في الطريق فأركب الدابة المستعارة واحد ليحفظها لم يكن مستعيرا فلوتلف في يده من غير تعد لم يضمن[(٧)] .

---

(١)يُقال: للعَامِل ضَارِبٌ، لأَنَّه هُوالَّذِي يَضْرِب فِي الأَرْض. وَجَائِز أَن يكُونَ كُلُّ وَاحِد مِن رَبِّ المالِ ومِنَ الْعَامِل يُسَمَّى مُضَارِباً؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا يُضَارِبُ صَاحِبَه وكَذَلِكَ المقَارِض. انظر: تاج العروس (٣/٢٥١).

(٢) الذي يأخذ الرهن، والرهن هو حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر الوفاء. انظر: القاموس الفقهي (ص/١٥٤) ومعجم المطلحات (٢/١٨٩).

(٣) من اقترض وهوالذي أخذ القرض و القرض هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه. انظر: معجم المطلحات (٣/٨١).

(٤) من اتهب أي: قبل الهبة، و الهبة: تمليك العين بلا عوض انظر: المعجم الوسيط (٢/١٠٥٩) والكليات (ص/٢٦٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/٢٢١).

(٦) انظر: الغاية (٤/٢٣٧) والمطلب العالي (٤٧/٢١٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/٢٢١) وروضة الطالبين (٤/٤٣٣).

ومنها : لووجد من أعيا[1][2] في الطريق فأركبه تقربا إلى الله تعالى ضمن على المشهور سواء التمس منه الاركاب أو ابتدأ صاحبها به ومال الإمام إلى أنَّه يضمن[3] وتبعه الغزالي[4].

ولو اركب المالك الراكب رديفا معه بمسألته أو بغير مسألته أو اركبه معه في سفينة[5] فتلفت الدابة أو السفينة تحتهما، فعلى الرديف نصف الضمان ومال الإمام والغزالي إلى أنَّه لا يلزمه شيء[6] وعلى ما قاله الأصحاب، لو وضع متاعه على دابة غيره بغير إذنه وأمره أن يسيرها ففعل كان صاحب المتاع مستعيراً وكان المتاع مضمونا على صاحب الدابة[7].

ولو كان لأحد الرفيقين في السفر متاع وللآخر دابة فقال: صاحب المتاع للآخر احمل متاعي على دابتك ففعل كان صاحب المتاع مستعيرا [لها][8][9] ، وقال: البغوي

(١) في (ز): راعيا.

(٢) أي : تعب. انظر: تاج العروس (١٣٨/٣٩).

(٣)انظر: نهاية المطلب (١٣٩/٧) والشرح الكبير (٢٢١/١١) وروضة الطالبين (٤٣٣/٤).

(٤) الأظهر عند الغزالي أنَّه لا يضمن ، حيث قال: الْأَظْهر أَن لَا ضَمَان لِأَن الْمَالِك هُوالمطالب لركوبه ليقترب بِهِ الى الله تبَارك وَتَعَالَى. الوسيط (٣٧١/٣).

(٥) (٢٤١/أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣٩/٧) والوسيط (٣٧١/٣) والشرح الكبير (٢٢١/١١) وروضة الطالبين (٤٣٣/٤-٤٣٤).

(٧) لأنَّه كان حقه أن يطرحه. انظر: الشرح الكبير (٢٢٢/١١) وروضة الطالبين (٤٣٤/٤).

(٨) زيادة من (ز).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٢٢/١١) وروضة الطالبين (٤٣٤/٤).

في الفتاوى : عندي أن صاحب المتاع لا يضمن ؛ لأن الضمان إنما يجب بالاستعمال أو باليد لا جائز أن يجب الاستعمال ؛ لأنَّه مأذون فيه ولا باليد ؛ لأنَّها في يد مالكها وليس إلا أنَّه استعان به في نقل متاعه وذلك لا يقتضي ضمأنَّه كما لو قال: خذ هذه الوديعة واحفظها في ذا الصندوق فأخذه لا يضمنه[١]، وقد قال: القاضي: لواستعان بعبده وحماره في نقل قماشه لا يضمن واحد منهما ، قال: ولواستعار دابة ليحمل عليها متاعه إلى موضع فقال: المعير لغلامه احمل المتاع على الدابة واذهب به فحمله وهلكت في الطريق يضمن المستعير إذا حمل المعير على المتاع بإذنه[٢].

ولو قال: له صاحب الدابة اعطني متاعك لأضعه على الدابة كان مستودعا المتاع ولا يضمن صاحب المتاع الدابة[٣] .

ومنها : لوأو دعه ثوبا وقال: إن شئت أن تلبسه فالبسه فهوقبل اللبس وديعة وبعده عارية مضمونة، وفيه وجه: أنَّه يضمنه قبل لبسه[٤] .

فرعان :

الأول : لواستعار دابة ليركبها إلى موضع كذا وأطلق، فهل له أن يركبها في رجوعه؟ فيه وجهان وعلى كلا الوجهين لوجأو ز الموضع الذي استعار إليه فهومعتد غاصب من حين المجأو زة وعليه أجرة مثله ذهابا وإيابا إليه ، وفي لزومها منه إلى الموضع الذي استعار منه وجهان، إن قلنا يلزمه فليس له الركوب إلى ذلك الموضع بل يسلمه

---

(١) فتاوى البغوي (ص/٢٠٨).

(٢) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٤١).

(٣) انظر: التهذيب (٢٨٧/٤) والشرح الكبير (٢٢/١١) وروضة الطالبين (٤٣٤/٤).

(٤) لأنَّه مقبوض على توقع عقد الضمان. انظر: الشرح الكبير (٢٢٢/١١) وروضة الطالبين (٤٣٤/٤).

إلى حاكم البلد الذي استعار إليه على الصحيح في أنَّه يجوز للحاكم الأخذ منه[1] ، ويقرب منها مسألة في القسم وهي إذا ما سافر بواحدة من نسائه بالقرعة[2] ثم زاد بقائه في الذي يسافر إليه على مقام المسافرين فأنَّه يقضي ما زاد على مدة المسافرين لباقي نسائه ، وفي لزوم قضاء مدة الرجوع وجهان وبناهما القاضي عليهما[3] .

الثاني : استعار صندوقا فوجد فيه دراهم فهم أمانة عنده كالثوب الذي أطارته الريح إلى داره أطلقه الرافعي[4]، وقيّده البغوي بما إذا لم يعلم به المستعير[5] ،وقال: القاضي في فتأو يه : الدراهم أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدي سواء كان المستعير عالما بها أو جاهلا قال: ولوقلبه ولم يعلم أن فيه دراهم فضاعت ضمنها لتلفها بفعله[6]

النظر الثاني: في أحكامها.

وهي ثلاثة: الضمان، وإباحة الانتفاع، وجواز الرجوع .

الأول : الضمان.

والكلام في ضمان الرد، وفي ضمان العين.

(١) ووجه المنع : أنَّه مأذون فيه من المالك انظر: الشرح الكبير (٢٢٢/١١) وروضة الطالبين(٤٣٤/٤).

(٢) (٢٤٢/ب).

(٣) المعتمد أنَّه لا قضاء لمدة الرجوع. ذكره ابن حجر الهيتمي والشربيني. انظر: تحفة المحتاج (٤٢٣/٥) ومغني المحتاج (٣٢٢/٣)

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٢٣/١١).

(٥) انظر: التهذيب (٢٨٧/٤).

(٦) انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٣٨).

ومعنى ضمان الرد: أن مؤنة ردها على المستعير، وأما ضمان العين فمعناه: أن العين مضمونة عليه بحيث لوتلفت في يده بأفة سمأو ية بتقصير أو بغير تقصير بفعله أو بفعل أجنبي لزمه بدلها[١]، وروى بعضهم قولا غريبا: أنَّه لا يضمن إذا لم يتعد ولم يثبته كثيرون[٢].

ولواستعار بشرط أن يكون المستعار أمانة، لغا الشرط ثم إن العارية إذا لم يختلف قيمتها من يوم الاستعارة إلى يوم التلف فذاك[٣].

وإن اختلفت فإن كانت يوم التلف أكثر ضمنها بها وإن كانت يوم القبض أو في أثناء المدة أكثر ، ففي كيفية ضمأنَّها ثلاثة أقوال[٤]، وقيل أو جه:

أحدها: يضمن بأقصى قيمة من يوم القبض إلى يوم التلف، وعلى هذا إذا ولدت الجارية أو البهيمة المستعارة في يده يكون الولد مضمونا عليه، وثانيهما: يضمنها بقيمتها يوم القبض، وأصحها: يضمنها بقيمتها يوم التلف كما إذا تلفت من غير استعمال[٥]، وجعل المتولي محل الخلاف إذا كان النقص بانخفاض السوق فإن كان نقصان القيمة لنقصان الأجزاء بالاستعمال ضمن قيمة يوم التلف قطعا[٦]، وقال: الإمام : الوجه مع ملاحظة عدم ضمان الأجزاء الملحقة بالاستعمال أن يقول إذا انسحق الثوب ونقص بالانسحاق ففي قول يجب قيمة الثوب منسحق بأقصى قيمة من

(١) انظر: الشرح الكبير (٢١٧/١١) وروضة الطالبين (٤٣١/٤).

(٢) رواية الشيخ أبوعلي أن للشافعي قولا مثله في الأمالي، وهوضعيف. انظر: الشرح الكبير (٢١٨/١١) وروضة الطالبين (٤٣١/٤).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) كما في الوسيط. (٣٧٠/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢١٨/١١) وروضة الطالبين (٤٣١/٤).

(٦) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٩٢/٤٧).

يوم القبض إلى يوم التلف، وفي[1] قول يجب قيمة الثوب منسحق يوم القبض[2]، وفي قول يوم التلف لكنه استبعده في كتاب الصداق[3]، وعلى القولين الأخيرين لا يكون ولد العارية الحادث في يده مضمونا بل هوأمانة شرعية كالثوب الذي ألقته الريح في داره إن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه وإن تلف بعد التمكن وطلب المالك ضمنه، وإن كان بعده وقبل الطلب فوجهان: أظهرهما: أنَّه يضمنه[4] وبنى الشيخ أبومحمد الوجهين على الوجهين في أن ولد الحيوان المجعول صداقا إذا تلف في يد الزوج قبل القبض وقلنا إن ضمأنَّه ضمان يد هل يضمنه ؟ إن قلنا يضمنه ضمن ولد العارية، وإن قلنا لا فلا[5]، وذكر العراقيون والمتولي الخلاف في الوالد ولم يبنوه على الأقوال المتقدمة[6].

وأما الولد الموجود عند الإعارة إذا تبع أمه، فقال: بعضهم: لا يضمنه قطعا وبه أفتى القاضي والبغوي[7]، ومنهم من سوى بينهما في إجراء الخلاف وهذا كله إذا لم يصدر من المالك إذن في وضع اليد على اليد وليس له استعماله قطعا[8]، والخلاف المتقدم في ضمان المستعار جار في ضمان المأخوذ على وجه السوم والصحيح كالصحيح، لكن الإمام صحح فيه ضمان قيمته يوم القبض[9].

---

(١) (٢٤٢/أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤٠/٧).

(٣) حيث قال: وهذا ليس بمرضي. انظر: نهاية المطلب (٣١/١٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٧٦/٥) والمطلب العالي(١٩٧/٤٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤٠/٧).

(٦) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٩٨/٤٧).

(٧) لأنَّه أمانة في يده. انظر: فتاوى القاضي (ص/٢٣٩) وفتاوى البغوي (ص/٢٠٨).

(٨) انظر: المطلب العالي (١٩٨/٤٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٤٢/٧).

وقسّم صاحب المهذب العين المستعارة إلى متقومة وذكر فيها القول الأول والثالث، وإلى مثليه، وقال: يضمنها على القول الأول بمثلها وعلى الصحيح بقيمته يوم التلف[(١)]، واستشكل من جهة أن المثلية لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تصح إعارتها وصوره ابن أبي عصرون[(٢)] فيما إذا استعارها ليرهنها وهذا كله فيما إذا تلفت العين بغير الاستعمال[(٣)]، فإن تلفت به كما لوبلي الثوب باللبس فوجهان: أصحهما: أنَّه لا يضمنه، وثانيهما: يضمنه[(٤)]، وفيما يضمنه وجهان: أحدهما وهوالمذكور في النهاية: أنَّه يضمنها بجميع أجزائها وعلى هذا يجيء في القيمة[(٥)(٦)] الأقوال المتقدمة، وأصحها: أنَّه يضمنها في آخر حالات التقويم[(٧)].

وأما الأجزاء إن تلفت بالاستعمال فلا يضمنها إذا تلفت بالاستعمال على المذهب، وفيها وجه[(٨)] بعيد[(١)].

---

(١) انظر: المهذب (٢/١٨٩).

(٢)أبوسعد عبد الله بن أبي السَّرِيّ محمد بن هبة الله بن مطهّر بن علي بن أبي عُصرون ابن أبي السَّرِيّ التميمي الحديثي ثم الموصلي، الفقيه الشافعي الملقب شرف الدين؛ كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، صنف كتباً كثيرة في المذهب، منها صفوة المذهب من نهاية المطلب في سبع مجلدات، وكتاب الانتصار في أربع مجلدات، وكتاب المرشد في مجلدين، وكتاب الذريعة في معرفة الشريعة وغيرها، ت٥٨٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٥٣- ٥٥) وسير أعلام النبلاء (٢١/١٢٥- ١٢٧).

(٣) انظر: الانتصار (٢/٦٨٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٩) وروضة الطالبين (٤/٤٣٢).

(٥) قوله: (يضمنها بجميع أجزائها وعلى هذا يجيء في القيمة)، تكررت في (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/١٤١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/٢١٩) وروضة الطالبين (٤/٤٣٢).

(٨) (٢٤٣/ب).

=

(١) أنَّه يلزم ؛ لأن العارية مؤداة. انظر: الشرح الكبير (٢١٩/١١) وروضة الطالبين (٤٣٢/٤).

وإن تلفت بغير الاستعمال فوجهان: أصحهما: أنَّه يضمنها[١].

وإن تلفت باستعمال غير مأذون فيه ضمنها قطعا كما لوأعاره قميصا ليلبسه فاتزر به أو حمل فيه أمتعه أو ليلبسه في الحال فاستدام لبسه وهلاك الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد كتلف الثوب باللبس وتعيبها به كانمحاق أجزاء به فلا ضمان فيهما على الصحيح[٢].

ولوحصل ذلك بآفة سمأو ية وجب الضمان قطعا[٣]، وعن فتأو ي القفال: أنَّه لوخرج ظهرها بالحمل وتلفت منه يضمن سواء كان متعديا بما حمل أو لا ؛ لأنَّه أذن في الحمل لا في الجراحة وردها إلى المالك لا يخرجه عن الضمان لتولد السراية من مضمون[٤] ، قال: الرافعي : وهذا في الحمل الذي ليس متعديا به جواب على جواب الضمان في صورة الانسحاق[٥] كذا قاله الإمام[٦]، قال: الروياني : وانكسار السيف المستعار للقتال في القتال كانمحاق بعض الأجزاء[٧] وجميع ما تقدم فيما إذا استعار من المالك.

(١) كما لوتلفت العين كلها وهلاك الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد كانمحاق الثياب وتعييبها به كالانمحاق. انظر: الشرح الكبير (٢١٩/١١) وروضة الطالبين (٤٣٢/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢١٩/١١) وروضة الطالبين (٤٣٢/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤١/٧).

(٤) انظر: فتاوى القفال (ص/٢٤٥).

(٥) الشرح الكبير (٢١٩/١١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤١/٧).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٩٣/٦).

فأما إذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة، ففي ضمانها إذا تلفت من غير تفريط وجهان: أصحهما: لا يضمن، وثانيهما: يضمن[١] ، وقال: القاضي : هوغلط[٢] ، قال: البغوي والرافعي : ومؤنة الرد في هذه العارية على المستعير إن رد على المستأجر وعلى المالك إن رد عليه المستأجر[٣]، وأطلق المتولي القول بأن مؤنة الرد على المستعير[٤].

قال: البغوي : ولواستأجر شيئا إجارة فاسدة فأعاره فتلف يضمنه المستأجر ؛ لأنَّه فعل ما ليس له والقرار على المستعير[٥].

وإذا استعار المغصوب من الغاصب فتلف في يده غرّم المالك من شاء منهما قيمة يوم التلف، وقرار الضمان على المستعير فإن غرّمه لم يرجع على الغاصب، وإن غرّم الغاصب رجع عليه فإن كانت قيمته قبل يوم التلف أكثر فإن كانت الزيادة في يد الغاصب طولب بها دون المستعير ،وإن كانت في يد المستعير فإن قلنا العارية يضمن ضمان المغصوب ضمنها بقيمة يوم التلف، وإن قلنا لا يضمن ضمان المغصوب فضمان الزيادة كضمان المنافع يرجع بها إذا تلفت في يده كذا قاله الرافعي[٦]، وحكى القاضي الطبري وغيره قولا آخر: أنَّه لا يرجع بها وقالوا هما كالقولين فيما[٧] إذا اشترى عينا ثم

---

(١) لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَضْمَنُ وَهَذَا نَائِبُهُ انظر: الشرح الكبير (٢١٩/١١) وروضة الطالبين (٤٣٢/٤).

(٢) ذكره الشيرازي وابن الرفعه. انظر: المهذب (٣٩٧/٣) والمطلب العالي (٢٠٥/٤٧).

(٣) انظر: التهذيب (٢٨٢/٤) والشرح الكبير (٢٢٠/١١).

(٤) ذكره ابن الرفعه. انظر: المطلب العالي (١٩٩/٤٧).

(٥) فتاوى البغوي (ص/٢٠٨-٢٠٩).

(٦) الشرح الكبير (٢٢٠/١١).

(٧) (٢٤٣/أ).

ظهر استحقاقها وكان الثمن أقل مما عزمه المشتري ، هل يرجع بالزائد ؛ لأنَّه لم يدخل إلا على ضمأنَّه بالثمن أو لأنَّه دخل على ضمأنَّها في الجملة[1]؟.

وأما المنافع فله أن يطالب بها أيهما شاء الغاصب ؛ لأنَّه ضامن، والمستعير؛ لأنَّه مستوف فإن لم يكن استوفاها بل تلفت في يده رجع بها على المغصوب، وإن كان استوفاها فقرار الضمان عليه في الجديد فيرجع المعير بها عليه إذا غرمها، والقديم: أنَّها على المعير فيرجع بها على المستعير إذا غرمها[2].

ولواستعار من المستأجر من الغاصب فإن ضمنها المستعير من المستأجر فهوكالمستعير من الغاصب وإلا فإن غرم قيمة العين لا يستقر عليه بل يرجع بها على المستأجر ويرجع المستأجر على الغاصب[3].

وأما قيمة المنافع ففيها القولان ، واعلم أن الجمهور أطلقوا القول أن العارية تضمن بالقيمة ، وقال: القاضيان الماوردي والروياني والشيخ أبوإسحاق : هذا في المتقوّمة فإن كانت مثليّة فإن قلنا في المتقومة يضمنها بأقصى القيم لزمه مثلها هنا وإن قلنا بقيمة يوم التلف ضمنها بالقيمة[4].

فرعان :

الأول : لواستعار عبدا عليه ثياب لا تكون ثيابه مضمونة عليه على الصحيح ؛ لأنَّه لم يأخذها ليستعملها بخلاف إذا ما استعار دابة عليها إكاف فأنَّه يضمنه[5] ،

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (ص/٦١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٢٠/١١) وروضة الطالبين (٤٣٣/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٢٠/١١) وروضة الطالبين (٤٣٣/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢١/٧) و بحر المذهب (٣٩٤/٦).

(٥) انظر: فتاوى البغوي (ص/٢٢٥-٢٢٦).

قال: البغوي في الفتاوى : ويحتمل أن يقال: يضمنها ؛ لأنَّها حصلت في يده بسبب مضمون وثياب العبد المستام، كثياب المستعار على الصحيح أنَّه مضمون[١] .

الثاني : قال: الماوردي : لا يجوز للمعير أن يأخذ بالعارية رهناً ولا ضمناً ؛ لأنَّها لا تصحان بالأعيان، فإنْ شرط فيها ذلك بطلت فإذا أخذها المستعير ضمنها[٢] ، وفي ضمان المنفعة وجهان جاريان في كل عارية بطلت بشرط يبطلها[٣] .

فرع : قال: الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لو اتفقا على قيمة المستعار يوم القبض واختلفا فيها يوم التلف[٤] لم يحسن إطلاق القول بتصديق هذا أو هذا بل يقال: إنْ مضى من الزمان[٥] ما يتغير فيه المستعار من[٦] الزيادة المفضية لزيادة القيمة[٧]، كالعبد والدابة الصغيرة[٨].

---

(١) فتاوى البغوي (ص/٢٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٣١/٧).

(٣)أَحَدُهُمَا: يكون ضامناً للأجرة لأن فسادها رافعاً لِحُكْمِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ فَسَدَ فَحُكْمُهُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ وَسُقُوطِهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ مِنْهُ أَلَا تَرَاهُ يَضْمَنُ فَاسِدَ الْقَرْضِ وَلَا يَضْمَنُ فَاسِدَ الشَّرِكَةِ. انظر: الحاوي الكبير (١٣٢/٧).

(٤) سقط من (ز).

(٥) في (ز): الزمن.

(٦) في (ز): و.

(٧) في (ز): العين.

(٨) (٢٤٤/ب).

يكبران، فالقول قول المعير في القيمة الأولى والزيادة عليها التي لا يكذبها العرف، وإنْ كان مما ينقص أجزاءه بالاستعمال، فالقول قول المستعير في النقص، وكذلك لومضى الزمان في وقت لا يقتضي زيادة في العارية فالقول قوله[1].

---

(١) انظر: الغاية(٤/٢٤١- ٢٤٢).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾	آل عمران	١٠٢	٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾	النساء	١	٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾	الاحزاب	٧٠،٧١	٦
: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾	المجادلة	٩	٦
﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾	الزمر	١١	٦
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ﴾ ٢	المائدة	٢	٢٤٥
﴿فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩ ﴾	الانعام	١٤٩	١٨٩

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر
١	الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٢	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الطبعة: ٠، ١٩٠٠ عدد الأجزاء: ٧
٣	طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠
٤	تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المؤلف: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

	المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٥
٥	الحاوى الكبير . المؤلف: العلامة أبوالحسن المأو ردى دار النشر: دار الفكر . بيروت عدد الأجزاء: ١٨
٦	التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨
٧	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبوالقاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣
٨	روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

	تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢
٩	الوسيط في المذهب المؤلف: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ٧
١٠	الكتاب: المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣
١١	الأحكام السلطانية المؤلف: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة عدد الأجزاء: ١
١٢	طبقات الشافعية المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبومحمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م

	عدد الأجزاء: ٢
١٣	الأم المؤلف: الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨
١٤	بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبوالمحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٤
١٥	طبقات الشافعيين المؤلف: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١
١٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦ «المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني	
المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)	١٧
التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١	١٨
التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١	١٩
حلية الفقهاء المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)	٢٠

عدد الأجزاء: ١	
كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبوالعباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)	٢١
طبقات الشافعية المؤلف: أبوبكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ) المحقق: عادل نويهض الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م عدد الأجزاء: [١]	٢٢
فوات الوفيات المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٤	٢٣
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت	٢٤

الوصف	م
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦	
البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبوالحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣	٢٥
النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبوالبقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠	٢٦
الكتاب: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٥ «شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا	٢٧

	بفاصل - «حاشية الجمل» عليه
٢٨	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨ - بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)
٢٩	معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٠	لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥
٣١	تكملة المعاجم العربية المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه:

	ج ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي ج ٩، ١٠: جمال الخياط الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١١
٣٢	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبوالبقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: ١
٣٣	فتاوى ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ عدد الأجزاء: ١
٣٤	روضة الحكام وزينة الأحكام المؤلف: القاضي شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني، أبي نصر ، ت ٥٠٥هـ المحقق: محمد بن أحمد جابر السهلي الطبعة: ١٤١٩هـ عدد الأجزاء: ١
٣٥	شرح العقيدة الواسطية

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ عدد الأجزاء: ٢	
المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعه ، أبي العباس ، ت ٧١٠هـ المحقق : نايف اليحيى ولؤي بن زين بن جعفر و عبد الرحمن بن أحمد الفارسي الطبعة : ١٤٣٢هـ	٣٦
الغاية في اختصار النهاية المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ٨	٣٧
معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦	٣٨
مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت	٣٩

الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٢	
المهمات في شرح الروضة والرافعي المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبوالفضل الدمياطي، أحمد بن علي الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٠ (٩ وجزء للفهارس)	٤٠
مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبوإبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)	٤١
الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبوالحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان عدد الأجزاء: ٤	٤٢
نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبومحمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م	٤٣

	عدد الأجزاء: ١
٤٤	البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨
٤٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)
٤٦	مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
٤٧	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبوحبيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١

٤٨	عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج المؤلف: سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم واحد متسلسل)
٤٩	تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحأو ي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) المؤلف: ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ – ٨٢٦ هـ) المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزوأو ي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٣
٥٠	تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٥١	فتاوى البغوي المؤلف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦هـ المحقق: يوسف بن سليمان المزروعي عدد الأجزاء: ١

٥٢	فتاوى القاضي حسين المؤلف: حسين بن محمد المروذي، ت ٤٦٢هـ جمعه: تلميذه الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٠هـ تحقيق: أمل عبد القادر ود.جمال محمود أبوحسان الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر
٥٣	فتأو ى القفال المؤلف: الإمام الفقيه أي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المشهور بالقفال المروزي، ت ٤١٧هـ. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م الناشر: دار ابن القيم – دار بن عفان
٥٤	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة عدد الأجزاء: ٢
٥٥	التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوعبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨
٥٦	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

	الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤ «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه
٥٧	نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٥٨	غنية الفقيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن موسى بن يونس الموصلي، (ت:٦٢٢هـ) تحقيق: فهد بن سليمان الصاعدي الطبعة: ١٤٢٤هـ — ١٤٢٥هـ عدد الأجزاء: ٤
٥٩	الإقناع في الفقه الشافعي المؤلف: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) عدد الأجزاء: ١
٦٠	مجمع الضمانات المؤلف: أبومحمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١

٦١	رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦
٦٢	التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول المؤلف: أبوالطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: وزارة الأو قاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ١
٦٣	الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبومحمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خأنَّه - كراتشي عدد الأجزاء: ٢
٦٤	الوجيز في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود عدد الأجزاء: ٢ الطبعة: ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م
٦٥	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢	
آثار البلاد وأخبار العباد المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار صادر - بيروت عدد الأجزاء: ١	٦٦
معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧	٦٧
الإشراف على غوامض الأحكام المؤلف: أبي سعد الهروي تحقيق: د/ أحمد الرفاعي	٦٨
التعليقة الكبرى في الفروع تأليف: القاضي أبوالطيب الطبري تحقيق: عبداللطيف العوفي	٦٩
حلية المؤمن تأليف: لأبي المحاسن الروياني تحقيق: حسن البسيسي	٧٠
دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون	٧١

	المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٤
٧٢	تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤
٧٣	الإفصاح في فقه اللغة المؤلف: حسين يوسف موسى (المتوفى: ....) – عبد الفتاح الصّعيدي (المتوفى: ١٣٩١ هـ) عدد الأجزاء: ٢ الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي – قم الطبعة: الرابعة، ١٤١٠ هـ
٧٤	الجامع لأخلاق الرأو ي وآداب السامع المؤلف: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف – الرياض عدد الأجزاء: ٢

٧٥	طبقات الشافعية المؤلف: أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤
٧٦	السراج الوهاج على متن المنهاج المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمرأو ي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت عدد الأجزاء: ١
٧٧	تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ عدد الأجزاء: ١
٧٨	بغية المسترشدين في تلخيص فتأو ى بعض الأئمة من العلماء المتآخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي دار النشر: دار الفكر عدد الأجزاء / ١

٧٩	أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٨٠	مراتب الإجماع المؤلف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت٤٥٦هـ الطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت
٨١	الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٩
٨٢	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و٥، ٦ هداية

	العارفين)
٨٣	مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ عدد الأجزاء: ٣
٨٤	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م عدد الأجزاء: ٦
٨٥	شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد دار النشر: دار الكتب العلمية
٨٦	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبوالعباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

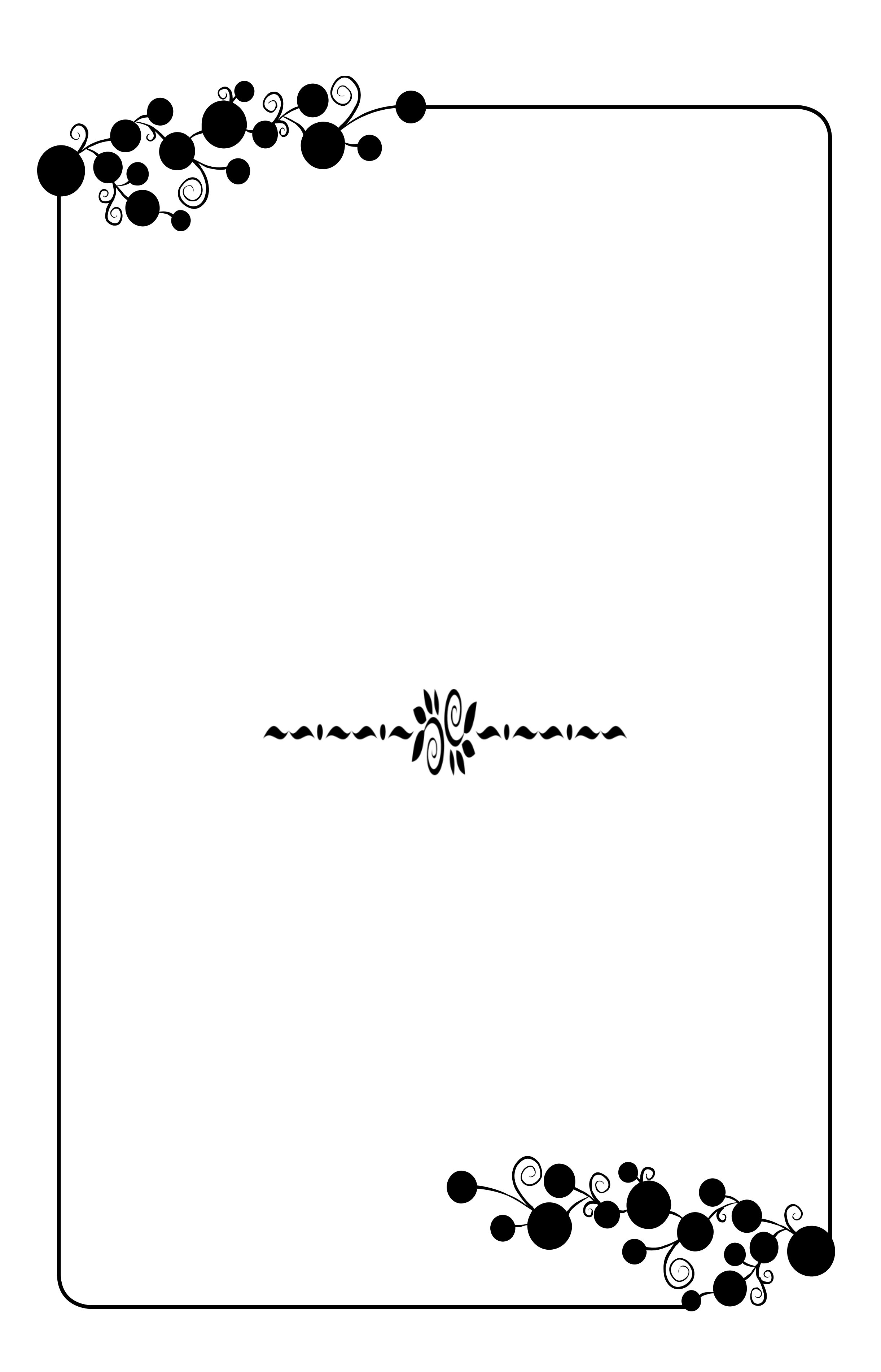
	عدد الأجزاء: ٤
٨٧	البداية والنهاية المؤلف: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١٥
٨٨	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبوالمحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عدد الأجزاء: ٧
٨٩	مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ عدد الأجزاء : ٢٦
٩٠	الملل والنحل

	المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤ تحقيق: محمد سيد كيلاني عدد الأجزاء: ٢
٩١	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان تأليف: أبومحمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٩٢	رفع الإصر عن قضاة مصر المؤلف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: الدكتور علي محمد عمر الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ١
٩٣	أعيان العصر وأعوان النصر المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: الدكتور علي أبوزيد، الدكتور نبيل أبوعشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد قدم له: مازن عبد القادر المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٥

٩٤	الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١
٩٥	الانتصار المؤلف: ابن ابي عصرون،تحقيق : عبد الله بن سعد الدوسري(رسالة علمية)
٩٦	المحرر المؤلف:أبوالقاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) تحقيق نشأت بن كمال المصري طبغة دار السلام الطبعة الأولى (١٤٣٤-٢٠١٣)
٩٧	التلخيص المؤلف:أبوالعباس أحمد الطبري تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض
٩٨	ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9
٩٩	غريب الحديث المؤلف: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغربأو ي

	خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر - دمشق عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م عدد الأجزاء: ٣
١٠٠	الطالع السعيد الجامع اسماء نجباء الصعيد المؤلف:كمال الدين جعفر بن ثعلب الشافعي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: سعد محمد حسن الدار المصرية للتاليف والترجمة
١٠١	الجامع الصحيح للسنن والمسانيد المؤلف: صهيب عبد الجبار عدد الأجزاء: ٣٨ تاريخ النشر: ١٥ - ٨ — ٢٠١٤
١٠٢	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩
١٠٣	المعاياة المؤلف: أبوالعباس الجرجاني تحقيق: إبراهيم البشر

فهرس الموضوعات




تم بحمد الله